


٧٠٨٨

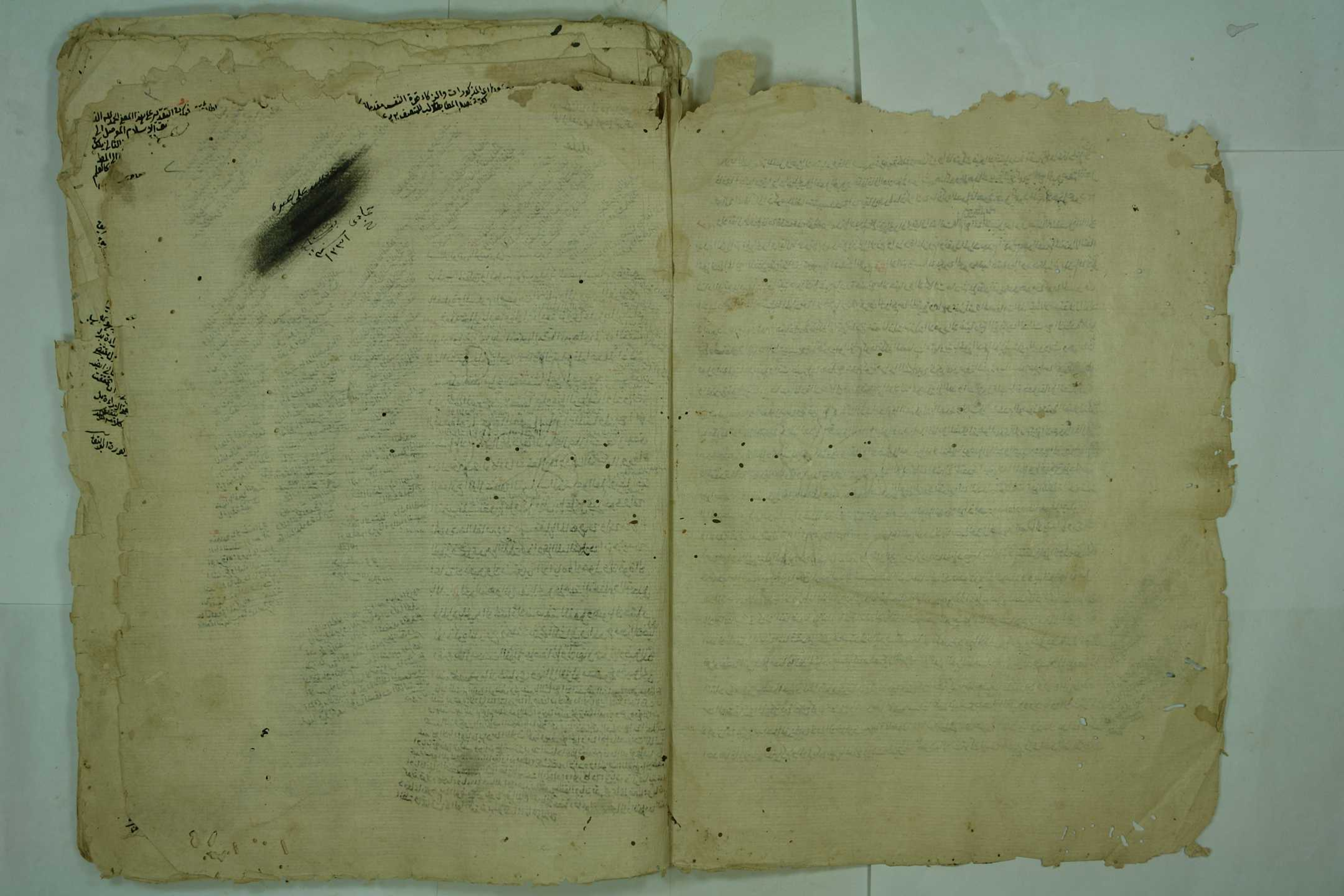
٦٧

الحمد لله وحده ...

266

اولان الجميل صفة للفعل وهو بالاختيار وقال السيد شريف في حاشيته هناك وانما ترك قيد الاختيارية في تفسير الحمد اعتمادا على الاشعار مُغن[?]
فانها اختيارية او اراد بالجميل الفعل الجميل وهكذا قال العلامة في حواشيه هناك وعلى هذا لا يبقى منع كون الجميل صفة للفعل
مجال وانما قال كذا ذكره بلفظ التشبيه دون ان يقال هذا ما ذكره لان ما ذكره المص انما هو في الجميل المحمود عليه وهذا محمود به

قوله ولا يقال حمدنا فان قلت عدم قولهم حمدنا الا يدل على نفي الحمد اذ لا يقال ان انت عالم نعم ان المتبادر مراد في هذا المنفصل قلنا المراد
بعدم القول انه نفي الحمد اى يقال ما حمدنا بل حمدنا فذكر اللازم وارادة الملزوم او نقول المراد بعدم القول هو العدم المستند الى انتفاء
المعنى لا الى المانع اللفظي بقرينة ان الكلام في اثبات العموم قوله الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا اورد عليه انه يلزم ان لا يكون
ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية حمدا لانها غير صادرة عنه تعالى بالاختيار والا لكانت حادثة على ما تقرر عندهم من كون المسبوق
بالارادة حادثا وقد اجيب بان المراد من الاختيارية في تعريف الحمد اعم من الحقيقي ومما هو بمنزلته والصفات الذاتية لاستقلال الذات
في صدورها منه وعدم احتياجها في ذلك الى شيء خارج عنه نازلة منزلة الامور الاختيارية التي يكون الذات مع الارادة كافيا
فيها ومستقلة في ايجادها واجيب بوجه آخر وهو التزام كون تلك الصفات اختيارية بالمعنى الاعم الغير المستلزم للحدوث وهو ان ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل وانت خبير بان هذا مع عدم كونه مراد المتكلمين لا يجري في صفة المشية وما سبق عليها من الحيوة والعلم
والقدرة فلا يحسم هذا الجواب حاسم مادة الاشكال قوله ويقرب هي الدلالة الموصلة الى المط واستدل عليه بانه جعل مقابل الضلالة في
قوله تعالى لعلى هدى او في ضلال مبين وفي قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ولا شك ان عدم الوصول معتبر في الضلالة فلا بد
ان يكون الوصول معتبرا في تعريف الهداية لتحصيل التقابل بينهما ورد بان المقابل للضلالة هو المهدى اللازم بمعنى الاهتداء قال
هدى واهتدى بمعنى وكلامنا في المعنى المتعدي ومقابل الاضلال المفسر بالدلالة على ما يوصل الى المط واجيب بعدم الفرق بين اللازم
والمتعدي فان الهدى مطاوع والهداية فاذا اعتبر الوصول في اللازم كان معتبرا في المتعدي ايضا لان المطاوع لا يكون على خلاف
معنى اصله قوله ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى تقريره ان الهداية لو كانت بمعنى الدلالة الموصلة
الى المط كان معنى قوله هديناهم اوصلناهم فلا يصح لقوله فاستحبوا العمى على الهدى معنى اذ يصير معناه اوصلناهم فلم يصلوا قوله
والاول منقوض ايضا بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ان حمل على المعنى الاول لا يناسب الغرض المسوق له لا يتخالف وردت
فيمن اراده النبي صلعم الطريق من بعضا عمامه قوله واحتمال التجوز مشترك اشارة الى دفع ما يقال انه لا ينتقض المعنى الاول بقوله انك
لا تهدي من احببت لانه يحتمل ان يكون المراد بالهداية المنفية في هذا القول معناه المجازي وهو الدلالة الموصلة ووجه الدفع ان مثل
هذا الاحتمال جار في الاية الاولى بان يكون المراد بالهداية فيها معناها المجازي وهو الدلالة على ما يوصل الى المط فكما لا انتقاض للمعنى الاول
بالاية الثانية كذلك لا انتقاض للمعنى الثاني بالاية الاولى لا يقال ان هذا نقض التعريف على الظاهر المتبادر واحتمال التجوز خلاف
الظاهر لانا نقول لا كلام ان الناقض على التعريف مستند الى المعرف لكونه مانعا يكفيه في دفع النقض وتصحيح التعريف بادنى احتمال
نعم لو نقضنا التعريف على معناه الظاهر المتبادر فمسلم يكون دفعه بحمل التعريف على المعنى الغير الظاهر اذ التعريفات يجب حملها على معانيها
المتبادرة منها واين هذا من ذلك فيد ويجوز ان يكون فيما تحقق كونه مشتركا بين المعنيين المذكورين وكونه المجاز خفيا
من الاشتراك انما يكون فيما تحقق كونه حقيقة في احدهما بخصوصه وما نحن فيه ليس من هذا القبيل ورد بان الاشتراك
لا يجوز ان يقول به احد الفريقين لان الاختلاف بينهما انما هو في ان الوصول الى المط معتبر في الهداية اولا فلا بد ان يكون
احدهما قائلا بالاشتراك والا لم يكن بينهما نزاع وانت خبير بان القول بالاشتراك ليس لتصحيح رأى احد الفريقين بل



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

تهذيب المنطق والكلام توشيح بذكر الملك العلام وترشيح
بالصلوة والسلام على صفوة الانام وآله وصحبه الغر الكرام
وبعد فهذه عجالة نافعة وعجالة رائعة تروي غليل طالب المرام
الميزان وتشفي عليل الراغبين في اقسام البرهان ولم الف التفت
الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع فلم اجد على ما ذكر
فليسلك النظر اتباع بل بمحض النصح النصيح ومحض
زبد الحق الصريح واتيت بتحقيقات خلا عنها الزبر المتداولة واثر
التدقيقات لم تحوها الصحف المتداولة المتناولة مع اني
امليتها بالاستعجال على طريق الارتجال حال اشتغال بعض
من لا توقد في الاذكاء واشتغل منه وفقد الاستكمال ورقاه
الى معارج الكمال عند حفظ التهذيب الذي هو العلم في فن قد
التهذيب فليستعد بما اعد له ذكي وفطن بها على كل غبي غوي والله
لحسدها القاصرون فيستقبلها الماهرون وانه ذخر
الجاد في عبد حرم الكل لهذا وعلى الله التكلان انه خير معين
اعانة لا نعبد ولا نستعين الا اياه ولا حول ولا قوة الا
بالله قوله الحمد لله هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
والمراد بالجميل الاختياري لانه صفة للفعل وهو بالاختيار
كذا ذكره المص رح في كلية شرح الكشاف في المدح يعم الاختياري
وغيره يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدته وقيل المدح
ايضا مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤ مصنوع وقيل الحمد

قيل الحمد يعم الاختياري وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود
عليه اختياريا بخلاف المحمود وفيه قوله الذي هدانا سبل
الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب
ويرجح الاول في نسبة الثاني الى البعض ونقض بقوله تعالى واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والاول منقوض ايضا بقوله تعالى
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء واحتمال التجوز
مشترك وللمناقشة في امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتامل وقال
المص في كلية الكشاف ما حصله انه يتعدى بنفسها او بالى او باللام في
معناها على الاول الايصال وعلى الثاني ارادة الطريق فافهم قوله
سواء الطريق اي الطريق المستوي والطريق المستقيم والمراد
به نفس الاسلام عموما وكذا ان تخصيصا بالاسلام لكن الاول انسب
قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق التوفيق جعل الاسباب متوافقة للمطلوب
ثم خص بالخير وحاصله توجيه الاسباب بسرها نحو المسببات وقوله
لنا الظاهر حينئذ المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع
تقدم ما في حيز المضاف عليه ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع
العامل فيه فالاولى ان يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف
مما يتوسع فيه اذ لكفيه رائحة من الفعل على محاذاة ما ذكره المص
قدس سره في قول صاحب التلخيص وكثرة اللاصول جمعا اما تعلقه بجعل
فيكره من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة
قوله والصلوة على من ارسل هدى قيل مصدر بمعنى اسم الفاعل والظاهر
انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة قوله هو بالاهتداء حقيق



حقيق مصدر مبني للمفعول اى بان يهتدى به ... لابد الاقتداء يليق وعلى الد
واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وسعدوا ...
الحق بالتحقيق مصدر مبني للمفعول اى بان يهتدى به قوله وبه متعلق بالاقتداء
ولا يليق تقديم يليق فافهم قوله بالتصديق متعلق بسعدوا والباء للسببية
قوله بالتحقيق يحتمل تعلقه بسعدوا والباء للسببية في قوله بالتصديق
والمعنى سعدوا والحق معارج الحق وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق و
الايقان ويحتمل الاستقرار والمعنى هذا الحكم محقق لا ريب فيه فتامل
قوله وبعد فهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع الديباجة
قبل التصنيف او بعده اذ حضور الالفاظ المرتبة ولا معانيها في الخارج
فاقيل من انه ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة في
الى الحاضر في الخارج لا يستقيم الا ان يراد به الاشارة الى النقوش
الكتابة دون الالفاظ وحدوث معانيها ودون المكتب من المثلثة
او الا نقوش منها ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام الاخبار عنه بهذا
بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم ...
وينظر بعد لا يخفى على المستيقظ لان الحاضر من النقوش لا يكون
الحاضر و ... انتبه المراد وصف ذلك الشخص ولا تسمية
ذلك الشخص بذلك الاسم بل العرض وصف بنوعه وتسميته
هو النقش الكلي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء
المعاني المخصوصة ... لا يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه
في ذلك المفهوم ولا شك في انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج
فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقريرات ومن ههنا علم

علمت ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق قوله فقطن
غاية تهذيب الكلام اى هذا كلام مهذب غاية التهذيب او تصنيف هذا
الكتاب بغاية التهذيب الكلام في الثاني انسب كما ترى وتوجيه الاول
لا يخفى قوله في تحرير المنطق والكلام اى تنقيحهما وتبيينهما خاليا عن
الحشو وتطويل والظرفية مجازية تشبيها للشمول المعنوي بالشمول الظرفي
واستعارة لفظ الموضوع له للثاني للاول قوله تقريب المرام اى هذا مقرب
على صيغة الفاعل غاية التقريب للمرام الى الافهام ويحتمل ان يكون التقريب
معطوفا على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد
اى سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب قوله تقريب عقائد الاسلام
يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب بعيد قوله عقائد الكلام
يحتمل الاضافة بيانية او اللامية ويمكن ان يراد به الاسلام
اهله على طريقة المجاز المرسل ومجاز الحذف قوله جعلته تبصرة بفتح
اسم الفاعل اى مبصرا وكذا تذكرة قوله لذوي الافهام اى تفهيما لغيره
لا سيما بعض المثل يقال هما حيا اى مثلا وما موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بعض
لا سيما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى
التخصيص وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد وعده النحاة من كلمات
الاستثناء وتحقيقه ان الاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم
بحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع على كونه
خبر مبتدا محذوف والجملة صلة ما او صفته والنصب على الاستثناء
والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زائدة وقد روى على الاوجه
الثلثة قوله امرء القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل

القسم الاول



في المنطق الاول هو الطرف الاول من الكتاب على معانيه التي سبقت
الاشارة اليها من النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على
المعاني المخصوصة او المعاني المخصوصة من حيث انه عبر عنها بالالفاظ المخصوصة
او المركبة من اثنين منها او من ثلثة منها فمعانيه المحتملة سبعة ثلثة منها احادية
وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثي وعلى التقادير فالظرفية في قوله في المنطق
مجازية اقامة للشمول الغوي مقام الشمول الظرفي وفي المعنى الثالث
خاصة يكون من قبيل كون الجزء في الكل بناء على ان المنطق مجموع المسائل
مقدمة بكسر الدال وفتحها هي مقدمة الكتاب بمعنى ما يذكر قبل الشروع
في المقاصد لارتباطها بها وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهي ما يتوقف
عليه الشروع في مسائله وهو معرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب
طائفة من الكلام ومقدمة العلم هي الادراكات التي يتوقف عليها ادراكات
مسائل العلم فالمبحث هو مقدمة الكتاب واداركات حينئذ هي مقدمة العلم
فلا يرد ما قيل ان المصنف جعل الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم وفي الشرح
الرسالة مقدمة الكتاب لانه انما جعل هنا كذلك بيان الامور الثلثة هي
مقدمة الكتاب لادراكها وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم واراد ادراكها
لانه تسامح في العبارة العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
العقل لم نقل حصول صورة الشيء في العقل لما فيه من التسامح من حيث
ان العلم هو نفس الصورة لا حصولها الكيف على الاصح لا حصولها الذي
هو نسبة بين الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشيء الصورة
المطابقة فلا يتناول الجهل المركب ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية
المادية عند من يقول بارتسام صورتها في القوى والالات دون

دون نفس النفس وهو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت
عين ماهيته وهو في التصور ابلكنه او غيرها وهو في غيرها وسواء كانت
تلك الصورة عين الصورة الخارجية وهو العلم الحضوري او غيرها النفس
بالكليات او غيرها الا انه لا كالف علمنا بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك
كعلم الباري تعالى شانه بذاته او غيره كما في علمه تعالى بسلسلة الممكنات
وقد يخص هنا بالعلم الحصولي او الحادث مطلقا بناء على ان انقسام الى البديهية
والكسبية انما يجري فيهما ولا حاجة الى زيادة الانقسام يجري في المطلق و
انه لم يجر في كل نوع منه على انه تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية اليه
مع ان التعميم انسب بقواعد الفن ان كان اذعانا للنسبة فتصديق
عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة لانه يحصل فيها التخييل فانه ادراك كون وقوع النسبة او لا
وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة انه المدرك في جانب الوهم
هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست على وجه
الاذعان والتسليم بل على سبيل التخييل والتجويز صرح به ان
اشارة الى تحقيق الامر في المقام وهو ان التصديق نوع آخر من
الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما
شهد به الرجوع الى الوجدان وان التصديق يتعلق اعني ما يتعلق
التصديق بان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا يجري فيه شيء
بشرط شيء والا فتصور سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور
الاطراف او ادراكا لها لا على وجه الاذعان اما بان لا يتعلق تلك
النسبة تعلقا الاذعان كما في النسبة التقييدية والانشائية او

او يادى يكون قابلا له لكن لم يحصل الاذعان به كان في الصورة المذكورة
ويقينهما بالضرورة اي يأخذ كل من التصور والتصديق من الضرورة
اي الضروري والاكتساب اي المكتسب بالنظر بالضرورة يعني ان انقسام كل
من التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل
يجد من نفسه ان يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة
والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب
ويحصل له بعض آخر منها كتصور الملك والجن والتصديق بان
العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعني الادعاء للبداهة
البواهة سالم من تكلف الاستدلال عليه بانه لو كان الكل من كل منهما
نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا في شيء منها الى الكسب والنظر
مع ما يرد من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور
ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى
في مقدمات الدليل واطرافه وذلك كاف في نفي كسبية الكل فلو
بعد حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج
الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة الكل فظهر ان
الاستدلال لا يزول بالاخرة الا دعوى البداهة في الكل فليكتف به اولا
فافهم ذلك فانه مما لا تجده لغيرنا وانتظم في سلك نظائره المنقحة
في هذه الحواشي الضرورة والاكتساب المشهور في تعريفي الضروري والا
النظري ما يتوقف حصوله على النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليهما ان ما
من تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان من
اصحاب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن الجواب بانها

ويقينهما بالضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول متن

بانها نكرها بديهية بالنسبة الى النظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول ذلك
الى القوة لكل فرد يمكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة البعض الى الفكر
اذ التوقف ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد حصول شيء آخر
الجواب انا لا نسلم ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل
المستقلة للمعلول الشخصي على سبيل التبادل بان يكون هناك علتان
يمكن حصول المعلول بكل منهما او حصل ابتداء ثم اذا وجد باحدى
العلتين لا يمكن حدوثه بالعلة الاخرى ولا شك انه لا يمكن
حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان
التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منها علة لان العلة هي ما يتوقف عليه
الشيء فظهر ان التوقف هو الامر المصحح للفاء والاستتباع ولا شك انه
يصح ان يقال في الصورة المذكورة تحقق تلك العلة فتحقق المعلول
وكذا اذا حصل علم بالكسب يصح ان يقال حصل الكسب فحصل العلم وان
امكن حصول ذلك العلم بغير هذا الطريق سلمنا ذلك لكن لا نم امكان
حصول هذا العلم المخصوص بغيره لكن فادى العلم الحاصل بالكسب غير الحاصل
بالحدس بالشخص ومن عرفهما بما يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر
وما لا يحتاج فيه فلا يرد عليه فان النافذ للقوة القدسية
حين هو فاقد يصدق عليه انه يحتاج في تحصيل المطالب الى الفكر قطعا
وكان هذا هو المراد من عبر عنهما بالتوقف وعدمه
من هذا البحث يعلم ان النظرية والبداهة تختلفان باختلاف
الاشخاص والاوقات فتأمل وهو ملاحظة المعقول لتحصيل
المجهول لما كان معرفة القسم الثاني بل القسمين موقوفا على معرفة

النظر عرفه والملاحظة هي توجه النفس نحو المعلوم كما يظهر لك اذا
حصل عندك صورة والتفت اليها وقد يتخلف الملاحظة عن حصول
صورة الشيء بان يحصل تلك الصورة ولا يلاحظه غير ذلك الشيء كما اذا
علا الحروف وغيرها فالنظر هو توجه النفس والتفاتها الى المعقول
اي ما حصل صورته في العقل لتحصيل امر مجهول تصوري كان المعقول
او تصديقيا واحدا كان التصور كان الحد بالفصل بالفصل
وحده والرسم بالخاصة وحدها او اكثر كما في غيرهما واعلم ان النظر
والفكر كالمترادف فبنى على ما قاله ناقد المحصل والمشهور في تعريفهما
ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وقد اورد عليه بانه يخرج منه
التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها والجواب بالحرف
يجب ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف بالمركب من ذلك الوصف
والمفرد او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من
حيث انها تدل على الذات والصفة ومن حيث انها اعم كسببها
لا بد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق و
والقرينة او بان التعريف به [illegible] فان
الموحدة [illegible] بعضه ويفضي بعضهم الى نوع تكلف
ولذلك عدل المص الى هذا التعريف ليشمل جميع افراد النظر بلا
كلفة سواء كان بالمفرد والمركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا
بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم
قصدا كما يشعر عليه الاشتقاق وقد قيده بالغاية فلا ينتقض بتعقل البادي
المزيفة دفعة في الحكر لا لتلبس بقصد النفس واختياره بل

وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق

لم يفيد اختياره اما عقيب تشوق وتعب او بدونه فافهم وقد يقع فيه
الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق اي قد يقع فيه الخطاء كما انا
كانا هدينا ومن غيرنا اذ لولاه لما تناقض النتائج التي يتادى اليها الانظار
الافكار فاحتيج الى قانون اي قاعدة كلية يستنبط منها احكام الجزئيات
يعصم ذلك القانون من الخطاء اذا روعي وهذا تقريرها في الحاجة
فيما الاثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز بين الصواب والخطاء
اذ وقوع الخطاء في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم على انه لو
كنا لم يقع الخطاء وقوعا [illegible] يدل عليه نقد التحقيق والرؤية
الاستقبالية الاستمرارية وطوي حديث نظرية المنطق وبراهم اذ لا حاجة
البحث في بيانه الى [illegible] قلت وقوع الخطاء بالفعل انما يستلزم الاحتياج
الى معرفة الطرق الفكرية ومواده على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه ما لم
يعلم الطرق الجزئية لا يحصل التمييز بين الخطاء والصواب فقد ثبت الاحتياج
الى جزئيات المنطق لا اليه فلا يتم التقريب ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول
انما ثبت الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد
ثبت الاحتياج الى الاعم من المنطق لا اليه فلا يتم التقريب قلت وقوع
الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد وقد
تبين ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية انما يحصل من الكليات فقد
ثبت الاحتياج الى القانون في اكتساب المطالب في الجملة ولا نعني بالاحتياج
ههنا الا هذا القدر وفيه نظر وعليه جواب وموضوعه موضوع
العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي يرجع البحث فيه اليه وهو الى
الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على ما ذكره المتاخرون

وموضوع المعلوم التصوري والتصديقي فيبحث عن دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له بطريق المطابقة وعلى الجزء بالتضمن وعلى
الخارج بالالتزام ولا بد ل

وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسألة
ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم طبيعي
فله حيز طبيعي او بان يجعل نوعه موضوع المسألة ويثبت له ما هو عرض
ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس والفلك لا يقبل
الخرق والالتيام او يثبت له ما يعرض فيه لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز
في العموم عن موضوع العلم كما صرح به ناقد المحصل
كقول الفقهاء كل مسكر حرام او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع
المسألة ويثبت له العرض الذاتي له او ما يحمل له لامر اعم بالشرط المذكور
كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد وان يكون بينهما سكون
فحصول ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية مجمل تفصيل ما ذكرناه
اذ لا دليل في انه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع
العلم كما يشعر به ما مر على الاول بوجه فيه فكذلك يظهر لمن تتبع وقد
نص الشيخ في الشفاء بعده ما عرف موضوع المنطق على بحثه فيها
عن الاحوال المنسوبة اليه والعوارض الذاتية له على ان المسائل
هي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه
او عوارضه وعكسه ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليه
اشارة الى المحمولات التي ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم
فالمراد بالنظر تفصيل واما تعريفا المتاخرين حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض
الذاتية للموضوع فاما ما يحمل على المسامحة اعتمادا على ما يفصل في
مباحثه او ينبه على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسألة كما ذكرناه
موضوعها فيكون محمول العلم ما ينحل اليه محمولات المسائل على طريق

طريق الترديد مثله امتناع الخرق مع المحمولات التي تقابلا اذا
اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي فانه لا يخرج
احدهما فافهم قلت لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر في العرض الذاتي
شموله لجميع افراد الموضوع اما على سبيل الانفراد او على سبيل
التقابل فكل من محمولات المسائل مع مقابلاته اعني محمولات
المسائل الاخر شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا
ذاتيا له قلت صرح الشيخ وغيره بان ما يلحق الشيء لامر اخص
وكان ذلك الشيء محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا متهيئا
لقبوله ليس عرضا ذاتيا له فافهم فيل قلت لم يجعل الشيخ خارجا
عن العرض الذاتي مطلقا كيف وقد مثل العرض الذاتي بالانتقال
على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية
الفردية مع انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني
مختلفات نوعا وكذا الزوج والفرد بل انما اخرج عنه
القسم المختص على الاطلاق حيث قال ثم القسم المستفاد الاول
الاولية اما ان يكون بفصوله واما ان يكون بعوارضه
للجنس نفسا اولية مثل قولنا كل كم اما مساو او غير مساو
قولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما بعوارض لا يكون
للجنس اولية وان كانت الفصول اولية ولذلك اذا قلنا
العوارض انما تعرض للجنس اذا صار نوعا متعينا مثل قولنا
كل عدد اما زوج واما فرد فالفرد والزوج ليس يعرض
العدد اولا بل ما لم يصر العدد نوعا معلوما معينا لم يكن

ذوجا او فردا لان الزوج والفرد عوارض لازمة لانواعه
وكذا لكون قسم الحيوان الى الضاحك وغير الضاحك لا يوجد من عوارض
نفس الانسان وغيره بعد ان قاسم [illegible] النوعين ولا يكون طبيعة
الجنس فان يعرض شيء من هذه العوارض من حيث كنه
اولية للجنس واما بوسائط فليست اولية قلت هذا الكلام من الشيخ
تصريح بان عدد [illegible] على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية [illegible]
سائحة وان العرض الذاتي ههنا بالحقيقة هو القسم لكل واحد
من القسمين ولا تنكر ان البحث لم يقع صريحا في شيء من المسائل
المفهوم المردد بين القسمين الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة
فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا والتفسير قدس سره الشيخ في الرسائل
على سبيل التقابل ان لا يخرج الموضوع عنه وعن مقابله بحسب
او بحسب العدم الذي يقابله خصوصا مثل الخفا بالنسبة الى الاستقامة
والانحناء والعدد بالنسبة الى الفردية والزوجية حيث
قال وما في الموضوع عنه لا التقابل مثل بالسلب فقط فهو عرض
عنه غريب وحاصل كلامه انه لا بد ان يكون مع ضده او عدمه
شاملا لافراد الموضوع وتلك المحمولات ربما لا يكون بينها
تقابل التضاد ولا العدم والملكة كما في الاحوال المخصوصة بانواع
الجسم الطبيعي من الافلاك والعناصر [illegible] والنباتات والحيوانات
[illegible] المراد بالتضاد ههنا [illegible] الحقيقي بل
عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون بتقابل
كقولنا كل خط اما مستقيم واما منحن وكل عدد اما زوج واما

٩

صورات ودلالة اللفظ على تمام ما وضع له بطابقة وعلى جزئه تضمن
وعلى الخارج التزام

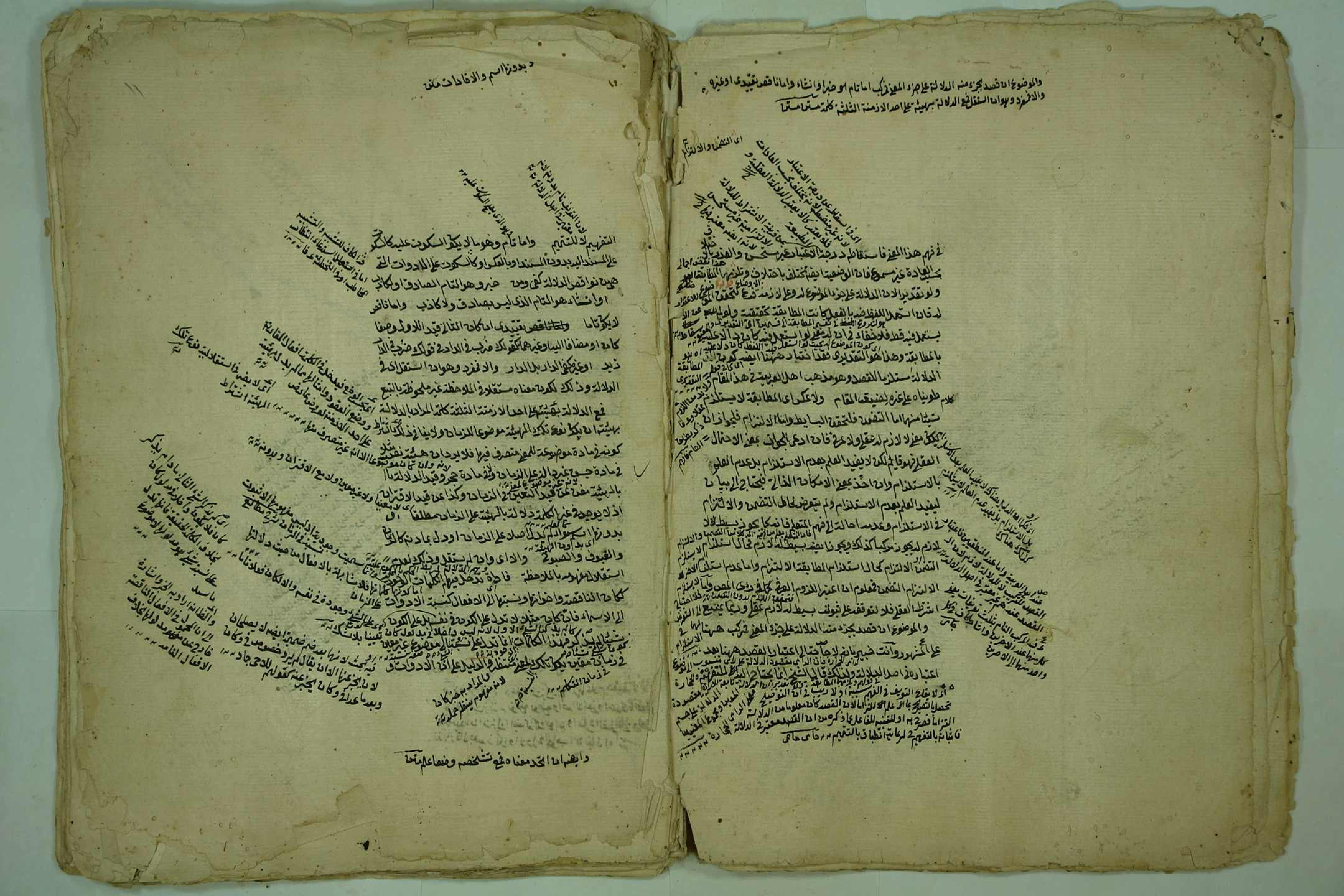
واما فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو مائي ومنه
ما هو هوائي ومنه ذا [illegible] فقد جعل القسمة الاخيرة لا على
التقابل مع التحقيق ان التضاد المشهور بين الاقسام ولقد اتبعنا
الكلام وبقي بعد قابع في هذا المقام تركناها لضيق المقام و
انما تبعنا الشيخ تنزلا لما ادركه الصحيفة الحيران العادي في
اللحوق بالرجال واما المرتفعون عن حضيض النقص الى ذروة الكمال فيجلو
بنور البصيرة جلية الحال ولا يلتفتون الى ما قيل او يقال المعلوم التصوري
اي موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري
والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي وقد جاء في الشفاء
المشهور في قصر البحث على الموصل القريب في القسمين حيث قال في الاول
ويسمى معرفا وفي الثاني حجة فان البحث المنطقي في التصورات والى
التصديقات لا يختص بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة بل يبحث
عن الايصال البعيد فيها والا بعد في التصديقات ولعل ذلك لانهم
منه يضم النشر وارجاع جميع المباحث الى الموصول القريب حتى يكون قولهم
الجنس كذا في قوة ان الجنس الذي هو كذا والموصول جزؤه
وكذا وقس عليها حال القضايا اذ لا شك انه يحصل بحسب تلك الاحوال
احوال الموصل القريب نظيره ذلك ما يرتكب من يجعل موضوع الطب بدن
الانسان في قوله لا يحصل [illegible] ان معناه بدن الانسان [illegible]
بالحل [illegible] دلالة اللفظ الدلالة كون الشيء
بحيث يعلم منه شيء آخر وانما انحصر [illegible] في عقل بحد العقل
بين الدال والمدلول علاقة ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه كدلالة الاثر



بجعل الجاعل اياه دالا طبيعي وهو ما كان العلاقة بينهما

على المؤثر اثرا واحدا نرى المؤثر الواحد على الاخر وضعي وهو ما كان
العلاقة بينهما احداث الطبيعة الاول عند عروض الثاني كاح اح على السعال
واصوات البهايم عند دعاء بعضهم بعضا وصوت السفافة العصفور
عند القبض عليه فان الطبيعة تنبعث باحداث تلك الدوال عند عروض
تلك المعاني فالرابط بين الدال والمدلول ههنا هي الطبع كما ان في الاول
هو الوضع وهو لا ينحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على
الوجل منها بل دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص فان نوقش بانها
من قبيل دلالة الاثر على المؤثر واحد معلولي علة على آخر
اجزا المزاج فان فرق بان الطبيعة مضطرة في هذه الصور لا احداث الاثر
بهذه الاثار بخلاف اح اح مع عدم الاضطرار بما يضطر في الثاني لا سيما
عند اشتداد المرض والتحقيق ان ما كان المرض المخصوص مستلزما معلوله
للقوة المعينة والمزاج المعين للحركة المعينة والكيفيات النفسية لتلك الالوان
الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا ينافي ذلك تحقق
الدلالة الطبيعة ايضا فان من تعرف الارتباط العقلي بين تلك الامور
مدلولاتها بنقل اليها بمجرد ممارسته عادة الطبيعة ولا شك ان هذه
الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو
فرضنا انتفائها كانت باقية على حالها وبالجملة فتحقق الطبيعة في غير اللفظ
ظاهر امثلته كثيرة الدالة بتلك الامور بعدها عند مشاهدة الشيء
الغير ذلك من ما تجده من تتبع على تمام ما وضع له بمطابقته
لم يقل على جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب وتحيزنا وضع له مع انسحاب
اصطلاحهم على ان التام لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف

بخلاف الجميع فان مقابله البعض وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام
اقول حصر الدلالة الوضعية في الثلثة عقلي فان اللزوم شرط تحقق
الدلالة الالتزامية وليس معتبرا في حدها وههنا بحث وهو انه اذا
وضع لفظ لمجموع الملزوم واللازم يكون دالا على اللازم بدلالة تضمنية
لكونه جزء ما وضع له والتزامية لكونه لازم جزئه ولازم الجزء لازم
الكل مع انه لا يصدق عليها انه دلالة على الخارج ولا يتوهم انتفاء
الالتزامية لتحقق العلاقة واللزوم حتى لو لم يكن جزءا من الموضوع له
لتحقق هذه الدلالة والجواب ان الدلالة على ما لا يعتبر حوله
من حيث هو كذلك التزامية اذ حاصل مؤدى التقسيم ان الدلالة اما
لعلاقة كون المعنى عين الموضوع له وهو المطابقة اولا واما العلاقة
كونه جزء منه وهو التضمن اولا لعلاقة الدخول وهو الدلالة
الالتزام ومن ههنا يعلم انه قيل الدلالة الوضعية اما على تمام ما وضع
له من تلك الحيثية اولا والثاني اما على جزئه من تلك الحيثية اولا
لكان اظهر وابين ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا تصور
الملزوم بدون تصور اللازم كما بين العمى والبصر فانه موضوع
للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان استفاده الى البصر
شايع بقرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور وقال يعمهم بابصارهم الى غير ذلك من
النظائر الشايعة والاصل الحقيقة على ان المنا قشة في المثال غير مضرة
او عرفا بان يمتنع في مجرى العادة تصور الملزوم بدونه كما
بين الحاتم والجود فقد اخترنا مذهب اهل العربية لانه لا ريبة



والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام او خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره
والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة مستقلا مستقل

في فهم هذا المعنى فاسقاط درجة الاعتبار غير مستحسن والمذهب
بحسب العادة غير مسموع فان الوضعية ايضا تختلف باختلاف وتلزمها المطابقة
ولو تقديرا لان الدلالة على جزء الموضوع له وعلى لازمه فرع تحقق الموضوع
له فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة كتحققية ولو لم
يستعمل فيه قط فلو ضحاد في ان لو لم يستعمل فيه كان دلالة عليه
بالمطابقة وهذا هو التقديري فقد اختار ههنا ايضا كون
الدلالة مستلزما للقصد وهو مذهب اهل العربية في هذا المقام
طويناه على غره لضيق المقام ولا عكس اي المطابقة لا يستلزم
شيئا منهما اما التضمن فلتحقق البسايط واما الالتزام فلجواز ان
يكون معنى لا لازم له عقلا ولا عرفا فان ادعى المجوزات بعض الاحتمال
العقلي فهو قائم لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم
بالاستلزام وان اخذ بعض الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان
ليفيد العلم بعدم الاستلزام ولم يتعرض لحال التضمن والالتزام
في الاستلزام وعدمه احالة الى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا
لازم له يجوز مركبا كذلك ويجوز بسيطا له لازم فحال الاستلزام
التضمن الالتزام كحال استلزام المطابقة الالتزام واما عدم استلزام
الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر اللزوم العرفي كما في ذي المعنى واما ان
اشترط العقلي فلا لتوقفه على تعقل بسيط له لازم عقلي وربما يمنع الا التوقف
والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب ههنا
على المشهور وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد
اعتباره في اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفرقة
تحصل بالتصريح بها الا علم ان الالتزام لان القصد كان معلوما من الدلالة
الى تصريح به او للتنبيه للغافل عما ذكر من ان القصد معتبر في الدلالة مجازه
فانبانه بالتفهيم في رعاية انطباق بالتفهيم حاشي

التفهيم لا للتتميم واما تام وهو ما لا يكفي السكوت عليه كالحكم
على المسند اليه بدون المسند او بالعكس او كالسكوت على الادوات التي
هي نواقص الدلالة كفي ومن خبر وهو التام الصادق او الكاذب
او انشاء هو التام الذي ليس بصادق ولا كاذب واما ناقص
لا يكون تاما والناقص تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول وصفا
كان او مضافا اليه وغيرهما كقولك مرب في الدار في قولك ضرب في الدار
زيد او غيرها كفي الدار بل الدار والا فمفرد وهو ان استقل في
الدلالة وذلك لكون معناه مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ بالتبع
فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة المراد بالدلالة
بهيئته ان يكون كل لفظ يكون على تلك الهيئة موضوعا للزمان ولو بناء في ذلك بالاشتراط
كونه في مادة موضوعة للمعنى متصرف فيها فلا يرد ان هيئة نصر مثلا
في مادة جمع غير دال على الزمان وفي مادة حجر وقيد الدلالة بالا
بالهيئة نفعه نحو قيد التعين في الزمان وكذا عن قيد الاقتران
اذ لا يوجد في غير الكلمة دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا
بدون اسم وهو الكلم يدل اصلا على الزمان او دل بمادته كالزمان
والغبوق والصبوح والاداة وان لم يستقل وذلك لعدم
الاستقلال المفهوم بالملاحظة فالاداة يدخل فيه الكلمات الوجودية
كان الناقصة واخواتها ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى
الى الاسماء فان كان مثلا لا تدل على الكون في نفسه بل على الكون
شيئا لم يذكر فهذه الكلمات انما تدل على نسبة الموضوع الى معنى
في زمان معين يكون ذلك المعنى مستقلا والدليل على ان الادوات

والكليات الوجودية نواقص الدلالة اذا ذكرنا ذا فقلت في مثلا ابتداءا وقوع
سؤالا وكان كذلك لم يبق الذهن معها على معنى محصل فهي اي تركان
في انها لا يدل بانفرادها على معنى مقصود بل انما يدل لان على نسبة لا
لا تعقل الا بعد ما هي نسبة بينهما فلا يصلح افرادها لان يوضع او
يحمل او يبتدأ بها او يخبر بها الا [illegible] ان يقترن بها لفظ آخر يتم به فقطا
فيصلح حينئذ ان يخبر بها او عنها وجميع [illegible] امادال على نسبة الغير كفي
وعلى فانها يدلان على النسبة الظرفية والاستعلائية غير معينة اي
نسبة هي مرآة تعرف الغير فتعينها تابع لتعيين الغير كفي وعلى فانهما
يدلان على النسبة الظرفية والاستعلائية المراد هو ذاتها على وجه يكون
تعينها بما يذكر بعدها بخلاف الابوة والنبوة فانهما وان دلتا
على النسبة لم يؤخذا من حيث هما آلة لتعريف حال الغير ولذلك
هما اسمان واما دال على نسبة كغيره فانه دال على نسبة الاتحاد و
هذا الكلام للشيخ مع شرح [illegible] وتفسير تلك المعاني بالمرآة مما
اتفق عليه كلمة المحققين حتى ان الامام حجة الاسلام صرح به في الاو[illegible]
ونشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه و
ايضا هذا تقسيم آخر لمطلق المفرد ان اتحد معناه اي بالعدد يعني
انه لا يكون له معنيان فان تشخص وضعا علم ان قلت ان الضمائر
والاسماء الاشارة داخلة في هذا القسم لانها هنا تشخص
وضعا بناء على انها موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات
كما حققه المتأخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحا فكان
ينبغي ان يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي ليشملها قلت هذا التقسيم

ثم كانه يلزم خروج الاعلام المشتركة مع انها اعلام حقيقة لا يقال
الاعلام المشتركة لم توضع بوضع واحد لاكثر واحد لانا نقول
[illegible] المشترك ايضا كذلك مع انه داخل في القسم الثاني ولعله
لذلك قال بعد ذلك والاولى في الجواب الا يقال اه

ويدوم متواطئا ان تفاوت افراده ومشككا ان تفاوتت بالاولية او الاولوية مثلا

هذا التقسيم لما اتحد معناه ولا يشك ان معنى الضمائر واسماء الاشارة
على هذا التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا فهو خارج عن المقسم
لا يقال اعتبار التشخص في معنى الضمائر واسماء الاشارة ثم اذ ضمير الغائب
قد يرجع الى الجنس والاشارة تكون الى الجنس كقوله عليه الصلوة والسلام
انكم لتحضرونه بهذا [illegible] لانا نقول يبقى النقض بضمير المخاطب في
المتكلم الاولى في الجواب ان يقال ان المصنف لا يقول بهذا التحقيق بل انها
موضوعة للمعنى الكلي الا انه شرط استعمالها فيه والتزم استعمالها
الجزئيات في [illegible] المجازات المتروكة الحقيقة فتشخص معانيها بحسب
الاستعمال الطاري لا بحسب الوضع فلا يدخل في قوله مع تشخصه
وضعا واما العلم الجنسي فليس علما في عرف المنطق لانه نظر هو
الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي وانما هو علم عند اهل العربية في العلم
نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاح مبني
بسبب اختلاف النظرين كما في الكلمات الوجودية هذا اذا جوزنا
اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد كما هو التحقيق واما اذا لم
يجوز ذلك فقيل بانه موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية
فهي بهذا الاعتبار متشخص فلا اشكال ويدوم متواطئا ان
تفاوت افراده اي في صدق هذا المعنى عليها او مشككا ان تفاوتت
بالاولية او الاولوية لا يقال الثالث يشتمل على الاولين بنفسه فان اتصاف
العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان الاعتبارية
الاولوية باعتبار الاولوية فان كان الاقدم اولى لكنه ينفك
منه ذلك ان الاشدية ايضا كذلك فلنجعل قسما آخر وان



وان كثر معناه فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز منها

كثر معناه فان وضع لكل فمشترك اى وضع ابتداء اذ المنقول الشرعي ايضا
موضوع له وان فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل شرعا
كان او عرفا عاما او خاصا والا فحقيقة في المنقول منه ومجاز
في المنقول اليه ولا يخفى عليك ان المشترك يكون ايضا بحسب كلام
معينه داخلة في احد الاقسام السابقة فالاولى ان يجعل التقسيم الى
المشترك وغيره تقسيما مستانفا فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه
على كثيرين فجزئي اى امتنع العقل ان يحكم بعد تصوره ويعرف ذلك
بان يخص العقل عن الخصوصيات المقارنة له ويجرد النظر الى الصورة الى
الحاصلة فان امتنع الحكم بجواز صدقه على كثيرين فهو جزئي فلو يرد
ان فرض صدق الجزئي على كثيرين ممكن فانه يقع مقدمة الشرطية وتاليها
في قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعكس فالفرض هنا
ليس بمعنى التقدير بل بمعنى الذي كما انه في قولهم يمتنع فرض الحتفاء في
النقطة ليس بمعنى التقدير ايضا وربما يلتزم في الجواب ان الشرطية المذكورة
ليست قضية معقولة بل هي بمجرد اللفظ وفيما فيه لا يقال الصورة الخيالية
من البيضة المعينة مثلا ينطبق على كثيرين من البيضات المعينة بحيث
يجوز في العقل ان يكون هي وايضا صرح الشيخ بان الطفل في مبادى
الولادة لا يفرق بين صورة امه وغيرها بل يدرك منها شبحا واحدا
ويجعل احد قسمي المفرد المشترك وايضا ضعيف البصر يدرك شبحا واحدا
يجوز عقلا ان يكون زيدا او عمروا فيلزم ان يكون هذه الصور
كلية لانا نقول ليس شيء من هذه الصور انكار فرض صدقه
على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان يكون تلك البيضة الخيالية بعينها
بصدقها على كثيرين فجزئي اى يكون بسبب الامتناع بمجرد تصوره

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنع

بيضات كثيرة في الخارج بل يحكم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة
نعم يشتبه عليه الامر ويتردد في انها هي هذا ام غيرها واما الطفل
فلا يدرك الكثرة اصلا فلم يحكم بتجويز صدق تلك الصورة الخيالية
على الكثرة بل تلك الصورة الخيالية من حيث هي لا يقبل الحكم عنده
واما شبح ضعيف البصر فحاله حال البيضة ومن ههنا ينقدح ان تحقيق
معنى الكلية والجزئية ان المعنى الواحد الذهني ان جوز العقل كثرته
في خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث يجوز تصوره فقطع عن الاعراض
والخصوصيات فهو كلي والا فجزئي والا فكلي امتنعت افراده كشريك
البارى تعالى عن ذلك علوا كبيرا او امكنت ولم توجد كالعنقاء او
وجد الواحد فقط مع امكان غيره كالشمس او انحصر افراده في هذه
الشمس المشاهدة او امتناعه اى امتناع الغير كواجب الوجود وفيه
بحث اذ يدخل الواجب بحسب تعينه فيما يمكن افراده وقد ثبت انه
لا يمكن تعدد افراد الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا او يمكن
الا ان يقال بانه اراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد
ام معه ان يكون واحدا او كثيرا فقال بدل قولها وامكنت او لم
يوجد لكن مع الوجازة اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما بالكل
الجميع او البعض او الكثير مع التناهي كالكواكب او عدمه كعلوم
الله تعالى ومقدوراته والكليات خص البحث بها اذ لا يبحث في
هذا الفن عن الجزئي الا بالاستطراد لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا
وايضا لا يجري جميع النسب في الجزئيين ولا في الجزئي والكلي اذ ليس
في الاول الا التباين والمساواة وليس في الثاني الا التباين او العموم

والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم يوجد او وجد الواحد
فقط مع امكان الغير او امتناع او الكثير مع التناهي او عدمه

المطلق وما قيل انه لو تصادف في الجزئيين فان مثل هذا الضاحك و
هذا الكاتب ان كان المشار اليه بهما مختلفا فهناك جزئيان متباينان
او واحدا فليس هناك الا جزئي واحدا عبر تارة مع وصف الكتابة و
اخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا فلا
تغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد و تغاير بحسب الاعتبار و ان
الكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة لان
الجزئي الواحد له اعتبارات متعددة وكون تحت جزئي واحد بحسب
والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا
فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل
وهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة صدق
كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المذكورة فلا يكون تباينا فرض
ان بينه الكلية كثيرين فيكون كليا قطعا فاقول فيه بحث اذ لا شك
ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما في الكليين فان ال
النسب تشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار
فلا وجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم
كون الجزئيات كلية ثم فان الكلية على ما حققنا آنفا هو امكان فرض
صدقه على الواحد في الخارج اعني كونه صدقه على ذوات
متكثرة لا صدق مفهومات على ذات واحدة وصدقه على ذوات
والمتحقق هاهنا هو الثاني دون الاول ولهذا ان كان الاشارة
بها الى فرد معين واما اذا كانت الى حصصها فهي في حكم الاشارة
الى ذاتين متغايرين واما قضية امتناع حمل الجزئي الحقيقي وكلما

والمساوي معرف والاخص والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة
رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص

يصدق عليه انه ما يقال على الشيء لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال
على الشيء انه يصدق عليه انه معرف والسالبة الصادقة هاهنا هي قولنا
ليس كل معرف هو ما يقال على الشيء لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل
معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق الحمل المنحرفة الطبيعية … فافهم
والمساوي معرف اما بانه يكون مساويا له ضرورة كالمنطق بين نحو تعريف
الاربعة لما لا يعرف ان يعقل ولا معا بالضرورة او بانه يكون مساويا
بالنظر الا من يعرف له كتعريف الزرافة بحيوان شبيه جلده جلد
النمر لمن يعرف النمر والاخص سواء كان اخص بالضرورة بان
يتوقف معرفته على معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم
الحركة عما من شانه ان يكون متحركا او كان اخص بالنظر الى من يعرف
له سواء كان من شانه ان يكون اخص كتعريف النار بالجوهر الشبيه
بالنفس او لا كتعريفها بانها الخفيف المطلقة لمن لم يشعر الخفة
والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس
القريب فتام والا فناقص هاهنا بان مدار الحدية على كون المميز
ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما على الاشتمال على
الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما
صرح به الشيخ في حكمة المشرقية فان المركب الخارجي انما يتصور
كنهه بتمثل حقيقة اجزائه في العقل كما في البيت فان كنهه الجدران
والسقف مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم حرطية
الصناعة في جزئه الصوري اذ الاجزاء الخارجية اذا حصلت كما
بتمامها في الذهن على اي ترتيب اتفق تصور كنهه المركب فليفهم



ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظ
وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

الحركة الثانية التي هي تحصيل صورة الكاسب وفيه بحث اذ المركب
من الجنس والفصل يفهم لا يجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ في بعض
تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم الاشهر
والظهور نعم لا بد من تقييد احدهما بالآخر حتى يحصل صورة
مطابقة للمحدود ودلك لا يحتاج الى حركة ثانية والاولى ان
يقال ليس للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف
الاجزاء المحمولة فان الصناعة كافية بتحصيلها باعطاء قواعد بانفاق
يتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات ولم يعتبروا العرض العام
فقد اعتبره المعتبرون في الرسوم الناقصة وقد اجيز في الناقص
ان يكون اعم قد سبق انه مذهب المحققين كاللفظ وهو ما يقصد
تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدان نبت وهذا
وما يتعلق به والتعريف اللفظي عندهم من المطالب التصورية وقد
وخالفه بعض المحققين وقال انه من المطالب التصديقية وانت
خبير بانه اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ انه موضوع
لذلك كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا
كان الغرض منه تصور معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا العقـ
ـقضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى وفسرناه بالاسد
ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية كيف و
قد جعل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما
لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتصور طلب حقيقته
ولا التصديق بهلية المركب فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان

اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما الاسمية كما لا يخفى والتفصيل
ان للتصور مراتب ادناها ان يستحضر في المدركة صورة مخزونة
بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور
طلبه كما اذا القي لفظ موضوع بازاء معنى الى العالم بالوضع فيفهم
معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم تحقق الطلب
وان حصل بعد القاء لفظ لم يعرف معناه فهو يحصل بذلك التصور
الطالب كما في الخلاء حال يقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم
فهذا تعريف لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو عين
التصور ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ لم يعرف
معناه بخصوصه فيصح طلبه كما هو مطلب ما واعلاها ان يتحصل
صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة واتمها تصوير
الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب
التصورية لما ذكرنا ولما قال بعض فاضل المعاصرين انه يفيد تصور
الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور
لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور
المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته كما مر في مثال
الخلاء فان المخاطب طالب تصور نفس المعنى لا تصوره من حيث
انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق
المتوقف على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق له غرض بتحصيل
تصوره بهذه الحيثية اعني كونه على تصور ذلك الطرف ولا
يتعلق له غرض بتصوره بهذه الحيثية معنى لهذا اللفظ وذلك لان

لا ينكره منصف واما التصديق بان هذه اللفظ موضوع لاي
معنى كان كما هو شان اللغوي فخارج عن المطالب التصديقية
بل بحث لغوي كما مر ذكره تمت تصورات هذا الكتاب بعون
الله الملك الوهاب باب التصديقات القضية قول يحتمل
الصدق والكذب القول المركب سواء كان ملفوظا او معقولا
ويشعر عباراتهم بانه ليس شيئا معنويا بينهما والمراد باحتمال
الصدق والكذب ان يجوزهما العقل بالنظر الى مفهومها مع قطع
النظر عن الواقع ومنشاء ذلك اشتمالها على نسبة هي حكاية
عن امر واقع فان شان الحكاية ان يتصف بالمطابقة
وعدمها بخلاف النسبة الانشائية والتصورات فانها
ليست حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب
والكذب نظير ذلك ان النقاش اذا تصدى تنقيش فرس
على انها حكاية عن زيد يجري عليها الاعتراض بعدم المطابقة
واما اذا تصدى لمجرد التنقيش من غير التزام انه نقش الشيء
الفلاني فلا يجري عليه التخطئة اصلا فان كل نقش فهو صورة
في حد ذاته نقش ولعلك تتوهم من هذا التفصيل ان قول
القائل كلامي هذا صادق مستلزما نفس هذا الكلام ليس
خبرا اصلا وان كان في صورة الخبر لانتفاء الحكاية التي
تقتضي المغايرة بين الحكاية والمحكي عنه نظيره ان يتصدى
النقاش ان ينقش صورة على انها حكاية عن نفسه فانه مع
انه اعتبار لا طائل تحته بل غير محصل لا يجري فيه التخطئة

١٦

أولا بثبوتها فانه يمكن
ادراك ان زيدا قائم
سواء كان زيد قائما في
الواقع ام

ولقد اجاد صاحب المفتاح حيث قال مرجع احتمال الصدق
والكذب الى امكان اجتماع النسبة الذهنية مع ثبوتها في
الواقع او قاعدا ولا تنكر انه اذا كان حكاية عن نفسه
كما في المثال المذكور لا يمكن ذلك لانه يمتنع بالذات اجتماع الذهني
تبعه ثبوته مع انتفائه هذا واورد على التعريف انه دوري
لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته
واجيب بان الصدق بديهي او هو مطابقة الامر الذهني
وفي الثاني نظر لان التصورات مطابقة ولا يوصف بالصدق
بالصدق اصلا وبان الخبر بديهي والتعريف للتنبيه في
واحضاره من بين المخزونات فلا دور وتحقيق ذلك
ان الغرض من التعريف التنبيهي احضار الشيء في المدرك بعد
حصوله في الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض من امر يتوقف
في الحصول على ذلك الشيء اذا كان تصوره مستلزما لتصور
الشيء لان التوقف في الحصول على ذلك الشيء اذا ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ابتداء لا لزوم
التوقف في الالتفات والتذكر نظيره اذا تعقلنا عدة معاني
منها الحيوان واردنا تعيينه من بين تلك المعاني فنقول ذلك
الذي هو جنس الانسان فهذه الخاصة يتعين ذلك المعنى
ويزول الالتباس من غير دور قال فان كان الحكم فيها بثبوت
شيء لشيء وهي الموجبة او بنفيه وهي السالبة واما شرطية
وهي التي ليست كذلك قال ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه

عليك صلاة الله



لان وضع وجوده وانتفت لرشئ والحكوم به محمولا فنسبة الشئ
بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له لكونه مثبتا عليه من انه ثبت له او سلب
عنه في نفسه والدال على النسبة رابطة قال الشيخ في الشفاء القضية
الحملية يتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع
المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج الى ان يكون مع ذلك الفهم
بمقارنة ذلك النسبة التي بين المعنيين بايجاب او سلب فاللفظ
ايضا اذا اريد ان يحاذي به ما في الضمير يجب ان يتضمن ثلث
دلالات دلالة على المعنى الذي وانجزى على المعنى الذي للمحمول وثالثة
على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظهر من هذا ان فيها معنى
غير المعنى الموضوع والمحمول حقيقة ان يدل عليه وهو النسبة
فاللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات وان لغة
العرب ربما يحذف الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها
بمعناها او ربما ذكرت هذا الكلام منه وهو مصرح باجزاء القضية الا
المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة
النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم
بتصور نسبة هي مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من مخترعات
المتاخرين حيث راوا ان في صورة الشك ينضم الى الادراكات
الحاصلة ادراك اخر كما يشهد به الوجدان لانه يزول الادراك
بدل والمنافي بل اذا وجدنا ان يتردد ان المدرك في صورة
الشك هو بعينه هو المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع
والتفاوت في الادراك فانه في الاول مدرك بادراك غير اذعاني

لا تصور النسبة بعبارة بدون الحكم فانه لم يحصل النسبة
اذا لم يتصور الشك وعند ارتفاع الشك مم مم

اذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني وقد نبهت فيما سبق ان
التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك ولهما يادلة
الوجدان تليتا من هذا وقد علمت من ذلك ان ما عندهم من القضايا
لا يخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا او حذفت او ضمن معناها
هذا اللفظ الدال على المحمول على ما قيل في الكلمات وقد يستعمل لها هو في
الا انه هو ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة في الحقيقة لان الرابطة
انما يكون اداة والضمير اسم لانه عين المرجع البتة في المعنى فيستعمل المقيم للاظهار
بل لانهم لم يجدوا في كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة الغير الزمانية
نحو است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا لهذا المعنى لفظ
هو ليصلح تمثيلهم به هذا ما ذكره المصنف وقول قد صرح الشيخ في الشفا
ان لفظة هو ههنا اداة حيث قال اما لغة العرب فربما حذفت
الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذ
والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي كان لفظة
هو جاءت لا لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر يوجد له
بعد ما دام يقال هو لا ان يصح به فقد خرجت عن ان يدل بذاتها
دلالة كاملة فالحقت بالادوات لكنها تشبه الاسماء بهذا الاعتبار
مع انه تجد بعضا ائمة النحو يسمونها حرفا فان الرضي نقل عن بعض
البصريين واختاره حيث قال انه لما كان الغرض من الاتيان بالفصل
ما ذكرنا اعني دفع الالتباس الجزء الذي يذكر بعده بالوصف
وهذا هو معنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا فانخلع
عنه لباس الاسمية فلزم صيغة معينة اعني صيغة الضمير المرفوع

وان تغير بعده في الرفع الى النصب كما ذكرنا لان الحرف عند
النحو لكن يعني بنفيه نفي واحد كان في حال الاسمية اعني كونه مفردا
او مثنى ومجموعا مذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغائبا لعدم تغايرها
في المرفية وتبدل كاف الخطاب في هذا التصرف لما تجرد عن معنى
الاسمية ودخل في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجتماع النحاة على
انه اسم لا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين وما ذكره المصنف انه
راجع الى الموضوع فيكون معينة بحسبه انما يتم لو سلم كونه اسما واما اذا
قلنا انه حرف اتى به للربط فلا بل يكون اداة في صورة الاسم كما في كاف
الخطاب وها التنبيه واياك واياه فظهر ان ما ذكره المصنف مع انه غير
تام توجيه لكلام المنطقيين بما لا يرضونه بسفاهتهم بعد صدق بانه اداة
ولا يشترطون في جواز مباشرتها ما هو الشرط في كون الجزء بما يلتبس
بالنعت اونظائره بل يجوزون في مثل زيد هو كانت مع عدم الا
الالتباس بالصفة كما صرحوا به فان قلت الفاظ الروابط في لغة
العرب هي الحركات الاعرابية اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الا
الاواخر لم تدل على الانتساب الى شيء واذا ذكرت مع اعرابها
افادت ذلك فيكون الاعراب دالا على الربط قلت المنطقيون يصرحون
على ان الرابط لفظ هو وهي ونظائرهما فيكون فلا يكون وغيرها علامات
الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرها كما هو
عند اهل العربية والتزام دخول معنى الرابطة عند صدق فيها من تلك
العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني
المعتورة التي لا يكون بدون الربط قال وان قال فشرطية اى وان لم يكن

اى وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فشرطية سواء كان
حكم فيها بثبوت شيء عند شيء اخر لزوما او اتفاقا او بعدم ثبوته كذلك
وتسمى متصلة او بانتفاء شيء عند اخر او سلب ذلك الانتفاء
وتسمى منفصلة وسيجيء تفصيل ذلك وانما سميت شرطية لانها مشتملة
على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم صريحا في المتصلة ومستلزمة
لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم او بانتفائه بثبوته او كلاهما
في المنفصلة كما سيظهر عليك ان شاء الله تعالى قال ويسمى الجزء الاول
مقدما والثاني تاليا الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى
مقدما لتقدمه في الذكر في القضية الملفوظة والذكر في القضية المعقولة
والثاني تاليا لتلوه اياه في الذكر في القضية او الذكر فان قلت كيف
يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم
قلت لا نسلم انه من خواصه كلية اسلم ذلك في الموضوعية والمحمولية
فقط واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم هو الجزاء والشرط قيد له
بمنزلة الحال والظرف ربما اطلقوا كون الحكم على الشيء من خواص الاسم
ولا يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد
بالارتباط بين المقدم والتالي قبل وهو الحق بصدق الشرطية
مع كذب التالي في الواقع ولو كان الجزاء هو التالي لم يتصور صدقها
مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد اقول التقييد بالشرط
يفيد ان ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا يلزم منه انتفاء ثبوت
التالي بحسب نفس الامر انتفاء على التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قائم
في ظني بانتفاء قيامه في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم صح

لم يكذب بانتفاء قيام زيد في نفس الامر صح

استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا نم ان المطلق ههنا منتف
في الواقع بل المنتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة
الى قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة الى قيام زيد اليه هو قيام زيد في
نفس الامر ماخوذا بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او بغيرهما وذلك متحقق
في الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه [illegible] اعني قيام زيد في ظنك
فان قيامه في ظنك متحقق في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه ويحتمل
ذلك بنحو ما يتخيل من انه قد يصدق المقيد على الشيء مع كذب المطلق
عليه كقولك زيد معدوم النظير مع كذب قولك زيد معدوم فان الـ
المطلق ههنا هو المعدوم الاعم من ان يكون معدوما بنفسه او بنظيره
وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم بنفسه وهو ليس مطلقا
بل مقيدا مباينا لذلك المقيد الصادق فانقح ذلك فربما زل فيه
اقدام الحكماء فضلا عن الفضلاء والموضوع ان كان تشخصا لم
يبق على ليشمل مثل هذا حيوان سميت القضية مخصوصة و
شخصية لخصوص موضوعها وتشخصه وان كان نفس الحقيقة بحيث
لا يتعدى الحكم الى افرادها فطبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس
والاوائل وان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد فمحصورة
واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا انها في
الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية
فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية فيما
مر ولذلك لا يصح الحكم عليها للتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما
يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي المهملة اخذت من حيث هي هي بلا زيادة

بلا زيادة شرط فيصح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص
والتعميم وفي المحصورة اخذت من حيث انها يصلح للانطباق على الجزئيات
لا على ان يكون هذا الوصف قيدا لها بل على انه يصلح للانطباق فلا جرم
ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما الى جميعها وهي الكلية او الى بعضها و
هي الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورات على الفرد اصلا الا بالعرض
بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الى الفرد وينطبق عليها
كيف والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس وهو نفس
الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد مقدمة بالوجه
الحالي فمعناه ان الامر الكلي حاصل في النفس على وجه يصلح الة لملاحظة
الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس في النفس
الا امر واحد هو ذلك الوجه الا انه لو حظ على وجه يصلح للانطباق
على الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فتوصف احكامها بالذات
بالافراد اذا تمهد ذلك فيمكنك توجيه كلام المص بان مراده بقوله
وان كان نفس الحقيقة ان يكون لا يتعدى منه الى الفرد وبقوله
والا ما يتعدى منه اليه وان كان ظاهر كلامه متحرفا عن هذا
التحقيق فان بقي كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية
او جزئية وما به البيان سور [illegible] لا يقال قد تقرر
ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف يبقى فيها كمية الافراد
لانا نقول الذي يبقى هو مصاحبة الحكم للطبيعة في جميع موارد
تحققها او في بعضها وتلك الموارد هي الافراد بعينها فنسبة البيان
اليها بالعرض كما اشرنا اليها انفا مع انها تحمل بالعرض الا

اي الى كونها بينها بالعرض

اي وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى الذي مر فمهملة لاهمال كمية الافراد
فتلازم الجزئية لانه يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فاما ان
يصدق عليها في ضمن جميع الافراد او في بعضها وعلى التقديرين يصدق
الجزئية اقول فيه نظر لان موضوع المهملة على ما تقرر هو
الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط كما صرح به الشيخ وغيره
من المحققين فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار قد يصدق
عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق
المهملة بصدق الطبيعية فلا تستلزم الجزئية فان قيل هذا انما
يرد لو كان الحكم في المهملة على الطبيعة كما اعتبرتم فذلك
بحث اخر خارج عن ذلك الا ان ما ذكره المتاخرون حتى لا يجوز ذلك
قلنا ان الحكم فيها بالذات على الامر الحاصل في الذهن بالذات
وهو الطبيعة الماخوذة على الوجه الخاص كما انه ليس في العقل الا
تلك الطبيعة وايضا على تقدير ان يكون الحكم في المهملة على الفرد
يبقى قضية اخرى يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث هي هي بحيث
صدقها بصدق كل واحد من الطبيعية والجزئية فان الطبيعة من
حيث هي تصلح للكلية والطبيعية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار يحكم
كان صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا على فرد من افراد الحقيقية
او على الطبيعة من حيث انها عامة والحق ان المهملة تستلزم الجزئية
اعم من ان يكون الحكم الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع
والاشخاص او الافراد الاعتبارية التي حصولها بحسب الاعتبار
وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء حيث قال في دفع الشك

شكوك قال ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان فيجب ان
الجنس لا يحمل عليه لان الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث
اعتبار تجريدها في الذهن بحيث يصلح لان يقع الشركة فيها وايقاع
هذا التجريد فيها اعتبار الاخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان
فقط او اعم منها قال في بيان ذلك ثم قال وبالجملة ان هذا يرجع الى
ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس في
ليس يلزم [illegible] ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان هذه
القضية تصدق جزئية وعلم منه ان الجزئية اعم من ان يكون الحكم
فيها بالفرض على الافراد الحقيقية او الاعتبارية [illegible]
ربما خصصها كالكلية بل المهملة ايضا بالافراد الشخصية او
النوعية والشخصية معا كما علم من كلام الشيخ وغيره ولا بد
في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا وهي
الحقيقية او الذهنية لان صدق القضية الموجبة يستلزم وجود
موضوعها ضرورة ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت له شيء ما اصلا فان
ما ليس موجودا لا يثبت شيئا من الاشياء على انه يصدق سلبه عن
نفسه ثم الموجبة تؤخذ خارجية فيكون معنى قولنا ج ب كل ج موجود
في الخارج ب في الخارج وصدقها ح يستلزم وجود الموضوع
في الخارج وقد يؤخذ حقيقية وقد فسرها المتاخرون بان الحكم
على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة فيتناول الافراد
التي ليست بموجودة في الخارج اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج
لكانت متصفة بالمحمول كقولنا عنقاء طائر فان معناه عنده هو كل

ما لو وجدت في الخارج لكانت عنقاء ونحو لو وجدت لكانت طائرا و
لا يخفى أن موضوع الحقيقية بهذا التفسير إن كان اشتمل موضوع الخارجية
الا أنه لا يشمل جميع أفراد الموضوع فإن جميع الأفراد الخارجية محققة
أو مقدرة بعض الأفراد ومن الأفراد ما ليست بموجودة في الخارج لا تحقيقا
ولا تقديرا ومنها قضايا لا يلتفت فيها إلى وجود الموضوع في الخارج أصلا
كقولهم كل كرة كذا وكل مثلث كذا فإن الحكم فيها على الموضوع سواء كان
موجودا في الخارج أو لم يكن حتى أن هذا الحكم يشمل الكرة التي هي أعظم من
فلك الأفلاك والمثلث الذي أضلاعه أعظم من قطره مع امتناعهما لا بالفعل
في الخارج لا يقال أفراد الموضوع كيف كانت تصدق عليها أنها لو وجدت
في الخارج كانت متصفة بالمحمول فتدخل في الأفراد المقدرة لأنا نقول
أما أولا فهم أخذوا إمكان وجود الأفراد وهذا القيد يخرج
ما ذكر وأما ثانيا فسواء أخذ هذا القيد أو لم يؤخذ وأخذ لكن
صدق الموضوع على الأفراد المقدرة بحسب نفس الأمر كما ذكره أفضل
المتأخرين في حواشي شرح الشمسية فهو بحسب هذا الاعتبار جزئي
بالنسبة إلى مفهوم القضية الكلية فإن قولك كل كرة كذا أو كل مثلث كذا
مع قطع النظر عن الوجود الخارجي محققا أو مقدرا فاعتبار الوجود
الخارجي اعتبار زائد لا يقتضيه مفهوم القضية ولا التفاد في فروة كرة او
أن القضايا الهندسية غير مأخوذة بهذا الاعتبار كما قلنا فلا طائل
في اعتباره وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم كل ما يمكن صدق ج عليه بحسب
نفس الأمر وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بالفعل بحسب نفس الأمر
ونسب إلى الشيخ وجعل المفهوم المنطبق على جميع المواد واعلم أن جمهور

أن جمهور المتأخرين كما اعتبروا الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود
فكذلك اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثلا كل
إنسان ذو رأسين ماش بالإطلاق العام وإن لم توجد الموضوع أصلا
ولم يتصف بالمشي بالفعل في الواقع فإنه لو وجد لكان ماشيا ويعلم
من كلام بعضهم أنهم أخذوا الوجود أعم من الذهني والخارجي ولم يخصوا
الأفراد بالممكنة أو التي يمكن صدق العنوان عليها ولذلك قال صاحب
المطالع وموافقوه إن قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقية
مع تميزنا نقيض لأن معناه ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا
ولا يستلزم ثبوت الامتناع في الواقع ولذلك يندفع الإيراد الذي ذكر
على تفسير الحقيقية أيضا وعدم صدق الحقيقية الكلية بهذا المعنى في مثل قولنا
كل إنسان ماش لا يضرنا لأن عدم الكلية بالمعنى الذي نسب إلى الشيخ في قولك
كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه فإن هذا المعنى هو معنى الحقيقية الكلية
بحيث لا يصدق تخصص وأنت تعلم أن المعنى الذي نقلناه يمكن اعتباره
بحيث لا يمكن اعتبار المعنى الذي نسب إلى الشيخ كقولنا شريك الباري
ممتنع لعدم إمكان صدق العنوان على شيء بحسب نفس الأمر
القول بأنه سالبة في المعنى تحكم غير مسموع لأن كلا منهما ونسب إلى آخره
فللعقل أن يحكم بينهما بالإيجاب ولا شك أن اعتبار المعنى المذكور
اعتبار صحيح عقلا وهو مأخوذ من بعض القضايا وهو أشمل مما
أخذ من سائر الاعتبارات فلا يبعد أن يجعل ذلك المعنى الحقيقية
الأصلية ويكون ما عداه من التخصيصات التي يقتضيها التعارف وفي كلام
الشيخ إشارة إلى هذا المعنى حيث قال الذهن يحكم على الأشياء بأنها

بلا انها اذا وجدت وجد لها المحمول ع ع

بالايجاب بمعنى انها في نفسها ووجودها يوجد لها المحمول او انها بحيث لو عقلت في الذهن
موجود لها المحمول لا من حيث هي موجودة في الذهن فقط بل بحيث اذا وجدت
وجد لها المحمول ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود لها بوجه فان الاثبات
الذي يقع اشتمل عليها من حيث يرى ان الذهن يحكم عليها بانها كذا
معناه انها لو كانت موجودة وجودها في الذهن لكان كذا ايضا
يقال ان الخلاء ابعاد انتهى كلامه ثم ههنا نكات يجب التفطن
التفطن لها الاولى ان معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود
الموضوع ان صدقها يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له
او اتحاده معه في ظرف ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا
فخارجا وان وقتا فوقتا وان دائما فدائما فان قلت مقتضى قول
المصنف الحقيقة تقتضي الوجود المقدر للموضوع والوجود المقدر
لا يجدي فيه فلا فائدة في اعتباره قلت ان اعتبر في موضوع الحقيقة
امكان صدق العنوان على الافراد او امكان وجودها فالمراد با
بالوجود المقدر تحقق الموضوع بحيث لو وجد لكان متحدا مع المحمول
الثاني ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع بل قد يصدق
بانتفائه ضرورة ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يثبت له غيره لكن تحقق
مفهوم السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعه فيه حال الحكم
فقط الثالث ان القدماء حيث اعتبروا قضية سالبة المحمول وحكموا
بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين
السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ في السالبة يتصور الطرفان و
يحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع

غ الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا يخفى فائدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى
كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر ع ع

على الموضوع قالوا معنى السالبة المحمول ان ب شيء هو سلب عنه المحمول ومعنى
السالبة الطرفين ان ا شيء هو سلب عنه ج هو شيء سلب ب ومعنى السالبة
ان ج سلب عنه ب ولما ان صدق السلب لا يستلزم وجود الموضوع كذلك
صدق ثبوت السلب هذا كلامهم واقول فيه نظر لان المقدمة القائلة بان
ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثني العقل منها الا
السلب والقول بان العقل يستثني السالبة المحمول دون المعدولة تحكم
لا يقال المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا فكيف يكون شيئا سلب عنه
ب لانا نقول المعدول هو عدم مقارن للاستعداد يقتضي وجود الموضوع
باعتبار الاستعداد الذي هو وجودي لانا نقول ليس ذلك مذهبهم
بل هو مصرح بخلافه قالوا قولنا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس
بعرض فهو غير موجود في الموضوع ينتج كمصدر موجبة معدولة معدولة
مع عدم استعداد الموضوع للمحمول اصلا والذي يفهم من كلام الشيخ
وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي وجود الموضوع قال
في الشفاء وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضية الايجابية
المعدولة موجودا لا لان قولنا غير عادل يقتضي ذلك ولكن لان
الايجاب يقتضي ذلك فانه ان لم يصدق سواد كان نفس غير عادل لا يقع
على الموجود والمعدوم ولا يقع الا على الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق
بين قولنا كذا ليس يوجد غير كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان
السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة فانها تصدق على المعدوم
من حيث هو معدوم ولا يصدق الموجبة المعدولة على ذلك و
قد صرح قبل ذلك بانا اذا اخذنا صرف السلب مع ما لوافقه وجعل
بكانه محمولا ع

كذلك ع ع

اخذناه كشئ واحد ثم اثبتناه على الموضوع لرابطة الاثبات كانت
القضية موجبة فيتلخص من كلامه انه لم يفرق بين ما سماه سالبة
المحمول والمعدولة وان الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع لاجل
معنى الرابطة لا لاقتضاء المحمول ذلك والحق ان الموجبة السالبة المحمول
على ما اعتبره المتاخرون قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول
عنه انما هو في الذهن فيقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فيكون
بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فان قلت صدق السالبة الخارجية
لا يقتضي وجود الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا
وصدق السالبة المحمول على ما قررت يقتضي وجوده في الذهن فيكون
الخارجية اعم من السالبة المحمول قلت المراد بالوجود الذهني هاهنا
الوجود في نفس الامر وجميع الموضوعات المتصورة متساوية الاقدام في
انه موجود في نفس الامر فانها لا محالة يكون موضوعات القضية بوجه
صادق وان قلنا انها مغايرة لجميع ما عداها واما ان ذلك الوجود
في شعور الشاعر او لا وعلى الاول فيه اي شعر بحيث اخر وبهذا الاعتبار
اثبت المساواة بينهما بحسب الصدق فتامل جدا الرابع ان قولهم ان صدق
الموجبة يقتضي وجود الموضوع وصدق السالبة لا يقتضي كلاهما مختص
عند المتاخرين بغير السالبة المحمول فان الحكم فيها على العكس عندهم واما على
حققناه فلا تخصيص والله اعلم ٭ وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء
كلا وغير ولیس جزء من جزئها اي الموضوع او المحمول قوله تسمى القضية اي
المشتملة على ذلك الجزء ٭ معدولة اي معدولة الموضوع او المحمول او
كلاهما ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغي ان يقيد ما ذكره في تعريف المعدول

العدول بغير جزء من محمولها فان حرف السلب هناك ايضا جزء من المحمول
والذي وقع في شرح المطالع ان السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة
المحمول معا مع تصحيحه بانه في السالبة المحمول تعود بعد سلب المحمول عن
الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وهل هذا الا تناقض يحتاج
في دفعه الى التكلف بان يجعل المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي
ورد عليه السلب ٭ وقد يصرح بكيفية النسبة نحو جهة نسبة المحمول
الى الموضوع اما ان يكون ضرورية في نفس الامر ويمكنة دائمة او
غير دائمة الى غير ذلك والكيفيات الثابتة في نفس الامر يسمى مادة
القضية والصورة المعقولة منها في القضية المعقولة والدال عليها
في الملفوظة يسمى جهة فان كانت القضية خالية عن ذكر الجهة
من حيث الجهة وان كانت مشتملة عليها فموجهة ٭ وما به جهة الدال
به ما تتناول الصورة المعقولة واللفظ الدال معا فان الصورة
الذهنية دالة على ما في نفس الامر على ما هو المشهور ثم الجهة ان
وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت اذا تمهد ذلك فنقول
القضايا التي يبحث عن احكامها من النسب بينها والتناقض و
الانعكاس خمسة عشر سبع منها مركبات وهي التي معناها مركب من ايجاب
وسلب وثمانية منها بسائط وهي التي معناها اما ايجاب فقط او
سلب فقط فقدم الحصر البسائط لتقدمها بالطبع ٭ فان
كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع اي ما دامت
الذات موجودة ٭ فضرورية لاشتمالها على الضرورة ٭ مطلقة
لعدم التقييد الضرورة بوقت او وصف مثاله كل انسان حيوان

حيوان بالضرورة وقد يطلق على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
ازلا وابدا كان قولنا الله تعالى حي بالضرورة ويخص باسم الضرورة الازلية
باسم الضرورة الذاتية فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت
وجوده فهو ضرورة مقيدة بشرط اذ لم يوجد الانسان اصلا لم يكن
حيوانا ولا يلزم من ذلك محال بخلاف ضرورة الحياة له تعالى فانه ضرورة
غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى مستحيل لذاته فان
قيل على التفسير الاول اذا كان المحمول هو الوجود لزم ان ينافي الضرورة
الامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق
لان الشيء ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع صدق كل
انسان موجود بالامكان الخاص اجيب بان المراد ضرورة ثبوت
المحمول للموضوع في جميع الاوقات وجوده والوجود ليس ضروريا
في جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا بشرط وسنفرق
بما الفرق بينها وبين المشروطة العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورة
المطلقة ما ذكر لزم ان لا يصدق الا في مادة الضرورة الازلية
فلو لم يكن الا اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت
وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت وهذا قد
قد يتنبه له بعض المستفيدين عندي بهذا الكتاب والحق ان الضرورة
المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود والمنافي للضرورة بهذا المعنى هو
الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الخاص
فانما ينافي الضرورة الازلية فتدبر قوله واما دام وصف اي يحكم بضرورة
النسبة ما دام الوصف العنواني قوله فمشروطة عامة اما تسميتها بالمشروطة

بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما تقييدها بالعامة
فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما يجيء في المركبات ثم المشروطة العامة
تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى
ضرورتها في جميع اوقات الوصف والفرق بينهما انه يجب في الاول
ان يكون للوصف دخل في الضرورة بخلاف الثاني فان الحكم فيها بامتناع
الانفكاك في وقت فيجوز ان يستند الى غيره الوصف اذا تقرر ذلك فكل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا بالمعنى الاول صادق
بالمعنى الثاني كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان
في وقت كتابته وهو وقت الظهر مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له في شيء
من الاوقات فكذا حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم من الثاني من
وجه لصدقهما في المادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة ما دام
انسانا وصدق الاول بدون الثانية حيث يكون العنوان غير
الذات والمادة ضرورية ذاتية نحو كل كاتب انسان بالضرورة
وصدق الثانية بدون الاول في مادة الضرورة الوصفية دون
الذاتية كمتحرك الاصابع والمعنى الثاني اعم منها مطلقا لانه اذا ثبت
الضرورة الذاتية تثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في قولنا
كل منخسف مظلم ما دام منخسفا فان الاظلام ضروري له في وقت
الانخساف وهو وقت الحيلولة وليس ضروريا له في سائر
الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه وايضا جرت العموم فلان الاعم
المطلق من الاعم من وجه من شيء يكون اعم من ذلك الشيء في الجملة فيكون

المعنى الثالث اعم في الجملة من الاول واما جهة الخصوص فلصدق الاول
بدون الثاني في المثال المذكور وفقد برد قوله اذ في وقت معين اي حكم فيها
بضرورة النسبة في وقت معين من اوقات وجود الموضوع قوله فوقتية مطلقة
لتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة
مثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه
من المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلقا بمعنى جميع اوقات الوصف
بعضها الذات قوله او غير معين اي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ولم
يعين ذلك الوقت في القضية قوله فمنتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم التعيين
واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر وهما لبعد درجة منتشرة وقتاما بالضرورة
المشروطة بالمعنى نسبة الوقتية قوله او بدوامها مادام الذات اي حكم فيها
بدوام النسبة مادام ذات الموضوع موجوده قوله فدائمة مطلقة و
وجه النسبة ظاهر مما مر وكما علمت ان لنا ضرورة ازلية فكذا لنا
دوام ازلي هو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لا حال وجود الموضوع
كما مر من مثال الضرورة الازلية ولا نريد ها هنا اخص من المطلقة ايضا
كما في الضرورة لكن الدوام الذاتي لا يقال رفعا للاطلاق العام في الـ
القضية بحولها الوجود بخلاف الضرورية الذاتية كما مر والدائمة
اعم مطلقا من الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام
ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه
ما مر في تقسيم العرض المفارق الى الدوام فان الممكن لا يدوم الا لعلة
يجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاته ومع وجود
العلة يجب اما لذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاته ومع و

ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا ينفك عن الضرورة بالمعنى
الاعم اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن ذات الموضوع
او غيرها فان اخذ الضرورة بالمعنى الاخص امتناع الانفكاك الناشئ
عن الموضوع صح النسبة المذكورة وان اخذت اعم فلا الا ان يقال هذه
النسبة الموضوع بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن
الاصول التي تحققت في الفلسفة فان العقل في بادي النظر يجوز انفكاك
الدوام عن الضرورة وليس من وظايف الفن بناء الكلام على الاصول الـ
الدقيقة التي يتيسر ادخالها في العلوم التي بعده وقد شاء الى ذلك الشيخ في
بعض مواضع الشفاء وهي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لتصادقهما
جميعا في كل انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها في
كل منخسف مظلم وصدقها بدونهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة
الذاتية والوضعية مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على ما مر من العقد
وعليه يبطل المسئلة قوله او مادام الوصف اي حكم فيها بدوام النسبة
مادام وصف الموضوع قوله فعرفية عامة اما العرفية فلان العرف
يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شيء
من النائم بمستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ عن النائم
مادام نائما قيل وقوم فرعوا هذا المعنى من الموجبة ايضا واما العامة
فلكونها اعم من العرفية الخاصة كما سيجيء وهي اعم من الدائمة
والضرورية مطلقا لانه اذا ثبت الدوام او الضرورة في جميع او
اوقات الذات تثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في كل منخسف
مظلم وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين لان الضرورة الوصفية

يستلزم الدوام الوضع من غير عكس كما الكاتب وتحرك الاصابع ف
من الوقتية والمنتشرة من وجه لانهما يتصادقان جميعا في مادة
الضرورة بالذاتية والعنوان عين الذات في مثل كل انسان حيوان
ويصدق بدونهما في مثل كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ويصدقان
بدونها في مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقت ما مع كذب كل
مادام قمرا او بعضهما اى حكم بثبوت النسبة بالفعل سواء كان في
احد الازمنة الثلثة كاحوال الجسمانية او متعاليا عن الزمان كاحوال
المجردات قوله فطلقة عامة انما سميت بالمطلقة فلان من هذا المعنى هو
المتبادر من اطلاق القضية مجردة عن الجهات واما تقييدها
بالعموم فلانها اعم من الوجودية كما سيجئ ان شاء الله تعالى وهذه
القضية اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى وما قيل من انها ليست اعم من
المشروطة العامة لجواز ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنوانى ولا بالمحمول واقعا فيصدق المشروطة بثبوت الضرورة
الوصفية مع كذب المطلقة نحو قولنا كل كاتب دائما متحرك الاصابع
دائما فان الكتابة الدائمة تستلزم التحرك الدائم لكنه غير واقع
فيصدق الضرورة بشرط الوصف بدون المطلقة فاقول فيه
بحث لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة ثبوت المحمول على تقدير
الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية الثبوت على التقدير
بل الثبوت في نفس الامر اذ حينئذ يصدق المشروطة بدون المطابقة
اما اذا اعتبر الثبوت في كليهما على التقدير او بحسب نفس الامر فلا يظهر
صدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال المشروطة

الا ان تفارقا كليا فتباينان كليا وان فاتا تصادقا كليا من الجانبين فتساويان ونقيضهما كذلك

وما بين فسيجئ في موضع آخر بعون الله ان شاء الله قوله اما تفارقا كليا اى
ان لم يصدق واحد منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر قوله فتباينان
تباينا كليا كالانسان والحجر وان كان في زماننا هذا يكاد ان يكون الناس
متصادق نباتا جزئيا والا اى وان لم يتفارقا كليا قوله فان
تصادقا كليا من الجانبين فتساويان اى يصدق كل واحد منهما على
كل ما صدق عليه الاخر وقوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق
لان تصادق الكلى لا يتبادر منه الا الكلى من الجانبين ولذلك
ترك في التصادق وانما ذكره هاهنا لانه قصد منه الحكم بطريق عموم
المجاز ولذلك عطف عليه بعد ذلك قولنا ومن جانب قوله ونقيضهما
نقيضاهما كذلك اى متساويان والا فيكذب نقيض احدهما على بعض
ما صدق عليه نقيض الآخر فيصدق عين ذلك النقيض الذى كذب
على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لان كذب النقيضين محال فيلزم
صدق احد المتساويين بدون الآخر مثلا لو لم يصدق كل لا ان
انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا فيصدق بعض ا
اللاانسان ليس بلا ناطق فبعض اللاانسان ناطق فبعض الناطق لا
انسان هف وهاهنا شك مشهور وهو ان بعض اللاانسان ليس
بلا ناطق لا يستلزم بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاول لانتفاء الموضوع على
التالى فربما كان نقيضا المتساويين مما لا فرد له بحسب نفس الامر
كنقايض المفهومات الشاملة كاللاشئ واللاممكن فاذا قيل بعض
اللاشئ ليس بلا ممكن لا يستلزم بعض اللاشئ ممكن بل يمكن ان يمنع

او من جانب فاعم واخص مطلقا و نقيضاها بالعكس متن

المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير النقائض الامور التي
فان نقائضها يصدق لا محالة على شيء ما فيكون الموضوع
موجودا وعند وجود الموضوع يتلازم السالبة المعدولة
المحمول والموجبة المحصلة وربما يقال ههنا انه يجب عموم قواعد الفن
فانما هو بحسب الطاقة ولا طاقة لنا بادخالها في القواعد
لاختلاف احكامها مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث
عن ذلك النقائض حتى يبحث عنها استقلالا فلو يلتفت اليها
وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل
سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول في قوة فيصدق بانتفاء الموضوع
فيكون السالبة المحمول في قوة الموجبة ومستلزمة لها ويتحقق معنى
السالبة المحمول وما قيل في موضع ضعفها ان تأمل الذي تم قولنا او من جانب
في العبارة او يتصادقان كليا من جانب اي تصادقا كليا من
احد جانبيه فقط فاعم واخص مطلقا اي الذي صدق الاعم مطلقا و
الآخر اخص مطلقا ونقيضاها بالعكس اي نقيض الاعم مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق
عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا
بدون الاعم وهو محال مثلا يصدق كل لا حيوان لا انسان والا فبعض
اللاحيوان ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان فبعض
الانسان لا حيوان هذا وقد يرد عليه مثل ما سبق فان بعض اللاشيء
حيوان ليس بلا انسان ان كانت سالبة معدولة لم يستلزم بعض

ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها

سلام الله عليكم

بعض اللاحيوان انسان فانها موجبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة كما مر والجواب كالجواب واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم
على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وقد ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض
الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بين نقيضي الاعم والاخص
مساواة فيلزم ان يكون بين عينيهما مساواة ايضا كما مر ونقول بعض
نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا شيء من عين الاعم نقيض الاعم
فبعض نقيض الاخص ليس نقيض الاعم وان اي واحد لم يتصادقا كليا
لا من الجانبين ولا من جانب فمن وجه اي فهما اعم واخص من وجه
وبين نقيضيهما مباينة جزئية وهو ان يتفارقا في الجملة سواء كان
تفارقا في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا اصلا وهو التباين
الكلي فالتباين الجزئي انما يتحصل باحد الامرين ولذلك لم يذكره
في نسب الكليات اذ المقصود ههنا حصر انواع النسب وهذا جنس يتحصل
باحد النوعين وانما كان بين نقيضيهما تباين جزئي لان العينين يصدق في
كل منهما بدون الآخر فالنقيضان ايضا كذلك اذ حيث لا يصدق
احدهما يصدق نقيضه وفيه نظير ما مر سؤالا وجوابا وفيه نظر لان معنى
التباين الجزئي على ما مر لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع جزء
منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق في الجملة نعم
يصدق المباينة بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه فليست
النسبة فرد النسبة والقول بان الاجتماع خارج عن مفهوم العموم
من وجه وقيد له ركيك والجواب ان يقال الحصر في هذا المقام انما هو
للكليتين في هذه النسب فجاز ان الكليتين اما متساويان او متباينان

وقد يقال الجزئي للاخص من الشيء وهو اعم منه

او اعم او اخص مطلقا او من وجه لانحصار النسب في الاربع وكون التباين
الجزئي من النسب لا يقدح في الحصر المذكور وهو ظاهر **قوله** كالمتباينين فان
بين نقيضهما ايضا مباينة جزئية بعين ما مر من الدليل وليس بين
نقيض الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين تباين كلي
اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين الانسان والابيض مع بين
نقيضيهما وهما اللاانسان واللاابيض ايضا عموم من وجه واما الثاني
فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان
عموم من وجه وكذا ليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين
نقيضي المتباينين عموم من وجه واما الاول فلما مر من اللاحجر واللا
حيوان واما الثاني فلان بين الانسان واللاناطق مباينة
كلية مع بين نقيضيهما وهما اللاانسان والناطق ايضا مباينة كلية
قوله وقد يقال الجزئي للاخص اي للجزئي معنيان احدهما ما مر ويخص
بالجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من الشيء اي مطلقا لا مطلقا ويخص
بالاضافي وهذا تعريف لفظي للجزئي الاضافي فان قد علم آنفا معنى الاخص
نعم الجزئي الاضافي بسط فلا يرد لانه تعريف الشيء بنفسه قال بعض
الفضلاء وبهذا التعريف لا يكون الانسان من جزئيات الناطق و
كذا امثال ذلك مع ان الحكماء عدوها من الجزئيات في احكام الكليات
وموضوعات القضايا والاولى ان يقال في تعريفه هو المندرج تحت كلي
اي الموضوع الكلي الاعم الكلي وقال سيد المحققين في حاشيته شرح المطالع المتبادر
من كون الشيء مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي
والجزئي الاضافي يراد فان العام والخاص الا انا نشترط في موضوع

في موضوعات القضايا باعتبار احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر في
نرى بعضهم يفسر المندرج تحت الكلي بالموضوع الكلي ويريد بذلك ان
يقع موضوعا للآخر في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا
لكان اعم من الشيء جزئيا له ولا قائل به اقول لذلك الفاضل
قال في القضايا بانه ما صدق عليه في الذهن او في الخارج بالفعل
وقت الحكم او في وقت الحكم ولو في مستقبل ويكون ذلك الشيء من
جزئياته وذكر لكل من القيود فائدة وقال قولنا من
جزئياته يخرج ما صدق عليه بالفعل ويظهر من
كلامه ما سوى ما يصدق عليه داخلا في الحكم ولعل
ما قال قدس سره من عدم المتبادر من الجزئيات في موضوعات
القضايا اشارة الى ذلك لكن الشيخ في الشفاء قال الحكم على
واحد واحد من الجزئيات الشخصية او النوعية والشخصية
معا لان كان المعني جنسا ولم يكن يتعرض للامور المتساوية له
اذ تخصيص الحكم على الافراد الشخصية والنوعية فظهر عدم دخول
المتساويات في شيء منها **قوله** وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم
مطلقا من الجزئي الحقيقي لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت
كليات كثيرة واقلها الشيء والممكن العام فيكون جزئيا
اضافيا لها وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان
يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم **قوله**
والكليات خمس اي خمسة انواع **قوله** الاول الجنس وهو المقول
على الكثرة اي الكثيرين المختلفين الحقايق في جواب ما هو في

والكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو

لنفل الكلي لا لاغتناء لفظ المقول على الكثرة عنها اذا الكلي جنس له
وذكر الجنس واجب في التعريفات التامة اذ ليس المعتبر بالذات منها
مجرد التمييز بل الاحاطة بالماهية والتمييز معه بالعرض وما يقال ان المعنى
الكلي هو المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلي يدل عليه اجمالا والمقول
على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول بالفعل
والا لخرج المفهومات الكلية التي ليس لها افراد موجودة في الخارج
ولا في الذهن بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين فاقول
فيه بحث اما اولا فلان الكلي كما هو الذي يمكن فرض الشركة
فيه اي فرض مقوليته على كثيرين ولو اخذ المقول في التعريف على وجه
يمكن فرض المقولية لدخل في التعريف الكليات المتباينة بالنسبة
الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليته عليها بل الكليات
المتباينة بالنسبة الى المتباينة مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف
ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلي فلا يتم
عليه لو كانت لكانت التزامية وهو مهجورة في التعاريف
واما ثانيا فلان الكليات التي ليست لها افراد اصلا ليست
اجناسا لشيء فلا باس بخروجها ومن هاهنا ينقدح ان المنحصر
في الجنس هو الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر لا الفرضيات
فتامل بل نظهوره حيث اورد التعريف عقيب تحقيق الكليات
فيظهر ان كلامه في الجنس وحده من الكلي فلانه قصد كم الناقص
ايجازا قوله المقول اي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فان
الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به الفاضل في مدخل الاوسط بل

بل الشيخ في الشفاء ايضا وما يقال من ان الجزئي الحقيقي لا يقال ولا يحمل على الشيء
حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي
هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع فاقول فيه نظر اذ يجوز حمله على جزئي مغاير له بحسب الاعتبار متحد
معه بحسب الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان
بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا
وكذا يجوز حمله على الكلي اخص في جزئيته كما في قولنا بعض الانسان زيد فلا
على الكثرة بحسب الجزئيات فانه لا يصدق الا على ذات واحدة وقوله المختلفة
الحقائق يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها وقوله في
جواب ما هو يخرج الفصول البعيدة والعرض العام وربما يجيء الخواص
فلان ماهيتها لا يقال في جواب ما هو وبه ينطبق المعرف على المعرف
قوله فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات لها هو الجواب
عنها وعن الكل فقريب كالحيوان وقد علم ان الجنس مقول في جواب ما
هو على الكثرة المختلفة فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها لا محالة فان كان هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب هو
الحيوان لانه تمام الذاتي المشترك بينهما وهو بعينه جواب عن السؤال
عن الانسان وعن جميع مشاركاته في الحيوانية قوله والا فبعيد كالجسم
وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب
عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن السؤال

فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات لها هو الجواب عنها
وعن كل المشاركات فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم [illegible]

وفيه انه [illegible] لتخصيص الكلي الذي [illegible] الاقسام [illegible]
او لانه الفصل القريب المميز له عن الجنس القريب
اي تباينا كليا او تباينا جزئيا
بل يقال في جواب اي شيء هو في ذاته
اي في تعريف جزئية



اذ ليس جواب عن المشاركات كلهم

بما هو عن الانسان وبعض المشاركات فقط اعني الجمادات والافلاك
وليس جواب عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب عنه الجسم النامي
اعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات الى
آخر قال لكان اظهر واحسن الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة
الحقيقة في جواب ما هو تعرف فوائد القيود بالقياس الى ما مر في تعريف
الجنس لا يقال الجنس ايضا مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب
ما هو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معين بما هو فالجواب
الحيوان فلا بد من قيد نفعل لاخراجه لانا نقول هو مقول بالذات
على المجموع وهو مختلف الحقايق لكن ينبغي قوله على الاثنين فالمناسب
ان المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو هو المقول عليها مختلفة
صريحا لا ضمنا وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ما هو للنوع معنيان احدهما الحقيقي وهو ما مر تعريفه
الثاني الاضافي وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو فقوله الماهية اي الامر الكلي اذ قيل ان الماهية تدل الا على
على الكلية بجزئي الشخص فلا يرد قيد الاولية لتخرج الصنف اذ
قد يصدق عليها انها ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو وقيد الاولية لتخرج لانه ليس قول الجنس عليه قولا اوليا
بل بواسطة قوله على النوع فان الامر اذا ثبت للعام والخاص
كان ثبوته للعام اوليا وللخاص ثانيا لكنه يخرج النوع السافل ايضا
بالقياس الى الاجناس العالية مع ان تسميته بنوع الانواع وتسمية
الجنس العالي بجنس الاجناس تقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس

الجميع الفواد الاولية ان يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ما هو ليخرج
الصنف ويدخل في الشيء الى الفرد وخص باسم الاضافي كالاول
بالحقيقي وبينهما عموم من وجه التسمية ان المعتبر في النوعية كمال التحصيل
والاول فيه اتم فخص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر
فيه كمال التحصيل بل التحصل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس فخص باسم
الاضافي لتصادقهما على الانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب
ما هو وهم متفقة الحقيقة لانه تمام حقيقتهم ولا تمايز بينهم الا بالعوارض
المشخصة فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان
في جواب ما هو فيكون نوعا اضافيا ايضا وتفارقهما في الحيوان فانه
نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر الجنس وهو الجسم النامي في جواب
ما هو فانه نوع اضافي وهو ليس نوعا حقيقيا لان افراده مختلفة بالحقايق
والنقطة فانه نوع حقيقي وليس نوعا لانه لا يدخل تحت مقولة من
المقولات ولا يدخل تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته
لانها بسيطة وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا يدل على ان ما لا
جنس له لا جنس له عالما لكان له جنس منفرد ان المنحصر في
المقولات بل في الاجناس العالية فقط واما الثاني فلان بساطة
العقلية ثم والخارجية لا يجوز نفعا والمص تبع في ذلك المتأخرين
واما القدماء حتى الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم
مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم ان ثبت ان كل نوع فله جنس ولم
يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس له ثم الاجناس تترتب
متصاعدة في العموم منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه ويسمى

الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو ويخص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان و
تفارقهما في الحيوان والنقطة شرح

فان ميز عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما تميز عنه فمقسم
والمقوم للسافل مقوم للعالي لا عكس والمقسم بالعكس منه

جنس الاجناس لان جنسية الشيء باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا
في جواب ما هو فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس **قوله** والا
الانواع متناوزلة في الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع
لان النوعية الاضافية التي لا يجري الترتيب الا فيها باعتبار الخصوص فا
ناخص الكل نوع للكل وما بينهما متوسطات **قوله** الثالث الفصل وهو المقول
على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته يطلب باي شيء ما يميز الشيء عن
غيره بشرط ان لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة فان قيد بقوله
او في جوهره او ما يجري مجراها كان طالبا للتمييز الذاتي اما عن جميع
الاغيار او عن بعضها وهو الفصل القريب والبعيد فيتعين في الجواب
احد الفصول وان قيد بقوله في عرضه كان طالبا للتمييز العرضي اما عن جميع
الاغيار او عن بعضها وهو الخاصة المطلقة والاضافية فيتوجه في
الجواب احد الخواص وان اطلق كان طالبا للتمييز كيف ما كان فيقع
في الجواب اما الفصول او الخواص وقوله في ذاته او في عرضه في موضع
الحال عن هو اما على التاويل او بدونه على اختلاف رأيي النحاة
ومعناه اي شيء هو معتبرا او ملاحظا في ذاته اي مع قطع النظر عن
عوارضه **قوله** فان ميز عن المشاركة في الجنس القريب فقريب كالناطق
بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو
جنس القريب او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة اليه فظاهر عبارة
المصنف ان الجنس له فصل له وان كان له قسم اخر يميزه
عن المشاركات في الوجود لان الجنس للماهية المركبة من امرين
متساويين فان امكن كان كل منهما فصلا له وربما يقال مع القول

اشارة الى ما استدل به في الشهود على
امتناع تركب الماهية من امرين
متساويين واما او ورده عليه
من الحواشي ... ٢٢٢

بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية وتجويز الماهية المذكورة
لان القريب والبعيد لا يجريان الا في المميز عن المشاركات الجنسية
وفيه نظر اذ لو كان جنسه مركبا من امرين متساويين كان كل منهما
بالنسبة اليه بعيدا او كان نفسه مركبا منهما كان كل منهما بالنسبة
اليه قريبا فالقريب والبعيد يجريان في هذا القسم ايضا وفي تحقيق
المقام ابحاث طويلة لا يليق بهذا المقام **قوله** واذا نسب الى ما يميزه
فمقوم الفصل ينسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان
فانه داخل في قوامه **قوله** والى ما يميزه عنه فمقسم اي عن المشاركات فيه
فيها بالتقسيم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه قسم الحيوان
وما فوقه والمقوم للعالي مقوم للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء
قوله ولا عكس اي كليا او يعني اللغوي اذ ليس كل ما هو جزء للكل فهو
جزء الجزء والا لكان لكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه
حقيقة فافهم **قوله** والمقسم بالعكس اي كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم
للعالي لان قسم القسم قسم ولا عكس اذ ليس كل ما هو مقسم العالي هو
مقسم السافل والا لم يكن العالي عاليا والسافل سافلا وهو هذا
فاعلم **قوله** الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا
او جنسا عاليا او غيرها وهذا اولى من تعريفه بالخارج المختص
بافراد نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس العالي ولذا اختاره
الشيخ فان قلت الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء بالقياس الى
جميع ما عداه كالضاحك للانسان واما اضافية تختص به با

قسم او بانضمامه
اليه وجودا وعدما
قسمان فهو مقوم للانسان صح

الرابعة الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج
المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين
يلزم تصوره من تصور الملزوم متن

بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من الشفاء قوله الخامس العرض العام وهو الخارج المقول الخ

بالقياس الى بعض اغياره كالماشي وتعريف المص لا يتناول القسم
الثاني فلا يكون جامعا قلنا الخاصة التي هي قسم للكليات الاربع هو الاول
دون المطلقة واطلاق الخاصة على المطلقة وعلى الاول [illegible] عليها وعلى
غيرها لا اشكال فيه بناء على ما حقق ان فاصل معنى الخاصة التي هي احد الا
قسام الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب
اليه بعض المتاخرين فيكون الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا
عاما معا فيتداخل بعض الاقسام بالنسبة الى شيء واحد فلا يكون القسمة
حقيقية بل اعتبارية لا تجري بطائل فافهم وكل منهما ان امتنع انفكاكه
عن شيء وهو الماهية الموجودة فان الشيئية لنا وفي الوجود وانما
يقال على الماهية ليشمل لازم ولئلا يكون تقسيما الى لازم الماهية
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية مطلقا اي بحسب كل وجود به يعني انه حيث وجدت
كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة اذا وجدت
فزوج سواء وجدت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع انفكاكه
عنها الا في وجود خاص كالتحيز للجسم فانه يلزمه في الوجود الخارجي
وكالكلية للانسان فانه انما يلزمه في الوجود العقلي وقد قسم
بعضهم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود ومثل اللازم للوجود
بالسواد للحبشي فان السواد لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية
لان ماهيته الانسان لو كان السواد لازما للانسان لكان كل
انسان اسود وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان

وذلك لان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
لكونه لازما للماهية حينئذ صح

قوله ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الخ

الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير انما
يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فنصيب
كلام المصنف الذي تحرر ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة
بين لازم الماهية ولازم الوجود [illegible] فالتحقيق ان المراد
بلازم الماهية النوعية وبلازم الوجود ما يلزم التشخص فان السواد
للحبشي انما يلزم صنفيته التي هي من جملة ما يعتبر في تشخصه فيكون لازما
لتشخصه لا لماهيته وفي العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال
لوجوده وتشخصه وهذا تقسيم اخر سوى التقسيم الذي ذكرناه
فان محصول هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع
او للتشخص من حيث هو تشخص ومحصول ما ذكرنا ان اللازم اما ان
يكون لازما لكلا الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان
متغايران الا ان القسم الاول في كليهما يسمى لازم الماهية هذا
وما قيل عليه من ان السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز
ان يوجد حبشي ابيض ولجواز ان يوجد حبشي بعد سواده
لعارض كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي الممتزج بالمزاج
الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشة او غيره فيخرج من ليس
ذلك المزاج وان تولد ذلك في الحبشة وان المراد بالسواد
كونه اسود بطبيعته والتخلف لمرض لا ينافي ذلك على ان الذي
لم يبق على ذلك المزاج ليس بحبشي يلزم تصوره من تصور الملزوم
او منه تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه تقسيم اخر للمطلق
اللازم ثم البين له معنيان احدهما ما يلزم تصوره من تصوره

فان اللائق بالمقام ايراد امر لا يكون
لازما للماهية ويكون لازما لوجود
تلك الماهية الخ

او معنا تصورها الجزم بلزوم وعدمه بخلافه والا فهو مفارق بدوم اويزول

الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم من تصوره
مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال له البين
بالمعنى وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص مع ما اعتبر فيه كون تصورها
مع النسبة كافية في الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكفي تصور الملزوم
كما قيل تصور اللازم ولا يكفي التصوران مع تصور النسبة في الجزم
باللزوم ولم يعتبر في غير البين الافتقار الى الوسط كما وقع في بعض الكتب
لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة وذلك الوسط هو
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وما يكفي تصور الطرفين
فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى والا فهو مفارق
سمي به لجواز مفارقته بدوم او يزول بزوال تقسيم للمفارق الى الدائم
والزائل وفيه بحث اذ الدوام لا يخرج عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي
هو المراد باللزوم ههنا اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا
من الذات او غيره لان دوام المسبب بحاله مستلزم لدوام السبب
المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه عن الضرورة
بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشاءه الذات فلا يجدي نفعا ههنا
ان اللزوم هو الاعم اقول لو اريد بالدائم ما يدوم بعد حصوله ما
دام الموضوع كالاعراض التي لا يمكن بدونها من تفرق الاتصال
وغيره وبالزائل ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك بسرعة
بسرعة كحمى اليوم او بطء كالامراض المزمنة وقد عبر بالمختلف
فاعتبر مفهوم الكلي اعتبارا تقييده بمادة الافراد يسمى كليا
منطقيا لانه عنوان الموضوع في المسائل المنطقية ومعروضه طبيعيا

بسرعة او يبطل فانه معروض الكلي اسم كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع
عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من الحقايق والمجموع
اي المعروض مع العارض قوله عقليا اذ لا تحقق له الا في العقل
والمنطقي كذلك ايضا لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه وكذا
الانواع الخمسة منها منطقي وطبيعي وعقلي مثلا مفهوم النوع كلي
منطقي ومعروضه كالانسان نوع طبيعي والانسان نوع مفهوم
النوع نوع عقلي وقس عليه غيره والحق وجود الطبيعي بمعنى
وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء ان
الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية من حيث هي هي لا
بشرط عروض الكلية موجودة في الخارج بعينها وجود الاشخاص
لا بوجود مغاير لها قال الشيخ في اول الحفظ الرابع من الآثار
قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان
ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال وان ما لا يتخصص
بمكان او بوضع بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم
فلا حظ له من الوجود وانت يتاتى لك ان تتامل نفس المحسوس
فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لانك ومن يستحق ان
يخاطب تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد
لا على الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان
فانكما لا تشكان في انه وقوعه على زيد وعمرو بمعنى واحد موجود فذلك الموجود لا يخلو اما ان يكون
بحيث يناله الحس او لا يكون فان كان بعيدا من ان يناله
الحس فقد اخرج التفتيش من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا



يجيب فإن كان محسوسا فلا محالة له وضع واين ومقدار وكيف معين
ولا بد في ذلك أن يحس بل ولا يتخيل إلا كذلك فإن كل محسوس
وكل متخيل فإنه يتخصص لا محالة بشيء من هذه الأحوال وإذا
كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحالة فلم يكن مقولا على كثيرين
مختلفين في تلك الأحوال فإذن الإنسان من حيث هو واحد
بالحقيقة بل من حيث حقيقته الأصلية التي لا يختلف فيها الكثرة
غير محسوس بل معقول صرف وكذلك الحال في كل كلي هذا كلامه وقد
صرح بتغاير (؟) المذهب القدماء لا يقال هذا يرجع إلى وجود
الشخص كما أشار إليه المص ولا نزاع فيه لأنا نقول بل هذا
النظر كما صرح به الشيخ آنفا يعطي وجودا آخر بوجود الشخص
فالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال المص بعينه وجود
افراده لكان بعينه مذهب القدماء وتحقيق الحق في هذا المقام
يقتضي بسطا في الكلام قوله فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة
لافادة التصور ه أي يحمل عليه لافادة تصوره والقيد الأخير
لاخراج المجهول الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور والمراد
بالافادة ما هو صفة المعقول لا صفة القائل ليشمل المعرف الذي
يحصل الانسان لنفسه لا بغيره من غير تكلف فإن قلت التعريف هو
تصوير محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه
قلت المقصود بالذات منه التصوير ولا يلزم من ذلك أن
لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول في جواب ما هو واي شيء
هو المعلى (؟) منها التصوير ضرورة انها من المطالب التصورية مع

مع انها تحمل على المسؤول عنه في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد
المحافظة على ما قرره بعض المتأخرين من انتفاء الحمل فله أن يقول
المراد بما يقال عليه ما من شأنه أن يحمل عليه الا ان عدم الحمل
بالنسبة إلى المحدود من أصناف المقول في جواب ما هو مع تغاير
كهما (؟) المقول بالمحمول يحدثني هذا ثم إنه عدل عن العبارة المشهورة
وهي ما يستلزم تصوره تصوره لانتقاضه بالملزومات بالنسبة
إلى لوازمها البينة لا بالمعرف بناء على أن تصور الماهية يستلزم
تصور معرفها على ما قيل فإن ذلك ثم إذ تصور الماهية قد
يحصل بدون المعرف كتصورها بالوجدان أو بعلم الكسب وربما
يقال في جوابنا النقض من أن المراد بالاستلزام الاستلزام بطريق
النظر بقرينة ما سبق من أن الموصل إلى التصور بالنظر يسمى
قولا شارحا ولأن البحث في الفن عن كواسب التصورات
والتصديقات لا يخلو من ضعف وتكلف قوله ويشترط أن
يكون مساويا أو اجلى في الصدق سواء كان لازما أو جزءا وغيرهما
قوله فلا يصح بالأعم والأخص مترددة المباني لخروجهم عن المعرف
باعتبار الحد فيه واشتراط المساواة في مطلق المعرف فليس
مذهب المحققين قال الإمام في التعريف التصوير سواء كان بوجه
مساو أو أعم أو أخص وللصناعة في جميعها مدخل فلو وجد لعدم
اعتبارها نعم يشترط في المعرف التام قال أبو نصر الفارابي في
المدخل الأوسط بعد ذكر الحدود ومهما كان تمييز العام من الاسم
المحدود كان ذلك الحد ناقصا ثم قال في الرسوم ومهما كان



منها يفهم بنحو يخص الشيء ويساوي المفهوم عن اسم الشيء فكان ذلك
رسماً كاملاً وما كان منها اعم او اخص كان في تلك الرسم رسماً
ناقصاً هذا كلامه ولم يذكر في الحد الا وسط اخص لعدم امكانه
فتفطن والمصنف ذكر ما ساق الاقوال الضعيفة كما سيجيء
فان قيل اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المصنف قوله
يلزم ان لا يصح تعريف المعرف لان ما يذكر في تعريفه معرف لما هو
فهو اخص من مطلق المعرف فيجب تعريفه بالاخص اجيب
بان معرف المعرف اخص منه بحسب العارض ومساو له بحسب الذات
والتعريف انما هو بحسب الذات لا بحسب العارض وهذا
الجواب لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف وهو قوله ما
يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه لان ضرورة ان المعرف يصدق
عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق وانما يتم هذا الجواب لو كان قوله
ما يقال الى آخره وصف المعرفية اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف
فانه يعني ذلك الوصف ليس معرفاً ضرورة ان انضمام وصف المعرفية الجهة
بجزء عن كونه معرفاً والحاصل ان الوصف منشأ الاخصية لا قيد في
الاخص حتى يكون المقيد اخص دون ذاته والاحسن ان يقال المراد
بالاخص هنا ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعني ان يصدق
المعرف على جميع افراد المعرف فلا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف
كما في الانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس
فلا يصدق الانسان على جميع افراد الحيوان
بانسان وكلاهما ليسا متعارفان ومعرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى
بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف ان كل فرد من المعرف يصدق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل تهذيب المنطق والكلام والصلوة والسلام على رسوله
الذي ميزان الانظار ومعيار الافكار وانزل عليه كتابا لا ريب
فيه هدى واما الاولى الابصار وعلى آله المعصومين عن الخطاء وآل
النساء المعروفين بطريق الاعادة وعلى الباقي الموصولين والمعصومين
عن غياهب الشكوك والاوهام وعلى ترتيب قواعد الاحكام الى كل امام

هو الوصف بالجميل الباء اما صلة للوصف على ان يكون الجميل عبارة
عن المحمود به او سببية على ان يكون عبارة عن المحمود عليه وعلى كلا
التقديرين اما ان يكون الجميل بمعنى الطرف او الطريقة كما هو المتبادر
وكلمة على في بجميل متعلقة بالاشتمال والورود وعلى اعتبار الشيء اوف
التعريف لكنه يجب عليه انه يقصد في تحقيق التعريف في على السبب
انما وصف بالجميل على طريقة التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم
اللهم الا ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل من حيث هو
جميل ومن طريق التعظيم الطريق هي التعظيم اما ان يكون بجهة
العلة وكلمة على بنائية واضافة الجهة الى التعظيم بيانية او بمستعلي
ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به فيصير التعريف على المحمود به وعليه
جميعا ثم عطف التبجيل على التعظيم اما تفسيري لرعاية السجع الحنون
او التاكيد واما بزيادة حمل التعظيم على الظاهري والتبجيل على الباطن
او على العكس على ما قيل قف والمراد بالجميل الاختياري اه وفيه نظر لانه
يلزم ان لا يكون الجميل المذكور محمودا به بل يلزم القول بتخصيص المحمود به بالاختياري

الا ان يحمل قوله كما ذكره المصنف التنبيه فاجزاء تحلو منه ما ذكره في
الجميل المحمود عليه الجميل المحمود به ههنا لا على الدعوى العينية وان كان
الجميل المذكور محمودا عليه لم يستقم مقابلة القول الاخير الذي اورده
بقوله وقيل الجميل يعم اه بهذا القول لا يوجد البيه بالحقيقة على ما لا يخفى
وايضا فكون الجميل صفة للفعل ثم بجوازه ان يكون صفة للنعت والثنا
ولو سلم فلا نسلم ان الفعل انما هو بالاختيار لجواز ان يكون بالايجاب
الا ان يبنى الكلام على مذهب المتكلمين او يراد من الاختياري
كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكونه متفقا عليه
بين الفريقين في الواجب وغيره لا كونه بحيث يصح منه الفعل والترك
لكونه مقابلا للايجاب ويدل على التبادر على التقديرين وكان يدل لكونه
لا هذا حاصل لكلام المص بقوله كما ذكره المص فتامل قف الا انه يجب
ان يكون المحمود عليه اختياريا اه اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون الثناء على الله
تعالى على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة وغيرهما حمدا سواء كان عين
الذات او زايدا عليه مع انه حمد قطعا وذلك لعدم الاختياري ما كان
بالاختيار وتلك الصفات ليست صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة
ضرورة ان ما كانت مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا على
ما تقرر في محله واجيب بان المراد بالاختياري ههنا اعم من ان يكون
اختياريا حقيقة او بمنزلة الاختياري والصفات المذكورة بمنزلة
الافعال الاختيارية لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجها فيها الى
امر خارج كما هو شان بعض الافعال الاختيارية وفيما قيل ويمكن
ان يجاب عنه بان الاختياري كما يجيء بمعنى ما صدر بالاختيار يجيء

الشرعي المراد فاغلب استعمال الشارح والمشهور سيعلم المعنى
اللغوي او العرفي ويحتمل ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال
الاحتياط المعنى الثاني في تفسير قوله تع هدى للمتقين حيث قال الهدى
في القاعدة هو المعنى الشرعي فالاظهر التوفيق بعكس ما ذكر هذا
عند الجمهور واما عند اهل الحق فالهداية مشتركة بين المعنيين
المذكورين وعدم الاطلاع ذكرنا يستفاد من كلام بعض
المحققين في شرح التجريد ونسب الثاني الى البعض اقول
انه لو اريد من الايصال في التعريفين الايصال بالفعل الى المطلوب
فكل واحد منهما ينتقض بالايات المذكورة لدلالتها على عدم وصول المدلول
الى المطلوب بالفعل حيث قال الشيخ فهديناهم فاستحبوا العمى
ولو اريد من الايصال ما هو اعم من الايصال بالفعل او بالقوة
او اريد بالفعل المدلول وغيره فلا ينتقض شيء منهما بها فتخصيص النقض
باحد التعريفين تحكم وكذا الكلام في نقض التعريف الاول بالاية
الثانية اقول يمكن دفعه بان المتبادر من ايصال الدال ايصاله
بالفعل للمدلول فيلزم وصوله واما الايصال المعتبر في التعريف الاول
فهو صفة للطريق لا للدال والمتبادر من ايصال الطريق ايصاله
لمن سلكه فقط فلا يلزم ان يكون كل واحد ممن دل الى طريق سالكا
له فلا يلزم وصوله الى المطلوب فالحاصل ان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف
في ان وصول المدلول الى المطلوب معتبر في الهداية او لا فالتعريف الاول
مبني على الثاني والثاني على الاول كما هو المشهور بين الجمهور فلا بد من
ان يراد من الايصال في التعريف الثاني الايصال للمدلول بالفعل كما

بمعنى ما صدر من المختار وهو المراد ههنا او المراد بالاختيار ههنا المعنى
الاعم المشترك بين القادر والموجب على ما عرفت انفا ولا شك ان صفاته
عند الاشاعرة صادرة عن الفاعل المختار الذي هو ذاته تع وان لم
يصدر عنها بالاختيار فانهم حكموا بصادرية عنه بالاختيار بالمعنى الاعم لكنها
لا يتاتى على تقدير كون الصفات عين الذات بمعنى المختار عند المحققين
من الحكماء وعلى ما يجاب بانا لا نم عدم كون الصفات المذكورة صادرة
بالاختيار بالمعنى الاخص ايضا اذ انما يكون من سبق الاختيار عليها سبقا
ذاتيا كسبق الوجوب على الوجود لا سبقا زمانيا حتى يلزم حدوثها وفيه
انه مع كونه مبنيا على كون الصفات زائدة على الذات لا يتم على راي القائلين
بها ايضا لانه من قال بزيادة الصفات قال بان اثر الفاعل المختار حا
دث قطعا بالحدوث وان اعترض عليه بعض المتاخرين بما ذكره من انه
يجوز ان يكون سبقه الاختيار عليه ذاتيا لا زمانيا حتى يلزم الحدوث
فلا يتم هذا الجواب على راي احد من المتكلمين والحكماء الذين منهم الاه
القائل بان اثر الموجب اختياريا الا ان يقال يجوز ان يكون مخالفة
القول المعترض المذكور في ومن واقعة في ذلك الاعتراض وعلى ان يجاب
ايضا بمنع كون ثناء الشيخ على صفاته الذاتية حمدا حقيقة لجواز ان
يكون اطلاق الحمد عليه بسبيل المجاز لكون تلك الصفات مبادي افعال
افعال اختيارية او عن لتعلقها بما عرفت انفا قيل الهداية اه الدلالة
قال البعض في بعض كتبه ان المذكور في كلام الاشاعرة ان المختار
عندهم هو القول الثاني وعند المعتزلة هو القول الاول والمشهور
العكس قيل يمكن التوفيق بينهما بان كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي



هو المبادر وعدم الايصال في الاول الايصال في الحالة تظهر وجه الـ
انتقاض الثالث دون الاول قطعا واحتمال التجوز مشترك ا ه
هذا تاييد لقوله واما الاول منقوض ايضا لانه نقض اجمالي او معارضة
على توضيح التعريف الاول ينتقض الثاني وهو جواب سؤال مقدر
عليه تقديره انه لا انتقاض للتعريف الاول بالاية الثانية لاحتمال
ارادة المعنى الثالث منها مجازا وحاصل الجواب ان مثل هذا الاحتمال
جار في الاية الاولى ايضا كما انه لم يقدح في نقض التعريف الثاني بها
كذلك لا يقدح في نقض التعريف الاول بالثانية ايضا ويمكن دفع انه
المقدر بان احتمال التجوز خلاف الظاهر والاصل ومبنى نقض التعريف
على الظاهر المتبادر واما القول باحتمال الاشتراك ههنا كما وقع عن
بعض القاصرين فوهم فاسد لما عرفت ان اختلاف التعريفين
الاختلاف في انه الوصول الى المطلوب معتبر في الهداية او لا فلا بد ان
يكون احد التعريفين معرفا للفظ لا مشتركا والا لم يكن بينهما نزاع
في المعنى بل في اللفظ اذ كل واحد منهما يدعي انحصار الهداية في المعنى المقابل
عنده وينبغي كونه بالمعنى المختار عند الاكثر على ما يفصح عنه مواضع بيانها
القويمة في الكتب الكلامية فعدم الاشتراك بينهما متفق عليه بينهما
فكيف يصح القول باحتمال الاشتراك ههنا فلا تغفل والمناقشة
في امتناع حمل الاية هذه ليس تاييد الكلام السابق بل تزييف
له كما وضح فيما نقل عنه ههنا على الحاشية فالاولى ان يقال لكن المناقشة
الا على ما لا يخفى وانت تعلم ان المناقشة في امتناع حمل الاية الاولى
على المعنى الثالث ايضا مجال باب بان يقال معناه اما تحدد فا ف

فاوصلنا هم الى المطلوب فتركوه وارتدوا واعلم انه يمكن توجيه
المناقشة المذكورة في الحاشية بوجوه احدها انه يجوز ان يكون
معنى الاية انك لا تقدر على الدلالة لتدع ما يوصل الى المطلوب لجميع
امتك الذين تحب محبتك اياهم بل بعضهم الذين اردنا ثبوتهم
الطريق بعينه وهم الحاضرون وبعض الغائبين ممن وصلت اليهم
شريعتك تفصيلا وبعضهم الذين اردنا ثبوتهم الطريق بان
يا ذكر بلا واسطة وهم الحاضرون فقط وذلك لان النبي
من الدلالة لتدع ما يوصل اراءة الطريق بعينه بلا واسطة ولا
انه لا يقع من النبي عم اراءة الطريق بلا واسطة الا بالنسبة
الحاضرين واراءته بعينه الا بالنسبة الى الحاضرين وبعض الغائبين
الذين وصلت اليهم الشريعة تفصيلا واما دون صبت الاسلام اجمالا
وهذا معنى لطيف دقيق يحق التامل حقيق ويؤيده قوله تع والله يدعو الى دار
السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ولكن لهذا قال تاملوا تاملهما
انه يجوز ان يكون معنى الاية اراءة الطريق لكل امة وان صدرت
عنك ظاهرا لكنها غير صادرة حقيقة عنك بل عنا كقوله تع وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى وثالثها انه يجوز ان يكون معنى الاية انك ما تقدر على
اراءة الطريق لمن احببت بل لا يحصلها بقدرتك بل باراده تعالى على ما تقت
الاشاعرة من قاعدة الكسب في افعال العباد اضطرارا كان او اختياريا
عند اهل الحق وهم [illegible] على هذه الوجوه [illegible]
بيان [illegible] التامل [illegible] ظاهر الحكم
تخصيص الهداية بعض الامة وهم الاحباء [illegible] على معنى الدلالة



على ما يوصل فتأمل لكن الأمر وأن صح أن النبي أحب كل الأمة فكان أن ذلك
فالدنيا مرد ولا يخفى على المتأمل أن الذاهب ظن مما قررنا أن الأمر اه
قوله تعالى من أحببت يقتضي التخصيص ببعض الأمة كيف وقد ثبتت محبة النبي
عم لجميع الأمة كما اعترف به وكلمة من يقتضي العموم ولو سلم كون الأحباء
بعض الأمة نوجه تخصيص الذكر بهم زيادة الاهتمام بشأنهم والتنبيه
على أنه غير قادر على إراءة الطريق بأحد الوجوه المذكورة بالنسبة إلى الأحباء
فضلا عن غيرهم فعليك بالتأمل الصادق والله يهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم ما حاصله أن بعد ثبوت حصوله أن الهدى بمعنى الهداية يتعدى
إلى المفعول الثاني لفظا أو تقديرا بنفسه أو بحرف الجر من إلى أو اللام ومعنى
المتعدي بنفسه هو الدلالة الموصلة إلى المطلوب ولذا يسند إلى الله تعالى خاصة
كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا ومعنى المتعدي بحرف الجر الدلالة على ما يوصل
إلى المطلوب فيسند تارة إلى النبي عم كقوله تعالى إنك لتهدي إلى صراط مستقيم و
تارة إلى القرآن كقوله تعالى إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وإن
التقدير في قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم أما ثمود فهديناهم إلى الحق أو
للحق فمعناه الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب وفي قوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت
إنك لا تهدي بمعنى أحببت الحق فمعناه الدلالة الموصلة إلى المطلوب فلو نقض
[illegible] من قال بعدم النقض بقوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله
تعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم لأن الهداية فيها بمعنى الإيصال
لا بمعنى إراءة الطريق بدليل التخصيص في من أحببت وفي من يشاء فقد
بعد عن الهداية لأن تخصيص الهداية بقوله تعالى من أحببت [illegible]
يشاء لا ينافي كونها بمعنى إراءة الطريق على ما بيناه سابقا مع أن الهداية

الهداية في قوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت يجوز أن يكون متعديا
إلى المفعول الثاني بنفسه في التقدير كما أشرنا إليه آنفا فلا وجه للانتقاض
قطعا نعم ينتقض حصر إسناد المتعدي بنفسه إلى الله تعالى بهذه الآية وحصر
إسناد المتعدي بحرف الجر إلى النبي عم والقرآن بقوله تعالى يهدي من يشاء
إلى صراط مستقيم وقوله تعالى وأما ثمود فهديناهم اللهم إلا أن يجعل
في الأول على حصر إسناد المتعدي بنفسه بطريق الإثبات في الله تعالى وفي الثاني
على نفي الحصر فيه تعالى لا على الحصر في غيره أو يحمل الكلام في المقامين على الحصر بحسب
الاستعمال الأغلب ثم إن إشكال الكلام في تفريع إسناد الهداية
بالوجهين المذكورين على استعمالها بمعنيين المشهورين وقد نظر فيه
ثم الفرق بين المتعدي بنفسه والمتعدي بحرف الجر على الوجه المذكور مما نقله
المصنف بعضهم والمنقول عن صاحب الكشاف أن المتعدي بحرف الجر بمعنى
الدلالة الموصلة إلى المطلوب مطلقا والمتعدي بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة
إليه لغير الواصل وبمعنى الازدياد والثبات للواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط
المستقيم وبينهما تنافر لا يخفى لا يذهب عليك أن المراد من المطلوب الله
التعريف على جميع التقادير بما كان مقصودا في الدلالة المذكورة سواء
كان مقصودا بالذات كما هو المتبادر ولا كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا
واهدنا الصراط المستقيم وما نحن فيه من هذا القبيل وأنه لم يدرج فيه أيضا
التجريد الهداية في موارد استعمالها على التعريف فليتدبر في هذا
المقام فإنه من مجاز الأقدام أي الطريق المستوي اه إشارة إلى أن مستقيم
مصدر بمعنى الاستواء على ما صرح به الكشاف في قوله سواء عليهم أأنذرتهم
أم لم تنذرهم وإضافته إلى الطريق إضافة الصفة إلى الموصوف كما في

فلم يلزم حصول صورة الشيء في العقل وربما يفسر سواء في مثل هذا المقام بالوسط

بناء على ما في الصحاح من ان سواء الطريق وسطه ووسط الطريق

اقرب الى الايصال الى المقصود من اطرافه ولا يخفى على من له طبع مستقيم ان

ذكر الطريق المستقيم ابلغ في المدح من ذكر وسط الطريق مطلقا وانسب

الى ما اشتهر في القرآن من وصف الصراط بالمستقيم كما يشعر به قوله والصراط

المستقيم فالتفسير الاول اولى من حيث المعنى كما لا يخفى والمراد بنفي

الامر اه فبناء على ان المقصود الحقيقي انما هو من جملة نفي الامر في وجه

على وجه العموم والاستغراق المناسب بمقام طريقا غير مناسب وابهم

الحكم بوقوع الهداية لنا الى نفي الامر على وجه العموم والاستغراق المناسب

بمقام الحمد غير مستقيم اذ منها ما لا نقدر على تحصيله ككنه الواجب وبعض

الاحكام الغيبية من احوال السموات والارض وما فيها الا ان يحمل على

الادعاء والمبالغة ولا محذور في الاحتمال الثاني اعني تخصيص سواء

الطريق بملة الاسلام مع ان المتبادر من الطريق المستقيم فالتخصيص

انسب من التعميم على التقديرين فتبصر قوله في اهدنا الصراط

المستقيم التوفيق جعل الاسباب متوافقة اي متوافقة في الحصول

التابع لا السبب ولهذا قال حامد توجيه الاسباب باسرها نحو

المسبب والاتفاق في السبب الا ان يقال المراد هذا الجمع باعتبار المواضع

وبينما بين هذا معناه اللغوي واما معناه العرفي فعند بعض المتكلمين

هو الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم

خلق الطاعة ولهذا لا يستعمل في العرف والشرع في الخير فعلى المعنى

العرفي يكون هذه الفقرة تاكيدا لما قبلها مطلقا واما على العنيتين الاخيرين

الاخير في ناشئ اي حملت الهداية على المعنى الاول وتكون تاكيدا

ان حملت على المعنى الثالث فتامل ولا تغفل قوله لنا فيه تلخيص المقام ان

يقال الظاهر ان قوله لنا ظرف لغو لا مستقر فهو اما ان يتعلق بجعل او

التوفيق او برفيق فالاول لا يكون حسنا لما ذكره الشارح

والاخيران لا يساعدهما اللفظ الا بتأويل لامتناع تقديم معمول المصدر

عليه في المشهور كتقديم معمول المضاف اليه على المضاف فلا بد من احد التأويلين

المذكورين في الشرح اقول لكان وجه ركاكة الاحتمال الاول ان المعنى

المناسب للمقام جعل تعالى التوفيق خير رفيق لنا فظ يستفاد منه

ان تقييد التوفيق لنا لادراك النعم العظمى التي يناسب جعلها محمودا بها او

عليها اخذ في جعل تعالى لنا التوفيق خير رفيق فانه لا يقتضي مرافقة التوفيق

لنا لجواز ان يكون مرافقة التوفيق لغيرنا كالملائكة بجعوله لا لانتفاعنا

لا لانتفاعنا به بالواسطة وفيه نظر لان المتبادر من جعله تعالى لا

لانتفاعنا التوفيق خير رفيق جعل انتفاعنا به من حيث مرافقته

لنا بلا واسطة وان لم يكن نصا فيه وهذا كاف في الخلوص عن

الركاكة وبعض الافاضل منع الركاكة مستندا بمثل قوله تعالى هو الذي

جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانت تعلم ان المتبادر

من الاية ان يكون لكم ظرفا لغوا متعلقا بجعل وجعله متعلقا بالفراش

او البناء عند ثبوت اذ كان الفراش مصدرا كالبناء بناء على ما

هو المشهور من امتناع تقديم معمول المصدر عليه مطلقا كما اشرنا اليه

فظ الاية يقتضي ان لا يكون في تعلقه بجعل ركاكة ويكون هذا سند

المنع فالجواب عن المنع المذكور بجواز تعلق الظرفية في الاية بالفراش

والبناء لكون البناء مصدرا او الفراتي مصدرا او متضمنا لا
لمعنى المصدر في الابتداء ولينبغي لانه مع كونه كلاما على السند يكون
المنع مدفوع بادنى تامل واعلم ان قوله لان المعمول لا يقع الا
حيث يصح وقوع العامل في بعض النسخ بدونه الواو دليل على
امتناع تقدم ما في خبر المضاف عليه وفي بعضها مع الواو دليل ثان
على عدم مساعدة اللفظ التعلق لنا برفيع لكن الاول اولى كما
لا يخفى قوله والظاهر انه اسم للحاصل حاصل هذا التوجيه اعتبار التجوز
في النسبة وحاصل التوجيه الاول اعتباره في طرفها فالهدى والتجوز في
النسبة ابلغ من التجوز في الطرف على ما حققه محققهم فلهذا اشاره
الى ترجيح توجيه الثالث بقوله والظاهر لكنه لا وجه بجعل الهدى حاصلا
للحاصل بالمصدر بل يجعل بالمعنى المصدري اظهر وابلغ كما هو المشهور
في نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار وانما لم يلتفت الى جعله
بمعنى اسم المفعول لكونه غير مناسب بمقام المدح قوله مصدر مبني
للمفعول اه انما لم يجعل مبنيا للفاعل لان المراد اما كونه مهتديا
بالغير او كون الغير مهتديا به والاول غير مناسب لمقام المدح
والثاني صفة للغير فلا يصح جعل التنزيل حقيقيا وفيما اذا
اهتدى الغير به وصف له وان كان مطلق الاهتداء وصفا
للغير على ما قال المص في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ
فان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وان كان مطلقا الفهم
صفة للسامع فيصلح جعل التنزيل حقيقيا لاهتداء الغير به
على راي المص بلا تكلف مع ان المتبادر من المصدر المعنى المبني

المعنى المبني للفاعل اي الكون مقتديا او متبعا البتة انه لا يليق به
بل بيانه وجعل الاقتداء على المعنى المبني للمفعول وان كان صحيحا
لكنه خلاف الظاهر فلا يضاد الينبغي غير ضرورة وهذا كاف في
توجيه التعلق بالاقتداء لكن فيه ما عرفت في الاهتداء فتذكر
لا يقال يمكن توجيه ذلك بانه لو كان متعلقا بيليق يلزم
تقدم على الاهتداء بحسب الظاهر لان يليق حينئذ للاقتداء
ويفصل كقولك زيد قام فلا يصح تقديمه عليه وقد عرفت ان
المعمول لا يقع حيث لا يصح وقوع العامل فلا يصح تقدم معمول
عليها ايضا لاجل التاد ويليق السابقة لانا نقول لو كان
متعلقا بالاقتداء ايضا لم يصح تقديمه عليه ظاهرا لما عرفت
ان معمول المصدر لا يتقدم عليه الا باحد التاد ويليق ال
السابقة ومما يليق ان يتنبه عليه ان هذه القرينة اعني
اعني نور دليل الاقتداء يليق ابلغ مما قبلها وهو قوله هدى
هو بالاهتداء الحقيقي لان النور اقوى من الهدى في
الحصر المتعدد اكد من الحصر الواحد وهو حصر الحقيقة في الظرف
المتقدم عليه في القرينتين سلوكا طريق الترقي في الكلام
من وجهين فتنبه قوله ويحتمل الاستقرار اه هذا مبني على
ما حققه المحقق الشريف في حواشي الكشاف من ان الا
الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما
كقولك زيد في الدار حاصلا او خاصا كقولنا زيد في
البصرة اي مقيم والمعنى ايضا بل ادا ما على ما هو المشهور



بعض النحاة من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا عاما
والظرف اللغو ما يقابله فقوله بالتحقيق ظرف لغو لا مستقر لكون
متعلقه مقدرا خاصا وهو متلبس على ما بيّنه في الحاشية المنقولة عنه
هٰهنا الا ان يقال اراد بقوله متلبسا بالتحقيق بيان حاصل المعنى لا
لا تعيين ما هو المقدر ويؤيده ان الباء لو كان متعلقه
بتلبس لكانت صلة للتلبس لا للملابسة فالظاهر انها متعلقة
بالحاصل وحاصله انه متلبس به فيكون الظرف مستقرا على القول
هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال قوله اشارة الى
المرتب الحاضرة في الذهن ان يعني ان اسم الاشارة موضوعة لكن
اليد بالاشارة الحسية والمشار اليه هٰهنا ليس بموجود في الخارج
حاضرا في الحس بل هو موجود حاضر في الذهن فاستعمال لفظه
هذا فيه انما هو على سبيل المجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس
تنبيها على ظهوره وترغيبا للمتعلم في تحصيله او اشارة لا فطانة
السامع وتنشيطا له في طلبه قوله الاشارة الى نقوش الكتابة
ودوال الالفاظ هذه احتمالات سبعة ذكره المحقق الشريف
في بعض كتبه لاسماء الكتب بل سماء اجزائها واختار منها الالفاظ
لا لفاظ وانت تعلم انه لو اعتبر احتمال الادراكات المعاني والملكة
الحاصلة من تكرر الادراكات هٰهنا كما اعتبرت في الاسماء المعلوم
الشخصي المدونة لزاد احتمالات كثيرة بعضها مفردة وبعضها مركبة لكون
جميعها معقولة موقوفة لا حضور لشيء منها في الخارج وفي ترجيح
احتمال الالفاظ نفع بحيث لكن لا يسعه المقام قوله ولا شك

ولا شك لا حضور لهذا الكل اورد عليه ان التحقيق ان الكل
الطبيعي موجود في الخارج بعين وجود اشخاصه فان كان الا
الاشخاص موجودة حاضرة في الخارج فلا بد ان يكون الكل
موجودا في الخارج كذلك فالاشارة الى ذلك الكل يكون صحيحا
قطعا وجوابه ان الكل الطبيعي عند المرتبين موجود في الخارج كما يشعر
به كلامه في الكتاب وان كان خلاف التحقيق والكلام هٰهنا في شرح
كلام على رأيه على ان المراد من عدم حضور الكل في الخارج عدم الاحساس
به كما يقتضيه استعمال اسم الاشارة فيه والكل الطبيعي وان كان وجوده
في الخارج لكنه ليس بمحسوس على ما حققه الشيخ في الاشارة وسيجيء بيانه وتحقيقه
انه يقال من اول الامر ان مجموع نقوش الكتابة في شيء من الكتب المتداولة
المتداول وان لا يكون بحسب العادة حاضرة في الحس معا وان امكن الاحساس
به كذلك فلا يكون الاشارة اليها في العادة عند استعمال هذه الالفاظ
الاشارة الى الحاضرة في الخارج وبهذا القدر في اثبات ان اسم الاشارة
هٰهنا اشارة الى الحاضرة في الذهن مجازا ضرورة ان اسماء الاشارة
لا بد ان يكون المشار اليه محسوسا مشاهدا بالفعل عند استعمالها
فتفطن قوله ومن هٰهنا علمت ان فيه ان ما ذكره انما يدل على ان
اسماء الكتب ليست من الاعلام الشخصية واما على انها من اعلام الجنس
فلا لجواز ان يكون من اسماء الاجناس ويؤيده ادخال اللام على كثير
منها كالكافية والشافية والرسالة الشمسية وغيرها مع انها العلمية
الجنسية لا يكون الا تقديرية اضطرارية على ما قالوا اللهم الا ان يقال
المشهور انها اعلام فلما بطل كونها شخصية ثبت كونها اعلاما جنسية



فتأمل قوله والثالث انسب كما ترى اى الثالث انسب بحسب اللفظ كما لا يخفى
لان توجيهه ظاهر وهو حذف المضاف وتوجيه الاول ظاهر ايضا وهو ان ال
التهذيب بمعنى المهذب والاضافة من قبيل اضافة جرد قطيفة اى غاية
الكلام المهذب وحاصله انه كلام مهذب غاية التهذيب وفي بعض
النسخ والثالث كما ترى اى الثالث اعز بحسب المعنى كما لا يخفى اذ المناسب
للمقام وصف الكتاب لا وصف التصنيف ولا يلايم هذا المعنى قوله توجيه الاول
لا يخفى الا ان يفسر التوجيه بكونه موجها مستحسنا اى صحة الاول لظهور
لانه وصف الكتاب كما هو المناسب ولكن لا يفيد هذه النسخة بما
فسرت به النسخة الاولى فالنسخة الاولى انسب واولى كما لا يخفى قوله
تنبيها للشمول العموم اه الظاهر انه اراد بالعموم ههنا ما اراده في
ما بعده في شرح قوله والقسم الاول في المنطق وهو العموم باعتبار المحل بالنسبة
التحقيق [illegible] العلمي كما يجئ ههنا كونه الكاشف وصحة [illegible]
بحسب العلم لتحرير المنطق والكلام بالنسبة الى الكلام في هذا الكتاب بل التزام الكتاب
كما للمنطق بالنسبة الى القسم الاول واما ان يراد بتحرير المنطق والكلام
تحريرا به يراد بالعموم ههنا العموم باعتبار التحقق في نفس الامر و
في كل منهما حيث ستعرفه والظاهر ان الظرفية ههنا من قبيل ظرفية
الصفة للموصوف كما في قولهم في بدنه الحسن والراحة ضرورة ان هذا
تحرير المنطق والكلام اى بيانهما والدلالة تعلقها صفة الكلام في
هذا الكتاب فتدبر [illegible] ان هذا معرب على صيغة اسم الفاعل ذكر للعطف
[illegible] احتمالية واختار حمل التقريب على الاول على المعنى اللغوى وعلى الثالث
على المعنى الاصطلاحي ولا يخفى ان احتمالات الاربعة محتملة باسرها

باسرها لكن الظاهر هو الاحتمال المختار اما كونه التقريب على الاول بالمعنى
اللغوى فظ واما كونه على الثالث بالمعنى الاصطلاحي فلان في العطف
على هذا يكون مناسبا بلا تكلف لو تاكيدا بخلاف ما اذا كان
بالمعنى اللغوى فلا تعقل قوله يحتمل ان يكون بيانا للمرام ويحتمل
ان يكون متعلقا بالمرام صلة له اى تقريبا لمقصود من
تقريب عقايد الاسلام الى الفهم وكلاهما ظاهران لفظا
ومعنى بخلاف تعلقه بالتقريب على ان يكون كالمرام بمعنى الى
كما هو متعارف في صلة التقريب فانه بعيد لفظا ومعنى
اما لفظا فلانه بعيد لفظا واما معنى فلان جعل المقصود
قريبا الى التقريب غير ظاهر بل الظاهر جعله قريبا الى الافهام فتامل
التقريب وما ذكر في تحقيقه معنى من انه يلزم على هذا
ان يكون المرام غير تقريب عقايد الاسلام والظاهر انه
نفسه فهو بعيد عن الحق جدا لان المراد هو نفس العقايد
لا تقريرها قوله الاضافة بيانية او للملابسة حاصله ان
الاسلام ان كان بمعنى التصديق بما جاء به
النبي عم والعقايد بمعنى الاعتقادات كانت الاضافة
بيانية وان كان من الاسلام بمعنى الاقرار بذلك
مثلا والعقايد بمعنى المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة
وقيل ان الاعتقادات اعم مطلقا من التصديق بما جاء به
النبي عم فيكون الاضافة على هذا التقدير لامية كعلم النحو
وشجر الاراك ويوم الاحد لا بيانية لانها منزوعة بان يكون



بجه المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كما هو المشهور
في النحو الا ان يقال المراد بالاضافة البيانية ما هو المشهور ومنها بالعموم
والخصوص من وجه هو الثانية والاولى جازية في اضافة الاعم
مطلقا الى الاخص ايضا ثم الظاهر في قوله ويمكن ان يراد بالا
بالاسلام اهله ان يقال ويمكن ان يراد اهل الاسلام بدون
قوله بالاسلام ويقال ويمكن ان يراد بمعاني الاسلام
معانيه اهله لان ما ذكره مخصوص بالمجاز المرسل ويمكن توجيهه
بان المراد بقوله بالاسلام هو بدخلية الاسلام لانه قائم
ولا شك ان لفظ الاسلام مدخول في ارادة معنى اهل الاسلام
على تقدير حذف الاهل ايضا وان لم يكن له مدخل في ارادة معنى
نفس الاهل فانه يحصل عنده معنى هو اهل   وقد روي على الوجه
الثالث قول امرء القيس في الصحاح ينشد قول امرء القيس الا رب
يوم لك منهن صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل بجر وداومرفوعا
ويويد ان صورة كتابه يوم لا يساعد النصب اقامة لك
لشمول العموم اه اذ كره في الحاشية المنقول عنه هيهنا من ان
المراد من العموم هيهنا هو العموم باعتبار التحقق العلمي بمعنى انه
كلما يعلم القسم الاول باحد معانيه علم المعنى الثالث وهو المعاني
المخصوصة بعلم المنطق الذي هو مجموع المسائل المخصوصة بناء على
تقدير المعنى الثالث يكون حظ فيه المنطق للقسم الاول
من حيث كونه الجزء الكل الحاصل به وفيه نظر لان المنطق اذا
كان عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة وكان القسم الاول ابالغ

بالضرورة فلا بد ان يعتبر فيه امر آخر ايضا والا لم يكن المشتق الخ فقط من
على افراده واما ما قيل ان الوجود يعرف بالثبوت والتحقق بالتعقل الى
غير ذلك وتلك المعرفات مفردات غير مشتقة فمدفوع بانه يجوز ان
يكون معرفات لفظية لم يفتقر نظر وفكر بينهم واما الجواب الثالث فلا
قال ان ذلك المحقق ايضا انه انما يتم في الخاصة دون الفصل لان اعتبار
القرينة المخصصة معه يخرجه عن كونه حدا ناقصا كما هو المشهور
وفيه ايضا نظر لان المركب من الداخل والخارج حد ناقص
عند بعضهم الا ان يقال التزم عند من جوز التعريف بالمفرد على الفصل
والخاصة انه لا بد في الحد من عدم اعتبار الخارج فيه مطلقا فلا يتم
الجواب على رايهم قطعا نعم يرد انه يجوز ان يكون مدار الحدية على عدم
اعتبار الخارج في المبادي المحمولة لا على عدم اعتباره في مطلق المبادي
المرتبة فتطفعه وانما فيه انه اذا كان الفصل اعم بحسب المفهوم
والخارج بحسب الصدق وبحسب المفهوم كان المجموع المركب منهما اعم بحسب
المفهوم فيكون الحد التام مشتملا على القرينة المخصصة ايضا فيلزم اعتبار
العرض فيه وورد بان يكون كل واحد من الاجزاء اعم من شي بحسب المفهوم
لا يستلزم كون المجموع من حيث هو مجموع اعم منه بحسب المفهوم والا لكان
ذلك المجموع اعم من نفسه بحسب المفهوم وهو بين البطلان ولذلك
اشتهر فيما بينهم ان الحد التام يساوي المحدود بحسب المفهوم والصدق
معا وساير المعرفات يساوي المعرف بحسب الصدق فقط واما الجواب الاخير
فلان تمامه موقوف على تخصيص المعرف بالنظري المركب وهو خلاف
الظاهر من ان النظر الفي عام يتناول المفرد والمركب اي القليل الا

الناقص وغيره فتخصيص النظر ههنا بالنظر الكسبي التام لا يناسب نظر
الفن وايضا تعقيبا النظر في هذا المقام لانه مما كان فيه انتظار اقدام
معلوما كان او مظنونا انه يستفاد من ظاهره ان التعريف المشهور
لا يشمل بحسب الظاهر افراد النظر مطلقا كذلك لا يشمل الانظار الا في
اليقينيات والجهليات والتقليديات اذ المتبادر من المعلوم ما لا يشمل
تلك الاقسام بخلاف المعقول في تعريف المص فانه يشمل الكل ظاهرا
وفيه مناقشة لا يخفى على الفطن فتفطن كما قد سجل بقيده بالغاية
يعني ان التبادر من ملاحظة المعقود وقوعها بالقصد والاختيار كما تقرر
في محله من ان الالفاظ الموضوعة للافعال الاختيارية كالضرب والقتل
ونحوهما يدل على صدورها عن فاعلها اختيارا ويؤيد هذا المعنى تقييد
الملاحظة بالغاية المختصة بالافعال الاختيارية فلا يتوهم ان تعريف
المص ينتقض بالحدس الواقع عقيب تشوق وطلب بناء على توهم انه كما ترتب
يصدق عليه انه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول بخلاف التعريف
المشهور وذلك لانه ليس في الحدس ملاحظة المبادي بالاختيار بل هو
سنوح المبادي المترتبة دفعة من غير قصد واختيار سواء كان بعد
الطلب او لا فيخرج مطلق الحدس عن تعريف المص بقيد الاختيار مع انه
التقييد بالغاية يخرج البعض لو لا قيد الاختيار ضرورة ان انتفاء
الاختيار في مطلق الحدس يستلزم انتفاء الغاية فيه فمن قال ان
القطعية يخرجان بقيد الاختيار وانما يخرج بالغاية القسم الثاني دون
الاول فقد اخطأ ومنهم من استشكل عليه الفرق بين النظر والحدس
باثبات الاختيار في الاول ونفيه في الثاني ولا اشكال فيه اذ المراد

اذ المراد من الاختيار الا ... الالتفات الى كل واحد من المبادي
المخصوصة واحضارها في الذهن بخصوصه ومن البين انه في ترتيب
مبادي النظر اختيارا في الالتفات الى المبادي المخصوصة وكذلك
لعدم قصد الترتيب فيه نعم قد يقصد الالتفات الى المبادي كالاجمال ... بخصوصه
مبادية المترتبة فيه من غير اختيار وقصد كما لا يخفى على من له نظر صائب
حدس ثاقب واعلم ان كلا التعريفين ينتقضان عكسا بالنظر الثاني
والثالث وما بعدهما لمطلوب واحد وطردا بالتبيين وباجزاء النظر
وترتيب الطرفين والنسبة الحكمية او بعضها في القضية لتحصيل الوقوع او
اللاوقوع المجهولا ومع ملاحظة جميعها او بعضها التحصيل ذلك وبوجب النقض
يحتاج الى زيادة تكلف فيهما لا يناسب شأن التعريف فتأمل تعرف
والله الموفق اي اي قاعدة كلية تستنبط منها احكام الجزئيات
وصف كاشف اذ القاعدة قضية كلية تستنبط منها احكام جزئيات
موضوعها فيخرج منها الشرطية الكلية دون السالبة الكلية مع انه ينبغي
منها ليس من اجزاء الفن لما تقدم من ان اجزاء الفن حمليات موجبة
كلية فلا بد من تقييد القانون في تعريف المنطق بالموجبة لاخراج السالبة
السالبة الكلية ولكنه تزيد بالجزئيات جزئيات لها زيادة تعلق
بتلك القضية بان يقال لا يتوقف صدقها على وجود ما هي جزئيات موضوعها
الموجبة ضرورة ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود ما هو موضوعها و
صدق الشرطية لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فعلى هذا يخرج لكنه
السالبة الكلية من تعريف القانون كالشرطية مع حاجته الى تقدير المضاف
كما اشتهر في تعريف المشهور والظاهر ان المراد باستنباط احكام الجزئيات

في تلك القضية تحصيل معرفتها من الكتب المشتمله على طريق النظر بان يجعل تلك
القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول على هيئة الشكل الاول كما في
التي احكام جزئياتها نظرية واما بطريق التنبيه عند ذلك عنها ولية
فيجري في القضية الكلية التي احكام جزئياتها بديهية ولية غير محتاجة الى
التنبيه ايضا كقولنا كل نار حارة لا حاجة فيها الى اثبات اه حاصله
انه قد يتوهم انه يحتاج في بيان الحاجة الى المنطق بعد اثبات وقوع
الخطاء في الفكر الى اثبات ان نفس الفطرة الانسانية ليست علة كافية
للتميز بين الخطاء والصواب منه حتى يثبت الاحتياج الى المنطق وهذا
التوهم فاسد اذ بعد اثبات وقوع الخطاء فيه من الانسان لا وجه
لكون الفطرة الانسانية كافية في ذلك التميز والا لم يتصور وقوع
الخطاء فيه منه صاحبها فلا حاجة الى الاثبات عدمها وفيه نظر لانه ان اراد
انه لا حاجة الى اثبات عدم الكفاية المذكورة بدليل آخر فمسلم لكنه مما
لا يذهب اليه وهم فيكون رده قليل الجدوى وان اراد انه لا حاجة بعده الى
الاثبات عدمها اصلا فممنوع لوازانه يكون تفرع الاحتياج الى المنطق على
وقوع الخطاء في الفكر نظريا يحتاج الى الاثبات عدم كفاية الفطرة
الانسانية بوقوع الخطاء المذكور ولزومه منه وان علم انه منهم
بيان الحاجة الى المنطق ان معرفة صور الفكر وموادها ليست بديهية
لا يحتاج الى المنطق في التميز بين الافكار الصحيحة والفاسدة والا لما
وقع الخطاء فيه وتبعه المحشي الفاضل ههنا كما يدل عليه قوله فيما بعد
قلت وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق
المواد اه واعترض عليه بعض المحققين في شرح المطالع بان تلك المقدمة

المقدمة مع عدم تمامها في حد ذاتها مستدركة في البيان وقد اجاب عنه
المحقق الشريف في الحاشية بان اللازم من وقوع الخطاء هو الاحتياج
الى معرفة الافكار الجزئية وصورها وموادها المخصوصة وهذا ليس
احتياجا الى المنطق بل هو الاحتياج الى معرفة الكليات وتلك الجزئيات
الجزئيات لا ينحصر في عدد فالعلم بخصوصياتها تفصيلا يتعسر بل يتعذر
فلا بد من العلم بها على سبيل الاجمال وهو العلم بالكليات المشتملة عليها
ولا استدراك في شيء من الطريقين الا ان الطريق الثاني واف
بالمقدمة الاولى لاشتماله على تلك المقدمة التي لم يتم بيانها فكان
العدول عنه الى الطريق الثاني اولى وفيه نظر لان الطريق الثاني ايضا
غير واف بالمقصود فانه انما يتم اذا كانت الافكار الواردة على المفكر غير
منحصرة في عدد بل يتعسر او يتعذر العلم بها تفصيلا في اوقات وجود
ها وهذا محل تامل فلذلك اختار المحشي الطريق الاول كما يدل كلامه
عليه فيما بعد وان لم يتم بقوله وفيه نظر وله جواب ويمكن ان
الطريق الثاني ايضا بان المراد ببيان الحاجة الى المنطق في حصول القدرة
التامة على اكتساب النظريات قبل الشروع فيها بان يكون بحيث كل
فكر يرد عليه عند ذلك يتمكن من معرفة صحته وفساده ويحكم بصحة
الخطاء فيه قطعا وصحة البيان ان هذه القدرة التامة لا يحصل الا
بمعرفة جميع الافكار الغير المنحصرة في عدد فتكون على انه لو كانت
اه يعني انه لو سلم ان وقوع الخطاء مطلقا لا يستلزم عدم كفاية
الفطرة الانسانية في البيان او وقوعه على سبيل الاستمرار
يستلزم ذلك ولا يبعد حمل عبارة المصـ عليه على ان يكون صيغة

المضارع للاستمرار وكلمة قد للتحقيق لشيوعها فيها وقوع

الخطاء بالفعل يستلزم او فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان وقوع

الخطاء بالفعل يستلزم عدم كون الطرق والمواد بديهية مطلقا فممنوع

لجواز وقوع الخطاء في البديهيات الغير الاولية كالتجربيات وان اراد انه

يستلزم عدم كونها بديهيات اولية فمسلم لكن لا يتم التقريب اذ

لا يلزم منه كونها نظرية حتى يحتاج العلم اليقيني الى الكليات واما ثانيا

فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة شيء من

الافكار التصورية والتصديقية اصلا فممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطاء

بالفعل الا في الافكار التصديقية وان اراد انه يستلزم عدم بداهتها

في الجملة فلا يتم التقريب اذ المقصود اثبات الاحتياج الى المنطق بقسميه

معا اعني المباحث المتعلقة بالموصل الى التصور والمباحث

المتعلقة بالموصل الى التصديق والدليل يجري في بيان الحاجة البدلي

تقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل واحد منهما الى الضروري

والكسبي بل هو تقسيم العلم الى الضروري والكسبي واما ثالثا فلانه ان اراد

ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة صور الافكار وموادها

اصلا فممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطاء في الافكار باعتبار

صورها وموادها جميعا وان اراد انه يستلزم عدم بداهة صورها

او موادها في الجملة فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى

المباحث المتعلقة بالصور والمواد جميعا وهو المطلوب واما رابعا فلانه

ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة شيء من

الافكار مطلقا فممنوع وان اراد انه يستلزم عدم بداهة جميعها

جميعها فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى شيء من مسائل المنطق

في تحصيل شيء من النظريات لجواز ان تكون نظرية الاول لكنه بل

بديهي لا يخطاء فيه اصلا وان كان لبعض النظريات افكار نظرية

ربما يخطاء فيها واما خامسا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء

بالفعل يستلزم عدم بداهة الافكار لاحد من اوساط الناس

اصلا فممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطاء بالفعل الا من بعضهم وان اراد

انه يستلزم عدم بداهتها لجميعهم فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه

احتياج اوساط الناس الى المنطق وهو المطلوب وعلى ان يجاب عن

كل واحد منها بما لا يخفى بعد كما ستسمع عن قريب وفيه

نظر وله جواب قال في الحاشية المنقولة عنه هاهنا ما حاصله

انا وجدنا النظرات الا انه وقوع الخطاء بالفعل في الفكر يستلزم

عدم بداهة جميع الافكار الجزئية لجواز وقوع الخطاء في الكليات

الخفية ولو سلم ذلك فلانه ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية

لا يحصل الا من الكليات لجواز ان يحصل العلم اليقيني بها لا من

قبلها وتوجيه الجواب انه لا شك ان العلم اليقيني بالجزئيات

من قبل الكليات سواء كان على سبيل النظر والتنبيه اصون

للذهن عن الخطاء فيها فيلزم من وقوع الخطاء في بعض الافكار

ثبوت الاحتياج في اكتساب المطالب النظرية الى القانون المتعلق

بالفكر لصونه الذهن عن الخطاء في الفكر وهذا القدر كاف

في بيان الحاجة الى المنطق اقول هذا الجواب محل مناقشة لانه كون

العلم بالجزئيات من قبل الكليات اصون عن الخطاء فيها غير

بحثه وتبيينه سيما اذا كانت تلك الجزئيات بديهية وانت
تقول ان وجه النظر المذكور اولا راجع الى الترديد يرادوكما
الترديدات التي اوردناها آنفا فيمكن حمل ذلك النظر على كل
واحد من الباقية منها وحمل الجواب على اعتبار الشق الثالث من
ذلك والتزام ان المطعن ببيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج
اليه في الجملة ولو الى نوع واحد منه متعلق بالموصل الى التصور
او الموصل الى التصديق بصورة الفكر اصالة ولو في معرفة جميع
الافكار والعصمة عن الخطاء فيها لفرد من افراد الانسان
لكن بعد ذلك يبقى لا يحتاج الى بيانه وذلك ان حمل النظر المذكور
على اللازم مما ذكر ثبوت الاحتياج الى معرفة الافكار على الوجه الكلي
وهي لا تنحصر في المنطق لان اجزائه حمليات موجبة كلية كما عرفت
والوهم الكلي اعم منها ومن الحمليات السالبة الكلية والشرطيات الكلية
وحمل الجواب على ان المراد من بيان الحاجة الى المنطق اثبات
الاحتياج اليه والى ما يقوم مقامه من الحمليات السالبة والشرطيات
الكلية العامة او المراد اثبات الاحتياج الى نفس بعض القواعد
المصحح لدخول الفاء لا يعرف انه لولاه لامتنع وقد حمل في بعض
الحواشي وجه النظر والجواب المذكورين على غير هذا بما استغنيت
عنها بما تلوناه عليك فخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين
والبحث فيه عن اعراضه الذاتية اه يخرج بقيد الذاتية البحث
عن الاعراض المضافة الى ما فيه ما نوع موضوع العلم الذي ثبت له
ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم وكذا نوع العرض الذاتي لموضوع

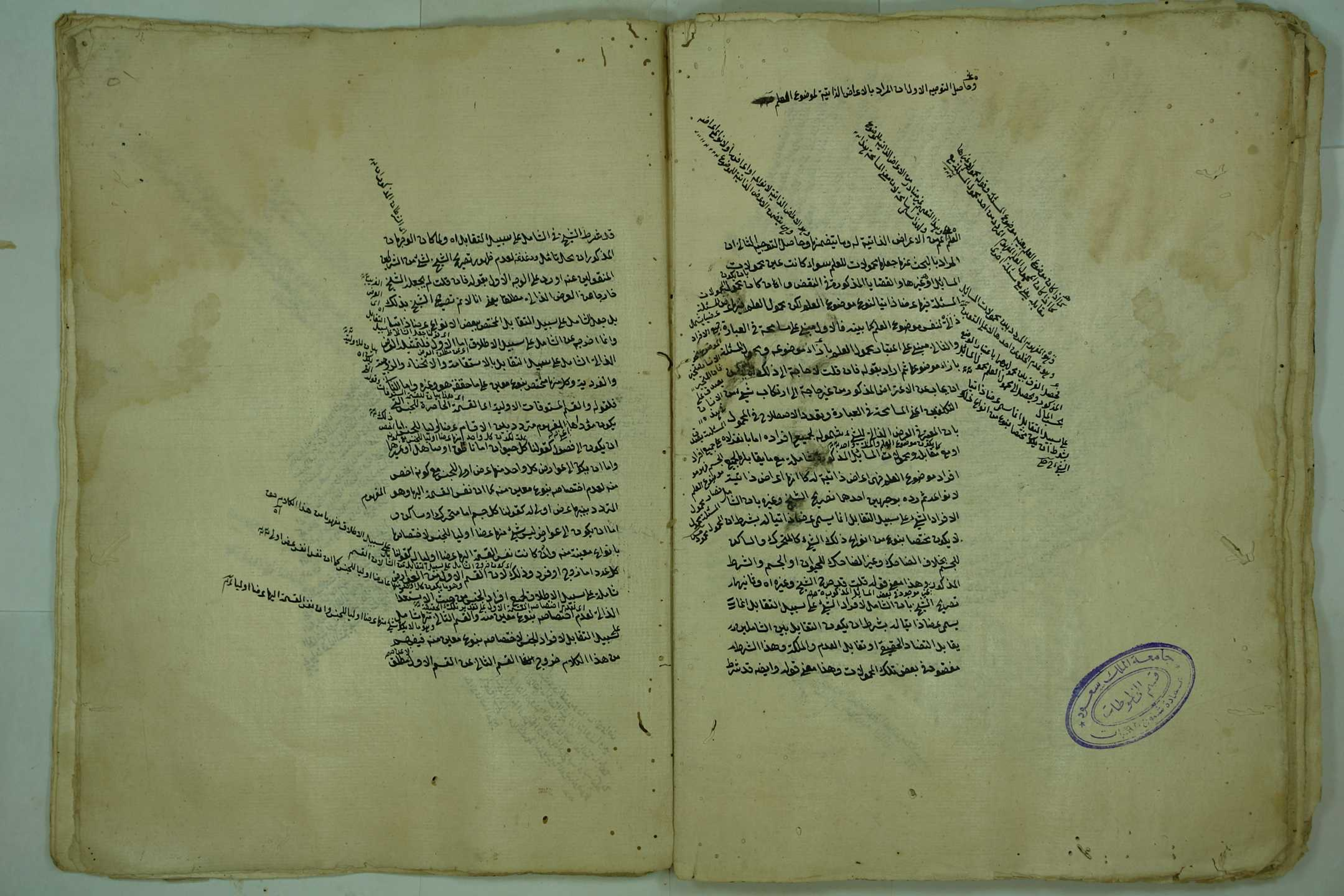
موضوع العرض العلم الذي يثبت له ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم
اذ لم يثبت لشيء منها ما هو عرض ذاتي له بل هو عرض غريب له وان
كان عرضا ذاتيا لما هو اعم منه وهو موضوع العلم لكن يبقى نوع
موضوع العلم وعرض العرض الذاتي ونوع عرضه الذاتي التي تثبت لهما
هو عرض ذاتي لها على التحقيق الذي سيذكره المحشي كقولهم
كل حيوان له قوة اللمس وقولهم كل متحرك له جهة وقولهم
كل متحرك بحركتين مستقيمتين سكون بينهما اصلا في التعبير
مع انها ليست من قبيل موضوع العلم قطعا ويتبع التالي فقط
داخل فيه على ظاهر كلام الشارح ضرورة ان العرض الذاتي لنوع
العلم عرض ذاتي لعرضه الذاتي فانتقض التعريف طردا على التقدير
وجوابه ان قيد الحيثية معتبرة في التعريف لاخراج تلك الامور
وان كان يبحث عن الاعراض الذاتية لها لكنه ليس يبحث عنها
من حيث انها اعراض ذاتية لها بل من حيث انها راجعة الى الاعراض
الذاتية لموضوع العلم على التحقيق ويعلم منه الجواب على الطرد
لا يختلج في وهمك ان التعريف لا يصدق على موضوع العلم الذي
يبحث في ذلك العلم عن عرض ذاتي واحد له فقط اذ الظاهر ان المراد
في كل علم موضوعات متعددة بل متكثرة كما يدل عليه كلامهم في بيان
تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ومجرد الاحتمال العقلي لا يكفي
في نقض التعريف على انه يجوز ان يكون المراد بالاعراض الذاتية
جنس العرض الذاتي على ان يكون الاضافة مبطلة للجمعية كما
كاللام في قولهم فلان يركب الخيل وكان حقه وهو الخيار في تعريف

المحمول على ما في كثير من النسخ اشارة اليه والا لكان الظاهر ان يقول
وهي الامور الخارجية المحمولة على ما ذكره المتأخرون المشهور
ان المتأخرين ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم
من الاعراض الذاتية المحمولة المبحوث عنها في العلوم وعرفوا العرض
الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لخارج
يساويه والمتقدمون فقد ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة
جزئه الاعم ليس منه وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي
يلحق الشيء لذاته او لما يساويه فظهر ان ما جعله مذهب المتأخرين
انما هو مذهب المتقدمين وما هو الا غلط وخبط اللهم الا ان
يؤول كلامه بان يحصل قوله على ما ذكره المتأخرون متعلقا بتعريف
موضوع العلم لا بتعريف العرض الذاتي ولا بتوجيه تعريف موضوع
العلم وفيه بعد لا يخفى لكن ربما يؤيد ذلك التأويل قوله فيما بعد واما تعريف
المتأخرين حيث لم يأخذ فيه الا الاعراض الذاتية فغرضه ايراد تعريف
المتأخرين لموضوع العلم وتوجيههم بما يندفع به النقض عنه وينطبق على
ما هو الحق في تعريفهم اما تعريف العرض الذاتي فذكره في اثناء الكلام على
سبيل الاستطراد واختار فيه مذهب المتقدمين لانه الحق على ما
صرح به المحققون وقد استدلوا على ذلك بوجهين احدهما ان المبحوث
عنه في العلوم هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها اي استعداداتها وهي الاحوال
التي تطلبها الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات ولا شك
ان مطلوب الاستعداد المختص بالشيء لا بد ان يكون مختصا به لا مشتركا
بينه وبين غيره واللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم لا يكون مختصا

مختصا به بل مشتركا بينه وبين غيره فلا يبحث عنه في العلوم من الاعراض الذاتية
المبحوث عنها في العلوم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم ان الاحوال التي
يبحث عنها في العلوم هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها بل الاحوال التي
يكون المبحوث فيها الاحوال المستندة اليها استنادا تاما بان يكون
مستندة اليها بلا واسطة او بواسطة امر مساو لها على غيرها باختصاصها
او بدخولها في ماهيتها ويكون هذه في الاخصية مع كونها اشتمالا عن
الوجود واما ثانيا فلانا لا نم ان الآثار المطلوبة للشيء لا بد ان تكون مختصة
به لانه لما جاز ان تكون الاخصية للشيء من الآثار المطلوبة له بشرط
ان لا يكون ذلك الشيء محتاجا في صدقه عليه الا ان يتحقق في ضمن
نوع معين كالمتحركة والساكن بالنسبة الى الجسم بخلاف مثل الضاحك
والكاتب بالقياس الى الحيوان على ما صرحوا به فلولا يجوز ان يكون
الاعم من الشيء كذلك من الآثار المطلوبة لا بد لنفوذ ذلك من دليل
واما ثالثا فلانا لا نم ان اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم لا بد ان
يكون اعم منه لانه لما جاز ان يكون اللاحق للشيء لذاته او لما يساويه
اخص منه كما في الصورة المذكورة فلولا يجوز ان يكون اللاحق للشيء
بواسطة امر اعم مختصا به لا اعم منه فتأمل واما رابعا فلان الكلام
ما ذكر ان لا يكون اللاحق للجزء الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث
عنها في العلوم لا ان لا يكون منها مطلقا لجواز ان يكون منها ولا يكون
مبحوثا عنه فيها فيخرج عن موضوعه عن تعريف موضوع العلم بقيد البحث
وثانيهما ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم منه كما سبق فلو جعل
من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم يلزم خلطها بمسائل العلم

الاولي الذي موضوعه اخص بما يلي العلم الاعلى الذي موضوعه اعم وفيه نظر
ايضا لانه لو سلم ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم لا بد ان يكون
اعم منه فتمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات كما يحسب تمايز المحمولات
فانشاء ذلك الاعراض الذاتية بين العلمين لا يستلزم خلط مسائلها في
لو سلم ذلك فانما يلزم الخلط لو وجب ان يبحث في كل علم عن جميع
الاعراض الذاتية لموضوعه ولو كان كل جزء لموضوع العلم هو اعم منه موضوعا
لعلم اخر اعلى منه وكلامهم على انه يلزمهم خلط المسائل في جعل الاخص المذكور
انقاضين الاعراض الذاتية الا انه يقال الخلط قبيح فتقليله على تقدير
ارتكابه احسن واولى كما لا يخفى وانما اشبعنا الكلام في توضيح المرام ابتا
للمحقق المحقق في شرح هذا المقام بمجرد تفصيل ما ذكرنا اي بعد اجتنا
المسامحة في قولهم وتاويله بما يبحث عما يرجع ثم الاعراض الذاتية له
كما لا بد لعليه تغييره بذلك سابقا وقوله فاما يحمل على المسامحة لا تحقا
ولا شك ان هذا المحقق تامل للتفصيل المذكور وان كان ظاهر قولهم اشتمال
فلا يتوهم انه فهم المذكور لا بين التفصيل الذي ذكره فكيف
يكون محلا لذلك التفصيل وانما الكلام في توجيه كلامهم او لا بارتكاب
المسامحة فيه ولم يلتفت الى ما ذكره في توجيهه ثانيا من وجه اخر هو الفرق
بين محمول العلم ومحمول المسئلة اشارة الى بعد ذلك الوجه لكونه من قبيل
اثبات اصطلاح جديد بمجرد عن سند يعتد به ولا يبعد ان يحمل الى
التاويل السابق على معنى تامل للتوجيهين معا فلا تغفل اذ
لا يبعد في انه يبحث في العلوم اه فبانه يجوز ان يكون البحث في
العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم واقعا على سبيل التطفل

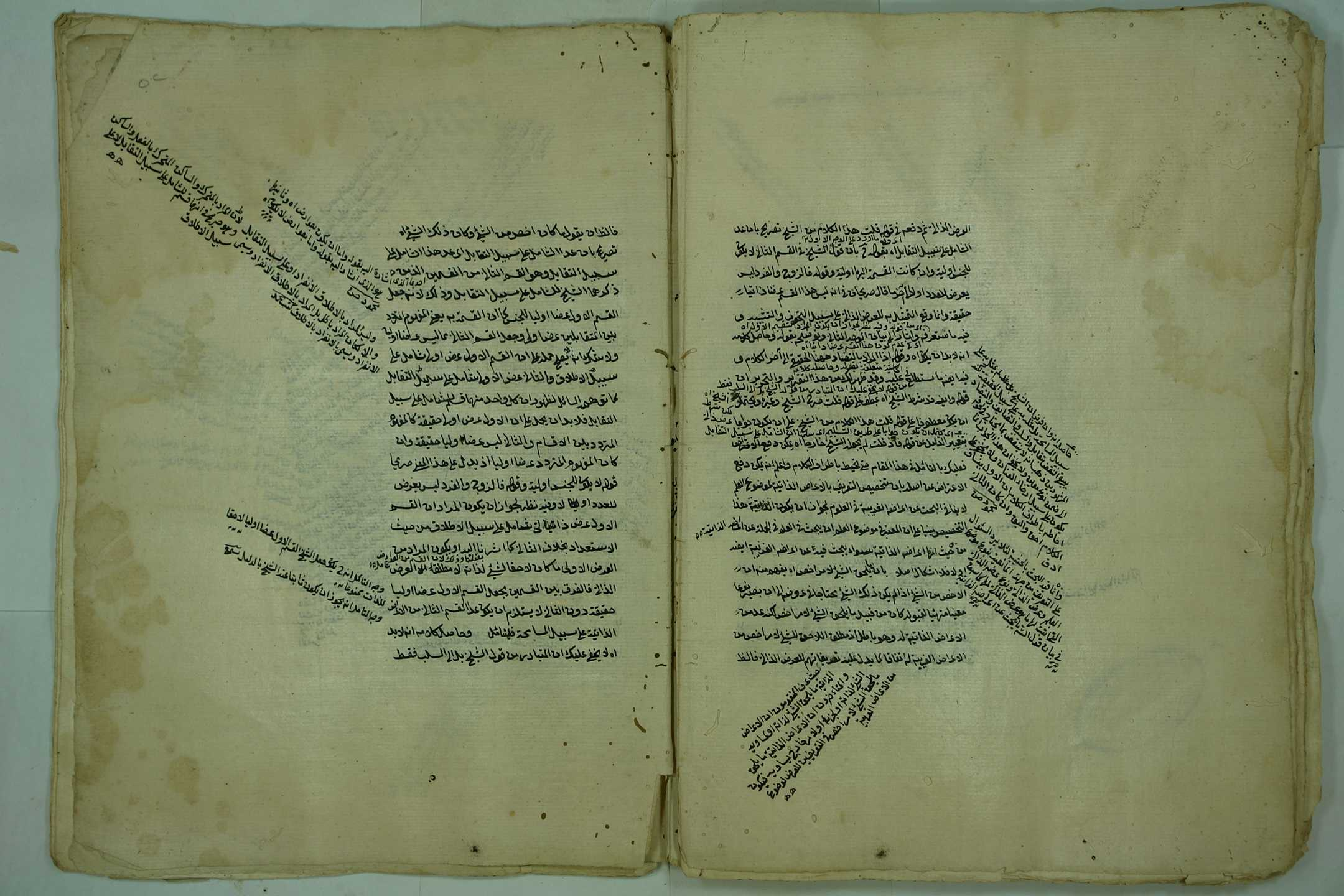
تطفيلا او راجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة التي هي اعراض ذاتية
لموضوعاتها لنفسها اباها وهذه الاحة لا يجوز وان كان ذا يجز ظاهر
لكن فهم الشراح احسن ولذلك خالف الفصل القوم في بيان موضوع
المنطق ههنا بحسب نظره وجعله المحشي بفهم الشرح وادخل اكثر المسائل
الاعتبار ما هو الظاهر لما سيجيء عن قريب فللتاويل ان لا يرتكبوا له
التاويل بل يجيء توجيها للفهم على الشرح ويمكن تطبيق كلام الشيخ ايضا على ذلك
بان يحمل كلامهم مبنيا على المسامحة واعتبار ما يطلق المجاز في مباحث العلوم
مع ان الظاهر ان مراده بكون قوله والعوارض الذاتية لها في تعريف موضوع
الصناعة عطفا تفسيريا لاحوال المنسوبة اليه لا اشارة الى ان المحمولات
المحمولات في يكون هذا التعريف قرينة على ان ما ذكره بعده مبني
على المسامحة فتدبر ولما تعريف المتاخرين حيث لم يأخذوا قيد كان
اراد عطف على قوله وقد نقل الشيخ اه لكونه معا بلو لما نص عليه الشيخ
وعدم ارتكابه لذلك الا بكلمة اما الدالة على التفصيل ولو قال للجملة
فهذا التعريف منهم حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع
اما يحمل على المسامحة لما اوقف لسان الكلام ونظام المراه
كما لا يخفى على ذوي الافهام والمقصود منه دفع الاعتراض الذي اتى
الاورد على تعريف المتاخرين لموضوع العلم بقوله اذ لا يبعد
انه يبحث في العلوم اه بوجهين وحاصل الاعتراض ان التعريف الى
المذكور غير صادق على موضوعات العلوم التي تبحث لا عن انواعها او
لا عن انواع اعراضها الذاتية الاعراض الذاتية لتلك الانواع كما في
الامثلة المذكورة على ظاهر التخصيص بالاعراض الذاتية لموضوع



وحاصل التوجيه الاول ان المراد بالاعراض الذاتية لموضوع العلم

العلم عمومه الاعراض الذاتية له وما يتضمنه وحاصل التوجيه الثاني ان
المراد بالبحث عن جملة المحمولات للعلم سواء كانت عينية محمولات
المسائل او غيرها او انقضا بالمذكور من النقض في الاول كان محمول المحمولات
المسئلة جزء عرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم لكن محمول العلم فيها ان
ذلك لنفس موضوع العلم كما بينه فالاول مبني على مسامحة في العبارة
والثاني مبني على اعتبار محمول العلم باذا موضوعه وحمل المسئلة
بازاء موضوعها ثم اراد بقوله فان قلت لا حاجة الى ذلك
ان يجاب عن الاعتراض المذكور من غير حاجة الى ارتكاب شيء من
التكلفين اي المسامحة في العبارة وتقدير الاستطراد في المحمول
بان المعتبر في العرض الذاتي للشيء شموله لجميع افراده اما بانفراده
او مع مقابله ومحمولات المسائل المذكورة شاملة مع ما يقابلها لجميع
افراد موضوع العلم فهي اعراض ذاتية له كما انها اعراض ذاتية
لانواعه ثم رده بوجهين احدهما تصريح الشيخ وغيره بان الشامل
لافراد الشيء على سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذاتيا له بشرط ان
لا يكون مختصا بنوع من انواع ذلك الشيء كالمتحرك والساكن
للجسم بخلاف الضاحك وغير الضاحك للحيوان او الجسم والشرط
المذكور وهذا معنى قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره اه وثانيهما
تصريح الشيخ بان الشامل لافراد الشيء على سبيل التقابل انما
يسمى عرضا ذاتيا له بشرط ان يكون التقابل بين الشاملين
يقابل التضاد الحقيقي او تقابل العدم والملكة وهذا الشرط
مفقود في بعض تلك المحمولات وهذا معنى قوله وايضا قد شرط

قد شرط الشيخ في الشامل على سبيل التقابل اه ولما كان الوجه الثاني
المذكور انه محل تأمل ودغدغة لعدم ظهور تصريح الشيخ الذي من الشراح
المنقول عنه اورد على الوجه الاول بقوله فان قلت لم يجعل الشيخ
خارجا عن العرض الذاتي مطلقا بحيث انا لا نم تصريح الشيخ بذلك
بل جعل الشامل على سبيل التقابل المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا
وانما خرج عنه الشامل على سبيل الاطلاق اما الاول فلم يستبعد الوضع
الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية
والفردية وكل منهما مختص بنوع معين على ما حققه هو وغيره واما الثاني
فلقوله والقسم المستوفاة الاولية اي القسمة الحاصرة للجنس
يكون مؤداها المفهوم متردد بين الاقسام عرضا اوليا للجنس اما انفس
ان يكون الفصول كقولنا كل حيوان اما ناطق او صاهل او غيرهما
واما ان يكون الاعراض كل واحد منها عرض اولي للجنس مع كونه اخص
منه لعدم اختصاصه بنوع معين منه كما ان نفس القسمة الى اه وهو المفهوم
المتردد بينها عرض اولي كقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن
اما ان يكون الاعراض ليس شيء منها عرضا اوليا للجنس لاختصاصها
بانواع معينة منه وان كانت نفس القسمة اليها عرضا اوليا كقولنا
كل عدد اما زوج او فرد وذلك لان القسم الاول من العوارض
شاملة على سبيل الاطلاق لجميع افراد الجنس من حيث الاستعداد
الذاتي لعدم اختصاصه بنوع معين منه والقسم الثاني منها شامل
على سبيل التقابل لافراد الجنس لاختصاصها بنوع معين منه فيفهم
من هذا الكلام خروج هذا القسم الثاني عن القسم الاول مطلق



ان اعتبر ههنا جميع اقسام التقابل سوى تقابل الايجاب والسلب
سواء كان تقابل العدم والملكة او تقابل التضايف او تقابل
التضاد الحقيقي او المشهوري وح لا يوجد صرف قوام قد يكون بانه
بتقابل وقد يكون بغير تقابل عن ظاهره مثلا ان يقال اراد بالتقابل
ههنا التقابل المعتبر بين الاقسام الحقيقية وهي التباين ولا شك
انه لا تقابل بهذا المعنى في اقسام القسمة الحصرية بل في قسمة اعتبارية
لان اقسام متخالفة بالاعتبار بخلاف اقسام القسمة الاولى وان كان
الكل متقابلة بالتقابل المعتبر في الغرض الخلافي ويقابل لا اراد
بالتقابل التقابل الواقع بين الانواع ولا شك ان اقسام القسمة
الاولى انواع متقابلة عنده وعند غيره على ما اشار اليه المحشي فيما سبق
واقسام القسمة الاخيرة عرضيات متقابلة وان كان الكل عرضيات
بالنسبة الى المقسم وعلى هذا لا يلزم ان يكون التضاد المشهوري ساقطا
… بين الاعتبارين لا يكون التقابل المحمولات المخصوصة المتضادة
بالتضاد المشهور تقابلا معتبرا اي فيما يكون واحد من المحمولات التي
والمختصة بانواع الجسم الطبيعي عدم يكون بتقييده بحيث يكون التقابل
بينها تقابل العدم والملكة ويشملان معا على جميع افراد الجنس
الطبيعي وان لم يكن بين تلك المحمولات تقابل العدم والملكة
وذلك كاف في كونها اعراضا ذاتية على شرط الشيخ كما لا يخفى
المعلوم التصوري من حيث يوصل الى اشارة الى … من
حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي … على ترتيب … الا
معناه ان موضوع المنطق هو المعلوم التصوري من حيث يوصل

يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي او المعلوم التصديقي من حيث
يوصل الى احدهما الاول يسمى معرفا والثاني حجة وهذا ليس بصحيح
ضرورة ان المعرف هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري
لا المعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل اليه وكذا الحجة هي
المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي لا المعلوم التصوري
او التصديقي من حيث يوصل اليه وايضا ليس في موضوع المنطق
المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فلا يصح اعتبار
النشر على ترتيب اللف حتى يندفع المحذور لكن ينبغي ان الحجة …
لاختصاصها بالموصلين القريبين قطعا وانه لا الا يصال القريب
لم يصح حصر الموضوع فيه ضرورة ان من موضوع المنطق المعلوم التصوري
الموصل الى التصديق ايصالا بعيدا او المعلوم التصديقي الموصل
التصديقي ايصالا بعيدا او على ما اشتهر في كتب هذا الفن وقوله
ولعل ذلك نفرض منه اشارة الى دفع هذا الاشكال وحاصله انا
نختار الشق الثاني وندفع المحذور بان ما اشتهر من تفصيل
اقسام الموضوع مبني على ما هو الظاهر من مسائل الفن والمصادر يصرفها
ويرجعها الى الموصلين القريبين لتكثر هي وهاتيه ضم النشر مع جهات
جانب المعنى على جانب اللفظ في نظر البلغاء ويوفي بذوقه …
هذا التصرف من بعضهم في موضوع علم الطب ولا ينافيه موافقة المحشي
للمشهور في سائر كتبه فلا يبعد هذه المخالفة منه سيما في هذه الرسالة
التي مبناها على الاختصار وضم النشر فلا يرد عليه ان هذه المخالفة
بعيدة عن ظواهر مسائل الفن وما فيه الموافقة للمشهور في سائر …

فلا تصانيفه ومنهم من اجاب عن الاشكال باختيار هذا الشق وجعل
مباحث الموصل البعيد داخلا بعد خارجة عن الفن مذكورة على سبيل
المبادئية والاستطراد وهو الذي ابين انه بعيد جدا فمنهم من اجاب
باختيار الشق الاول اما مع اعتبار الاستخدام في ضمير كي يسمى معرفا
ويسمى حجة او بدونه بان يسمى معرفا ويسمى حجة على تغيرها بالكلام
بناء على المقصود تمييز كل واحد منها عن الآخر لا عن جميع الاغيار وبعض
المحققين في هذا الشق وحمل قوله وليس معرفا ويسمى حجة على الوضعية
دون الذاتية اي يسمى الموصلات المطلقات معرفا وحجة في وقت
كونها قريبين وفيه من الركاكة والخزازة ما لا يخفى على من له ادنى
التامل مع ان معنى الوضعية لا يفهم من العبارة اصلا فلو حمل القول
على المطلقين العامين لكان اولى واظهر من حيث اللفظ واعلم ولا يخفى
انه لا حاجة في دفع المحذور الى الاولية الى اعتبار اللف والنشر
في كلام المص لجواز ان يكون معناه موضوع المنطق هذا المفهوم المجرد من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا او هذا المفهوم
المجرد من حيث الايصال الى التصديق ويسمى حجة واذا صح ان
موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصور
والمراد به ان موضوع المنطق المفهوم المجرد بين المعلوم
التصوري والتصديقي من حيث الايصال اليه ويسمى معرفا اذ لا يتحقق المجرد
هذا المفهوم الا في ضمن المعلوم التصوري الموصل اليه وكذلك الكلام
في جانب التصديق ولا يلزم منه ان يكون المعلوم التصديقي من
حيث الايصال الى التصور موضوعا للمنطق ومعرفا والمعلوم التصوري

المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصديق موضوعا له
وحجة نعم يتجه الاشكال الثاني ولا يندفع بما ذكر في جوابه ولعل
فائدة التردد في القسمين على ذلك التقدير هي الاشارة
الى انه لو تحقق المعلوم التصديقي الموصل الى التصور لا يمكن ان يكون
موضوعا للمنطق ومعرفا لكنه لم يتحقق وكذا لو تحقق المعلوم التصوري
الموصل الى التصديق لا يمكن ان يكون موضوعا له وحجة لكنه لم
يتحقق فافهم ذلك فانه لم يخل عن دقة بقي انه لا بد من تقييد
الايصال بكونه بطريق النظر ضرورة ان موضوع المنطق والمسمى
بالمعرف والحجة انما هو الموصل الى التصور او التصديق بطريق
النظر ولا يبعد ان يقال هذا القيد معتبر في مفهوم الايصال
اصطلاحا لتبادره منه عند الاطلاق ويقال يجوز ان يكون
المجرد اعم من الموضوع والمعرف اعم من المعرف عند المحققين كما عرفت في الجواب
فتفطن والا بعد في التصديقات هذا مبني على ما هو
المشهور من ان اقسام الموصل الى التصور او التصديق المبحوث
عنها في المنطق خمسة الموصل القريب الى التصور وهو المعرفات
والموصل القريب الى التصديق وهو الحجج والموصل البعيد الى التصور
وهو بعض الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديق و
هو القضايا والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات والمحمولات
والمقدمات والتوالي ولم يذكروا في الموصل الى التصور موصلا
ابعد وفيه نظر لان الموصل البعيد الى التصوري قد يكون
نظريا فالموصل القريب واليه البعيد اليه موصل ابعد اليه

لا التصور الذي هو المطلب الاول والمنطق باحث عنهما من هذه الحيثية
ايضا فالحصر المذكور ليس على ما ينبغي ويمكن دفعه بان كل موصل بعد
لا التصور موصل قريب او بعيد بطريق النظر الى التصور الذي
هو الموصل لا ذلك التصور الذي هو الموصل الى ذلك التصور
فيجوز ان يكون مبحوثا عنه في المنطق من هذه الحيثية لا من حيث
انه موصل ابعد الى ذلك التصور بخلاف الموصل الابعد الى التصديق
التصديق فانه ليس موصلا قريبا ولا بعيدا بطريق النظر الى التصديق
اصلا فلو عد من عداه قسما على حدة   كون الشيء بحيث يلزم من
يحصل من العلم به العلم بشيء آخر اذ لا يلزم المتبادر منه علم الشيء من شيء
ء فلا يتوجه انه لا يصدق على الالتفات اصلا اذ لا يحصل العلم
بالمدلول من نفس الدال بل من العلم به نعم يتجه انه انما ينطبق على الد
اصطلاح ارباب العربية والاصول للكيفية في الدلالة باللزوم
في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول لا على اصطلاح ارباب
المنطق الملتزمين فيها اللزوم الكلي بينهما فالاولى ان يقال كون الشيء بحيث
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كما هو المشهور في هذا المقام ولعله
اختار تعريف الدلالة على اصطلاح ارباب العربية لانه المختار
عند المصنف هنا على ما يدل عليه كلامه فيما بعد وسيصرح به المحشي
ويمكن تطبيقه على اصطلاح المنطق بان يقال المراد بقوله يلزم
شيء آخر انه يحصل دائما من العلم به العلم بشيء آخر على ما هو المتبادر
من صيغة المضارع الدال على الاستمرار ويجاب ان التحقيق انه
الدوام لم ينفك عنه مفهوم اللزوم وفي تعريف الدلالة على

على اصطلاح المنطق ابحاث نفيسة منها ان المتبادر منه لزوم شيء من
شيء ان يكون العلم علة مستلزمة للشيء الاول وقد يكون بعض
المدلولات معلوما عند العلم بالدال فلا يتحقق العلم بالمدلول
من العلم بالدال والا لزم فهم المفهوم وتحصيل الحاصل واجيب عنه
بان المراد بالعلم هنا الالتفات واذا كان بعض المدلولات م
معلوما عند العلم بالدال يلزم من الالتفات اليه الالتفات الى
ذلك المدلول ورد بانه قد يكون بعض المدلولات ملتفتا
ايضا فلا يلزم الالتفات الى الملتفت وفيه انا لا نم امكان الالتفات
الى المدلول عند الالتفات الى الدال لامتناع الالتفات الى شيئين
في زمان واحد ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بانه يلزم من
العلم بالدال العلم بالمدلول بوجه ولو كان ذلك المدلول معلوما
قبل ذلك العلم اذ يجوز ان يعلم شيء واحد بوجوه متعددة
متعاقبة على ما لا يخفى فلا اشكال ومنها ان اللزوم العلمي بين الدال
والمدلول موقوف على العلم بالعلاقة فلا يلزم منه العلم بالمدلول
فلا يصدق التعريف هنالك واجيب عنه بان المراد انه يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما وفيه
انه على هذا يلزم ان يكون بكل لفظ دلالة على كل معنى بل لكل
شيء دلالة على شيء آخر ضرورة انه يلزم من العلم بكل شيء
العلم لكل شيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما فالاولى
في الجواب ان يقال كون الشيء بحيث يكون بينه وبين غيره
علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول

العلم بالثاني وفيه بعد لا يخفى وههنا ابحاث اخر تجدها في
بعض تعليقاتنا المتداولة بين المحصلين وانما لم يتعرض المص
لتعريفها على شيء من الاصطلاحين اكتفاء بالشهرة ولا لتأليها
الكلام او المقام على ما هو المختار منها كما اشرنا اليه مع ان المناسب
لما التزم في هذه الرسالة من غاية الايجاز ونهاية الاختصار
علاقة ذاتية ينتقل لاجلها اه الظاهر ان المراد بالعلاقة الذاتية
الدال والمدلول استلزام تحقق الدال في نفس الامر تحقق
المدلول فيها مطلقا سواء كان استلزام المعلول للعلة كا
كاستلزام الدخان للنار او العكس كاستلزام النار الحرارة
او استلزام احد المعلولين للآخر كاستلزام الدخان
الحرارة فالدلالة العقلية لا لتجد العقل بين الدال و
والمدلول علاقة ذاتية بالمعنى المذكور يستند اليها تلك
الدلالة والمراد من العلاقة الطبيعية احداث طبيعة من
الطبايع سواء كانت طبيعة اللافظ او طبيعة المعنى او طبيعة
غيرها عروض الدال عند عروض المدلول كالامثلة المذكورة
فالدلالة الطبيعية لا تستند الا هذه العلاقة ولا يلزم ان يكون
فيها وجود دلالة عقلية مستندة الى العقلية هناك لجواز
باعتبار العلاقتين كما اشار اليه في التحقيق الذي ذكره
ههنا فلا يتوهم انتقاض تعريف كل من الدلالة العقلية والطبيعية
بالآخر بل ربما يجتمع الدلالات الثلث باعتبار العلاقات كما
اذا وضع لفظ اح اح للسعال فقول كل علاقة طبيعية

طبيعية يستلزم علاقة عقلية لان احداث الطبيعة عروض الدال
عند عروض المدلول انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار
استلزام تحقق المدلول تحقق الدال على وجه خاص لكن الدلالة
المستندة الى استلزام الدال للمدلول بحسب نفس الامر مطلقا مع
قطع النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية والدلالة المستندة
الى الاستلزام المخصوص بحسب عادة الطبيعة طبيعية فلا اشكال
نعم يتجه على ما ذكره في العلاقة الطبيعية من احداث الطبيعة
عروض الدال عند عروض المدلول انه انما يدل على استلزام
المدلول للدال وهو غير كاف في الدلالة لجواز ان يكون اللازم اعم
بل لا بد من استلزام الدال للمدلول والا لكان مطلق لفظ اح اح
متلو الدال على السعال ايتما وقع وكيف ما وقع بل قطعا بل الدال عليه هو
ذلك اللفظ بشرط وقوعه على وجه خاص يستلزم السعال اللهم الا
ان يقال المراد عند عروض المدلول فقط اى حصول الدال الذي
هو على وجه احداث الطبيعة عند حصول المدلول فقط وحاصله
استلزام الدال للمدلول بطريق مخصوص وفيه بعد لا يخفى وكذا
قوله في التحقيق الكل ان كان الداخل المخصوص يستلزم للصوت
المعين اه ليس على ما ينبغي لان استلزام المدلول للدال غير كاف
في الدلالة العقلية والا لكان لكل لازم اعم دلالة عقلية على
الملزوم الاخص وهو باطل قطعا بل لا بد من ان استلزام الدال
للمدلول فالظاهر هناك تبديل الاستلزام باللزوم على ما لا يخفى
ايضا قوله في تعريف الدلالة الوضعية جعل الجاعل اياه بحيث

بجيد لانه لا تشمل بظاهره للدلالة التضمنية والاستلزامية
الظاهر يقال له او لما هو جزء منه او لما هو خارج عنه فتامل
وهو لا تنحصر في اللفظ فيه اشارة الى ما صرح به المحقق الشريف في
حاشية المطالع ويتبادر من كلامه في حاشية الشمسية من ان
الدلالة الطبيعية منحصرة في اللفظ بخلاف الوضعية والعقلية ووجه
الرد وجود الامثلة التي ذكرها للدلالة الطبيعية الغير اللفظية
فكما ان الدلالة الوضعية والعقلية تنقسمان الى اللفظية كدلالة زيد
على مسماه وعلى وجود اللافظ وغير اللفظية كدلالة الدوال الاربع
على معانيها الوضعية وعلى وجود المؤثر كذلك الدلالة الطبيعية
منقسمة اليهما كالامثلة المذكورة والظاهر في تقرير وجه الرد انه استدلال
عدم الانحصار بوجود الامثلة المذكورة هنا كذا ويؤيده التحقيق
المذكور من يكون المناقشة منعا كما هو المتبادر من لفظ الـ
المناقشة فيتجه عليه انه امكن اجراؤها في ان وقوله منع عدم الـ
الانحصار في الثاني انها خارجة عنها فاعرف التوجيه وحملها على
الاستدلال حتى يكون نقضا امكن اجراؤها نقضا للدليل بعيد جدا
مع انه يبقى المناقشة في قوله منع لان احتمال الفرق كاف في دفع
النقض فلا يفيد المنع في رده ولا يبعد ان يقرر اصل الرد منعا
لما ادعاه المحقق الشريف من انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظية
مستندا بالامثلة المذكورة على انه يكون التحقيق المذكور ...
المنع لا الاستدلال فيكون المناقشة المذكورة اثباتا للمقدمة
الممنوعة او ابطالا للسند بالدليل كما يقتضيه المناظرة وقوله امكن

امكن اجراؤها نقضا لذلك الدليل فيبقى المناقشة في قوله منع و
انت خبير بانه وكان الاولى ان يقول في بيان تخصيصه في اللفظ
بالفاء التفريعية لكونه متفرعا على ما قبله من تحقق الدلالة الـ
الطبيعية في اصوات البهائم ضرورة انها ليست من قبيل اللفظ
اصطلاحا ثم يقول ولا يخفى ان دلالة الحمرة اه الا انه لم يلتفت الى
الاستدلال باصوات البهائم لجواز ان يحمل في دعوى انحصار
الدلالة الطبيعية في اللفظ على مطلق الصوت بادراك الغاية فتدبر
لم يقل على جميع ما وضع له اه وايضا لم يكتف بقوله ما وضع
له لا يصدق الا على تمام ما وضع له قصدا الى التاكيد ورعاية لما
يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له بحسب العرف كذا في شرح الـ
القسطاس حصر الدلالة الوضعية المشهور ان الحصر منحصر
في قسميها عقلي والستر الا انه ان كان يجتنب بجزم العقل بمجرد ملاحظة
مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجية عنه فهو العقلي
والا فهو استقرائي ومنهم من قسم القسم الثالث الى ما يجزم
العقل به بالدليل او بالتنبيه والى ما ليس كذلك اه ويسمى الاول
قطعيا والثاني استقرائيا والظاهر ان حصر الحصر في الاثنين او
في الثلث عقلي كحصر الدلالة في اللفظية وغير اللفظية واما حصر
الدلالة في الوضعية والعقلية والطبيعية فهو استقرائي كما نبه
عليه المحشي فيما سبق بناء على ان المعتبر في العقلية هو العلاقة
الذاتية كما عرفت ومن الجائز ان يتحقق دلالة عند تحقق
لا شيء من العلاقة الذاتية والوضعية والطبيعية لكنه لم

لم توجد وربما يورد الحصر الاستقرائي على صورة العقلي الدائر بين
النفي والاثبات لمزيد الضبط فيكون القسم الاخير مرسلا كما اشتهر
في تقسيم الدلالة الى تلك الاقسام وتعبيره بل اذ مدار العقلية و
الاستقرائية على مقابلة الاقسام دون مفهوماتها الخارجية عن التقسيم
والمشهور ان حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن
والالتزام عقلي ضرورة ان حصر المدلول في نفس الموضوع له و
جزئه والخارج عنه عقلي ما يجزم به العقل بمجرد ملاحظة مفهوم هذه
القسمة فاورد عليه انه انما يكون عقليا قطعيا اذا لم يقيد من كل منها
بقيد الحيثية كما وقع في عبارة المتقدمين واما اذا قيد به لئلا ينتقض
تعريف كل منها بالآخرين كما وقع في كلام المتأخرين واشتهر بينهم
بين المحصلين فلا يكون عقليا بل استقرائيا لجواز ان يدل
اللفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزءا منه بل لكونه لازما لجزء
الموضوع له كما اذا وقع لفظ بازاء مفهوم مركب من الملزوم
واللازم او لكونه جزءا لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الخ
الموضوع له او لكونه جزءا للازم الموضوع له وان يدل لفظ على نفس
الموضوع له لا لكونه نفس الموضوع له بل لكونه لازما للازم الموضوع له
بان يكون بين الموضوع له وما هو خارج عنه تلازم متعاكس و
ان يدل لفظ على خارج الموضوع له لا لكونه لازما للموضوع له بل
لكونه لازما لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع له او لكونه
جزءا للازم الموضوع له او لكونه دائما للموضوع له الى غير ذلك من الا
الى لا تخفى على المتفطن المتأمل وجوابه ان قيد الحيثية هنا

بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع رعاية القيود التعليلية
ذلك الوضع المعلل به كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف
الكاتبي لا بمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع باقي القيود وحاصل
التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع
الذي ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن دلالة
اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى جزء الموضوع
له بذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة ال
الوضع الذي ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع
ولا يخفى انه على هذا لا يتصور واسطة بين الاقسام الثلاثة
فالوسائط المذكورة مندرجة تحتها قطعا فمنها ما
يتعلق بنفس الموضوع له مندرجة في مفهوم المطابقة وما يتعلق بالجزء
مندرجة في مفهوم التضمن وما يتعلق بالخارج مندرجة في مفهوم الالتزام
وبهذا التقدير اندفع اشكالان آخران احدهما انه يجوز
ان يكون المدلول الخارج عن الموضوع له دائما له لا لازما والثاني
بان الدوام لا ينفك عن اللزوم على تقدير تمامه لا ينفعه في توجيه
الحصر العقلي وثانيهما انه ان اعتبر اللزوم في مفهوم الالتزام كان
اشتراط اللزوم بعد التعريف كما هو المشهور لغوا وان لم يعتبر
لم يصح قيد الحيثية اذ لا وجه لتعليل الدلالة بكون المدلول
خارجا عن الموضوع له ولا حاجة الى ان يجاب عنه بان المعتبر
في المفهوم مطلق اللزوم وما جعلوه شرطا هو اللزوم الذهني كما
مستغنيا عنه مع ان مطلق اللزوم ايضا لا يصلح ان يعلل به
تكلفا منهم

الدلالة ظاهرا لما لا يخفى نظهر انه قوله فان اللزوم شرط تحقق
الدلالة الالتزامية اه كلام حق لبقي فيه اثر الاجمال كما يتوهم
بعض الشارحين ومنهم من اجاب عن اصل الاشكال بمنع تحقق
تلك الدلالات اما مستندا بان السبب الاضعف لا يؤثر في
المسبب مع وجود السبب الاقوى كما ان الشمع لا يؤثر في
اضاءة الارض مع وجود الشمس واما مستندا بان اللازم والجزء
ليس تصورهما على سبيل الاخطار بالبال والمعتبر في اللزوم
الذهني ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال مستلزما
لتصور اللازم فيجوز ان لا يكون تصورهما مستلزما لتصور
لازمهما ولا يذهب عليك ان المنع لا يفيد في توجيه الحصر العقلي
مع ان السند الثاني لا يجري في جميع ما ذكر من مواد النقض على
ما لا يخفى وربما يوجه التعريفات من غير اعتبار قيد الحيثية فيها
بان المقصود تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى اقسام
الثلثة بالقياس الى كل وضع وضع فحاصل التعريفات ان الدلالة
المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار وضع معين و
التضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له باعتبار ذلك و
الالتزام دلالة اللفظ على ما هو خارج عنه باعتبار ذلك الالتزام
الوضع ومن البين ان هذه التعريفات لا ينتقض بعضها ببعض
بعض فلا يحتاج الى اعتبار قيد الحيثية فح يلزم الاختلال
الحصر العقلي وفيه ما فيه فتأمل لتحقق العلاقة واللزوم اه
يعني ان الدلالة الالتزامية دلالة كان للزوم المدلول

مدخل في علاقتها سواء كان لزومه لنفس الموضوع له او الجزء فيكون
الدلالة الثانية في الصورة المفروضة دلالة الالتزامية قطعا
مع ان تعريفها غير صادق عليها وفيه منع ظ وهو وانا لا نم ان مدخلية
اللزوم بالمعنى المذكور كافية في الالتزام بل لا بد من ضروري
المدلول عن الموضوع له بنفسه كما اختاره المحقق الهندي وهو ضعيف جدا
نعم يتجه ان الدلالة الثانية المذكورة واسطة بين الدلالة
الثلث خارجة عن تعريفها بناء على اعتبار قيد الحيثية فيها فينتقض
حصر الدلالة فيها ايضا وضحناه لك وقد عرفت جوابه وبالجملة لا
حاجة الى التكلف البعيد الذي ارتكب في الجواب فان اسناده
الى البصر انه لو تم لدل على ان يكون التقييد بالبصر ايضا
خارجا عن العمى لانه لو كان داخلا فيلزم ان يصح اسناده
الى البصر بدون قرينة مجازية ضرورة ان المسند الى البصر هو
العدم المطلق لا المقيد بالبصر فيلزم ان يكون العمى عبارة عن
مطلق العدم وهو باطل قطعا ولكن انا لا نم صحة اسناده الى
البصر بدون قرينة مجازية اذ الامثلة المذكورة مشتملة على
القرينة هي نفس اسناده الى البصر واما قوله والاصل الحقيقة
ففيه ان الصارف عن الحقيقة موجود هنا وهو لزوم المجازية
باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر داخلا فيه او
خارجا عنه كما عرفت على ان المناقشة اه فيه بانه تحقق
اللزوم العقلي المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين في شيء
من المواد مطلقا فلا يتم حكمهم بتحقق هذه اللزوم في شيء من المواد ولا حكمهم الدلالة الالتزامية في شيء من الالفاظ

من الالفاظ وذلك لانه لما تحقق ان مراد هم من العلم في تعريف
الدلالة هو الالتفات فلا بد ان يكون المراد من تصور اللازم
في تفسير اللزوم العقلي هو الالتفات اليه والا لم يكن اللزوم الا
العقلي شرطا كافيا في تحقق الدلالة الالتزامية وح لا يظهر تحقق
اللزوم بهذا المعنى في شيء من المطالب اذ ان يكون اللازم في جميع موا
اللزوم العقلي هو تصور اللازم مطلقا لا الالتفات اليه على ما لا يخفى
و... واذا لم يثبت تحقق الشرط لم يثبت تحقق المشروط قطعا و
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من العلم في تعريف الدلالة اعم من الا
الالتفات ونفس العلم لا خصوص الالتفات لانه كاف في دفع اشكال
المشهور الوارد على تقدير ان يراد نفس العلم وعلى هذا المراد من التصور
اللازم في تفسير اللزوم العقلي ايضا هو المعنى الاعم لا خصوص الالتفات
اليه ولا خفاء في تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في مواد الدلالة
الالتزامية فلا اشكال بان يمتنع انفكاك حكم اللزوم ههنا على
اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك في التصور في الجملة سواء كان
كليا او جزئيا وحمل قولهم عقلا على الكلي منه وقولهم عرفا على الجزئي منه كما
هو مصطلح ارباب العربية ولا خفاء في كونه تكلفا بعيدا اذ الظاهر ان المراد من العبارة
اللزوم اعم من الذهني والعقلي من الكلي والعرفي من الجزئي والنصف الى
الجزئي اعم من الذهني والعقلي ... العرفي ومنهم من حمل اللزوم
على اللزوم الذهني الكلي وقولهم عقلا وعلى ما يثبت في العقل مع قطع النظر
عن العرف في قوله عرفا على ما يثبت بسبب في تامل المناسب

عن اصطلاح المعنى وفيه انه مع بعده عن اللفظ والوقوع جدا لا
عند ان هذا الترديد بهذه العبارة مشهور في هذا المقام في كتب
العربية بالمعنى الاول على وفق اصطلاحهم والعلامات المشهورة في كتب
المنطق في هذا المقام بيان اشتراط اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية
وهو كون الخارج بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصوره لزوما
كليا والسند لو اعتبر ان الخارج عن الموضوع له لم يكن لازما ذهنيا
لم يكن مدلولا للفظ دلالة وضعية ضرورة ان دلالة اللفظ
على معنى بتوسط الوضع اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب كونه
لازما ذهنيا للموضوع له وكلاهما منتف على ذلك التقدير وفيه
بحث شريف وهو انا لا نسلم ذلك الحصر لجواز ان يكون دلالة اللفظ
على معنى بتوسط الوضع بسبب كونه لازما ذهنيا لنفس الوضع
او للتركيب منه من الموضوع له او من اللفظ او منهما اللهم الا ان يقال
المراد بكون الخارج لازما ذهنيا للموضوع له كونه لازما ذهنيا
للموضوع له من حيث هو هو على موضوع له سواء كان بعد ملاحظة
الوضع او بدونا استقلال فتفطن والعدة بالاختلاف
انه ربما يعتقد ايضا بان اللازم الجزئي لمعنى اللفظ معنى مجازي او
كنوي لا يفهم من اللفظ الا بقرينة حالية او مقالية ولا شك ان
ذلك اللازم الجزئي لازم كلي للمعنى المركب من ملزوم الجزئي ومدلول
القرينة واللفظ المركب من الدال على ذلك الملزوم ولفظ القرينة
دال على ذلك اللازم بالدلالة الكلية فلا يلزم المنطقيين انتفاء
مادة اللزوم الجزئي عن درجة الاعتبار الا انهم يعتبرونه ذلك

اللازم لا دائما كليا بل لا يجوز لفظ المجاز والكناية لكون هذا الاصطلاح
انسب بعموم نظرهم بخلاف اهل العربية وقيل لانه انما يتم ان كان
المعنى في قرينة المجاز والكناية الدلالة الكلية واما اذا كان المعتبر فيه الدلالة في قرينة
الجملة كما هو الظاهر فلا لانه كان يجوز ان القرينة قد تكون عقلية والمركب ارادة
منه وهي للفظ لا يكون لفظا فلا يكون دلالة لفظية مع ان المعتبر عندهم
هو الدلالة اللفظية الوضعية واما ما اشتهر في توجيه ذلك من ان
الافادة والاستفادة في العادة تتحصل في هذا الطريقة فمنظور فيه
من وجهين الاول ان الافادة والاستفادة بالمجازات والكنايات
مع القرائن اللفظية والمعنوية والخطوط والاشارات وغيرها من
الدوال الاربع والدوال العقلية والطبيعية شائعة ايضا
فلا يحسن اسقاطها لا لتراها درجة الاعتبار مطلقا الثاني انه
لا يدل على عدم اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط لا على
عدم اعتبار الغير الشامل للدال والكلام فيه الا ان يكون مقصود
هم التنبيه على ذلك لكن الامر فيه هين ولو تقديرا انه يحتمل ان يكون
متعلقا بالمطابقة اي لو كانت المطابقة اللازمة تحقيقية ولو كانت
تقديرية ويحتمل ان يكون متعلقا باللزوم اي لو كان اللزوم تحقيقيا
ولو كان تقديريا فعلى الاول المراد بالمطابقة اعم من التحقيقية وال
التقديرية وعلى الثاني اللزوم اعم من التحقيقي والتقديري وعلى ال
التقديرين تغير الكلام بان التضمن والالتزام يستلزمان تقدير
المطابقة كما وهم بعض انه ليس كما ينبغي والظاهر ان هذا
التعميم اشارة الى ما ذهب اليه الشيخ من ان الارادة شرط في الدلالة

في الدلالة المطابقية اي في مطلق الدلالة الوضعية على الاحتمالين
المشهورين في تقدير مذهب اهل التوجيه لزوم المطابقة للتضمن و
الالتزام على المذهبين فالمراد بالمطابقة الحقيقية واللزوم الحقيقي
حقيقتها وبالمطابقة التقديرية دلالة لو اريد مدلولها كانت مطابقة
وباللزوم التقديري لزوم دلالة لو اريد مدلولها كانت مطابقة
فظهر انه قوله فقد اختار هاهنا ايضا اه محل نظر اذ لا يدل على هذا الكلام
على اختيار شيء من المذهبين مع ان المشهور نسبة هذا المذهب الى
الشيخ الرئيس لا الى اهل العربية والفلاسفة مذهبهم اشتراط الارادة
في كون الدلالة معتدا بها في نفسها كذا قيل وعندي انه لا يخفى ان في ذلك
العبارة مسامحة والفلاسفة يقولون هاهنا انه من مذهب اهل العربية
وهو كون الدلالة مستلزمة للقصد هذا واما ما قيل في توجيه
قوله ولو تقديرا انه اشارة الى ما يسمى تقديره ان لفظ الفعل يدل على
ذلك الفاعل يدل على الحدوث وعلى الزمان تضمنا ولا يدل
على معناه الموضوع له مطابقة لعدم علم ذكر الفاعل وكذا يدل
على فاعل ما التزاما بدون دلالة مطابقة وتقدير الجواب
ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا
لكن يدل مطابقة تقديرا بمعنى انه يدل مطابقة على تقدير ذكر
الفاعل والمراد بالمطابقة هاهنا اعم من التحقيقية والتقديرية
ففيه نظر من وجوه الاول ان هذا الجواب مردود بانه لو كفى في لزوم
المطابقة للتضمن والالتزام عدم انفكاكها عنهما على تقدير غير واقع
لكان التضمن والالتزام ايضا لازمين للمطابقة لعدم انفكاكهما

الفعل لها عن على التقدير ان يكون وافقا الكل مدلول مطابقي جزؤه ولازمه

ذهني فيكون التضمن والالتزام ايضا لا ذهنيين ولو تقدير المطابقة

اللهم الا ان يقال المعتبر تقديرا ممكن وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل

تقدير ممكن قطعا بخلاف التقدير بين الآخرين الثاني ان السؤال

مدفوع بان المطابقة هي ان يكون فهم الموضوع له من اللفظ فهمه

بخصوصه او على سبيل الاجمال ومن البين ان لفظ الفعل بدون

ذكر الفاعل وان لم يستلزم فهم فهم الموضوع له بخصوصه لكنه يستلزم

فهمه على سبيل الاجمال فيكون المطابقة متحققة تحقيقا الثالث ان

هذا السؤال انما يتوجه على القول بان لفظ الفعل موضوع للحدث

والزمان والنسبة الى فاعل معين من قبيل وضع العام والموضوع له

الخاص ولما على القول بانه موضوع للحدث والزمان والنسبة الى

فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال اصلا ومن الجائز ان يكون بيان

النسبة بين الدلالة الثلث على الوجه المذكور مبنيا على هذا القول

ومنهم اجاب عن السؤال بان دلالة الفعل على معنانه بدون

ذكر الفاعل ليست وضعية فليس هناك تضمن ولا التزام وفيه

انه لو لم يكن وضعية كانت عقلية او طبيعية ومن البين انه ليست

كذلك والحق لا خفاء في ان للوضع مدخلا فيها فيكون وضعية قطعا

ومنهم من اجاب بان دلالة الفعل على فاعل ما بالالتزام مع المطابقة وهو دلالة مادة الفعل على الحدث وفيه انه مع كونه

غير حاسم لمادة الشبهة مردود بان المركب من المادة والهيئة

المسمى بالكلمة دلالة تضمنية على الحدث والزمان ودلالة

التزامية على فاعل ما قطعا مع انه ليس له دلالة مطابقة اصلا فلا تغفل

وفي هذا المقام كلام طويناه على الشوب بالفتح كسره الاول

يقال طويت الثوب على غره اي على كسره الاول وهو كناية عن عدم

ارادة الكشف والاظهار وههنا كلاية منقولة عنه حاصلها ان ذلك

الكلام المطوي المتروك مناقشة ترد على القول باشتراط القصد

في الدلالة الوضعية وهي ان دلالة اللفظ على جزء الموضوع له

او لازمه لو لم يكن مقارنة للقصد لم يكن دلالة وضعية لانتفاء

المشروط عند انتفاء الشرط فلم يكن دلالة مطابقية ولا تضمنا

ولا التزاما ولو كانت مقارنة للقصد لم يكن تلك الدلالة تضمنا

ولا التزاما لانه لا دلالة على الجزء واللازم في ضمن الموضوع

له وبتبعيته ومن البين ان ها تين الدلالتين المقارنتين

للقصد ليست كذلك بل الاولى ان يكون مطابقة ضرورة ان دلالة

اللفظية الوضعية منحصرة في هذه الثلث فيلزم ان لا يوجد دلالة

تضمنية ولا التزامية اصلا ولا مخلص عن هذه المناقشة الا بان

يقال ليس المعتبر في التضمن والالتزام التبعية في الانتقال والالتفات

بمعنى تبعية الانتقال الى الجزء واللازم للانتقال الى الموضوع له بل المعتبر

فيهما هو التبعية في الوضع بمعنى تبعية الانتقال اليهما للموضوع له

وهي موجودة ههنا انتهى وانت تعلم ان هذا جواب باختيار الشق

الثاني ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول بان يقال الدلالة

على الجزء واللازم اذا لم يكونا مقارنتين للقصد لا يلزم ان لا يكون

وضعيتين لما حقق بعض المحققين ان مذهب الشيخ اشتراط القصد

في الدلالة المطابقية لان مطلق الدلالة الوضعية فيجوز ان يكون نا
تضمنا والتزاما هذا اذا افرز الاشكال على ما ذكروا اما اذا افرز بان
الدلالة على الجزء واللازم مع القصد بمعونة القرائن كما في المجازات على مذهب اهل العربية ومختار المص ليست مطابقة لعدم
كونها دلالة على الموضوع له ولا تضمنا ولا التزاما لعدم تبعيتها في القصد
فيلزم الواسطة بين الدلالات الثلث فجوابه منع المقدمة الثانية بقيد
التبعية على ما عرفت ومنع المقدمة الاولى بالتزام كونها مطابقة باعتبار
الوضع النوعي المعتبر في المعاني المجازية لجواز ان يكون دلالة اللفظ على
الموضوع له بالوضع الشخصي والنوعي مع القصد مطابقة ودلالته
على الجزء واللازم الغير المقصود بين تضمنا والتزاما على هذا المذهب
فلنا تأمل في هذا المقام فانه مجال الاوهام اى المطابقة لا تستلزم
شيئا منهما اه فيه اشارة الى ان في قوله ولا عكس تسامحا اذ المتبادر
منه عدم استلزام المطابقة لكل من التضمن والالتزام والمقصود
عدم استلزامها لشيء منهما كما لا يخفى لكن في هذا التعبير ايضا تسامح
لانه تعبير باللازم اذ المتبادر منه عكس لزوم المطابقة لهما اللزوم
لعدم استلزامها لهما وان كان هذا الازما لذلك ثم الاستدلال
على عدم استلزامها التضمن بتحقق المطابقة بدونه انما يتم اذا ثبت
البسائط خارجا وذهنا في بعض الماهيات لكن لم يقم برهان على ذلك
بل انما ثبت بساطة بعض الماهيات كالواجب بحسب الخارج واما
البساطة الذهنية فلم يثبت في شيء منها وما ذكروه في بيانها غير تام
كما بظهر بعد التأمل الصادق فيه واما الاستدلال على عدم استلزامها

استلزامها الالتزام بجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلا ولا في وقد
اختاره بعض المتأخرين ولا يبعد ان يكون مختار المص ههنا فيرد عليه
ما اورده بعض المحققين على ما به خفاء كما اشار المحشي ههنا ولعله
اراد بالامكان الذاتي في تفسير الجواز الامكان في نفس الامر لا ما هو
المتبادر منه لانه كالجواز العقلي لا ينافي استلزام المطابقة الالتزام
فلا بد لكل عدم استلزامها اياه ومع الشارح مع السند لكل ذلك
بانا نتعقل كثيرا من الماهيات كالانسان ولا يخطر ببالنا غيره ثم قال
فلعله المص لعقوله دليل لكننا ما ينتهض دليلا لو لم يكتف في الالتزام
باللزوم في الجملة وفيه انه لا يتم على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم في
الجملة ايضا لانه انما يدل بعدم خطور الغير بالبال عند تعقل بعض
الماهيات عدم الالتفات الى الغير واخطاره بالبال فسلم لكن لا يكفي
هذا عدم تحقق الالتزام اذ يكفي فيه لزوم تصور الغير مطلقا
عند تصور المسمى سواء كان على سبيل الالتفات والا
الاخطار بالبال او لا وان اراد عدم العلم بالغير مطلقا ففيه
منع اذ لنا علوم ضرورية لا تنفك عنا ابدا كالعلم بذواتنا
والموجود والشيئية وغيرها وان لم يكن ملتفتا اليها في بعض
الاوقات فاعلم ان الا وجه ان لا دلتهم المزيفة على هذا المطلب
انه لو كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور كل ماهية
تصور لازمها وتصور لازم لازمها الى غير النهاية فيلزم من تصور
كل واحد ماهية ادراك امور غير متناهية وهو بين البطلان
بالوجدان فلا بد ان يكون من الماهيات ما لا يكون له لازم ذهني



فاذا وضع لفظ بازاء تلك الماهية كان دلالته مطابقة بلا التزام
والتفريع من وجوه احدها انا لا نم انه لو كان لكل ماهية لازم
ذهني لزم من تصور ماهية واحدة تصور لا ازمها ولازم
لازمها اذ المعتبر في اللزوم الذهني ان يكون تصور الملزوم بطريق
الاخطار بالبال مستلزما تصور اللازم ومن الجائز ان يكون تصور
لازم الماهية الذي لزم من تصورها كذلك فلا يلزم تصور لازمه
قطعا وثانيها انه لو سلم انه يلزم تصور لازم لازمها فلا نم انه يلزم
ادراك امور غير متناهية لجواز ان يكون لازم لازم المجموع الماهية
نفسها بان يكون بين الماهية ولازمها تلازم متعاكس كالمتضايفين
واجيب عنه بان المجموع المركب من الماهية ولازمها ماهية ايضا فلا بد
ان يكون له لازم فيلزم تصور امر ثالث قطعا ثم المجموع المركب من
الثلثة ماهية اخرى فيلزم تصور امر رابع وهلم جرا فيلزم ادراك
امور غير متناهية بلا خفاء لا يقال يلزم ايضا على ذلك
التقدير امتناع خلق النفس عن ادراك الماهية ولازمها معا قطعا
وهو بمنزلة ادراك امور غير متناهية لانا نقول لا نم لزوم ذلك
بل انما يلزم امتناع خلق النفس عن ادراكهما على سبيل التعاقب لا
عن ادراكهما معا وثالثها ان اللزوم مما ذكر ثبوت ماهية ليس لها
لازم ذهني ولا يلزم منه امكان المطابقة بدون الالتزام لجواز
ان يكون وضع اللفظ بازاء تلك الماهية محالا او لا يدمع نحو ذلك
من دليل هذا كله لم يكتف في الدلالة بالزوم في الجملة كما هو مصطلح
هذا الفن واما اذا اكتفي به كما هو مختار المص ههنا فظاهر افادته

نفيا ظاهر كما لا يخفى والحق ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم
وجودا وعدما بناء على الجواز المذكور بحيث احتمال العقل وجودا وعدما
كما هو المشهور واختاره المص في بعض تصانيفه فان الالتزام النفي
الالتزام او كلمة الفاء فصيحة اي اذا عرفت هذا فاعلم ان احدى
الاحتمالين وهي حالة التقضيح مع الالتزام في الاستلزام وعدمه
الى فهم المتعلم ومقايسته الاحالة المطابقة مع الالتزام في عدم الاستلزام
صحيحة مطلقا سواء اكتفي في الالتزام باللزوم في الجملة ولا الجواد
ان يكون معنى مركب لا لازم له عقلا ولا عرفا كما انه يجوز ان يكون
مطلقا لا لازم له كذلك ليس غير مرتبة وان كان يرد على هذا ما يرد
على ذلك كما عرفت لكن الاحالة الثانية اعني احالة حال الالتزام
مع التضمن الى ذلك انما يصح على تقدير الاكتفاء باللزوم في الجملة
هو دأب المص لان ذلك هو هنا لثبوت بسيطة لا لازم له في الجملة
قطعا كما في لفظة الله واما على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة
واعتبار اللزوم الكلي فلا يصح لتوقفه على امكان ثبوت بسيطة
لا لازم عقلا وهو نم حملنا الفاء على التفصيل لا على التفريع لان قوله
واما عدم استلزام الالتزام التضمن الى اخره يدل على ان ذلك بلا
بلا خفاء فالمناقشة فيه بانه مما لا يحتمل البناء على حمله على التفريع
غير مرضي عند المحصلين نعم يرد عليه ان هذا المنع يتجه على
الاحالة الاولى ايضا لانها مبنية على امكان ثبوت معنى مركب
لا يكون له لازم عقلا وهو نم ولو سلم عدم استلزام المطابقة
الالتزام بهذا المنع وان دخل على تقدير اعتبار اللزوم

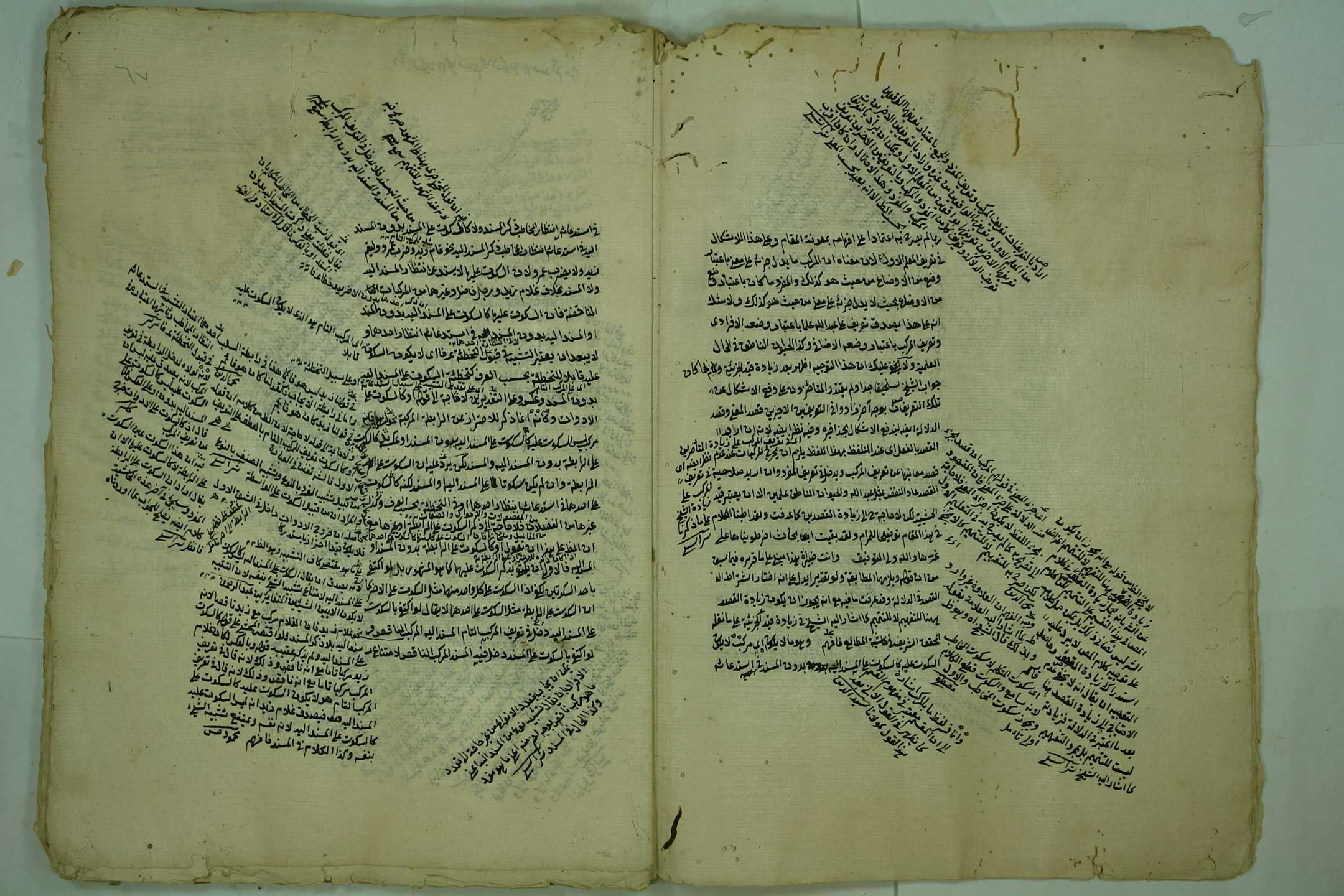


الوالي ايضا لجواز ان يكون لجميع المعاني المركبة لوازم في الجملة بل لوازم
عقلية الا انه يرد مثل هذا المنع على استلزام المطابقة الالتزام ايضا
مما اورده المحشي فلو كان ورود المنع على المقيد قادحا في صحة المقا
المقايسة مع وروده على المقيس عليه لم يكن الاحالة لم يكن الاحالة الاولى
ايضا صحيحة بطريق الاولى وان لم يكن قادحا في صحتها على هذا التقدير
كانت الاحالة الثانية ايضا صحيحة مطلقا والظاهر انه لا يصح شيء من
الاحالتين بل الحق ان استلزام شيء من التضمن والالتزام للآخر
غير معلوم وجودا وعدما كما ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم
بناء على خلاصة الجواب المذكور هناك بعض الاحتمال العقلي كما هو
المشهور في هذا المقام فالاولى في توجيه الاختصاص على بيان حال ال
المطابقة مع التضمن والالتزام صحة في اللزوم وعدم الاستلزام
وترك التعرض لحالهما او لكونها مهجورة في الجملة كما اشتهر فيما
بينهم لحال احدهما مع الآخر عدم الاهتمام بشأنها لفرعيتها بخلاف
المطابقة لاصالتها او لكونها مهجورة في الجملة كما اشتهر فيما بينهم
بخلافها في الموضوع ان قصد به الوضع عند اهل العربية معنيان
احدهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص
المتبادر منه عند الاطلاق المعتبر في اصطلاحهم من الدلالات الثلاث
والترادف في الاشتراك وغيرها وغيرها الفارق بين الحقائق
والمجازات وثانيهما جعل شيء بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة
قرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم كل من
معنيه الى وضع المعنى للمعنى كما في المفردات والى وضع الاجزاء

للاجزاء كما في المركبات وايضا ينقسم الى الوضع الشخصي وهو وضع
الشيء الملحوظ بخصوصه للمعنى كوضع الانسان للحيوان الناطق ووضع
الحروف لمعانيها والى الوضع النوعي وهو وضع الشيء الملحوظ مع الا
شياء أخر بوجه اجمالي كوضع المشتقات والمركبات والمجازات
وايضا ينقسم الى الوضع الخاص الموضوع له الخاص كوضع الاعلام
الشخصية والى الوضع العام للموضوع له العام كوضع اسماء
الاجناس والى الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع الحروف وال
الضمائر واسماء الاشارة والموصولات والمشتقات والمركبات
والمجازات ولا يذهب عليك ان المراد بالموضوع
ههنا اللفظ الموضوع لان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية
الوضعية ولانه لا يوصف الدوال الاربع بالافراد والتركيب
اصطلاحا لكن المراد من اللفظ اعم من اللفظ الحقيقي ومما يقوم
مقام المهملة ليشمل الكلمة الدالة بهيئتها على الزمان كما يجيء
وكذا المراد بالموضوع اعم من الموضوع حقيقة وما في حكمه
ليشمل مثل قولنا جسق مهمل وزيد مقلوب زيد من الموضوع
ويمكن ان يحمل على المعنى الاخص مع قيد الحيثية كما هو المتبادر
حتى يخرج الالفاظ باعتبار معانيها المجازية عن تعريفي المفرد
والمركب على ان يكون الافراد والتركيب اصطلاحا باعتبار
المعاني الحقيقية ويكون وصف الالفاظ بها باعتبار المعاني
المجازية مجازا اذ لم يدل دليل على بطلانه ويمكن ان يحمل
عليه بلا قيد الحيثية وعلى المعنى الاعم لكن يتكلف بالمعنى الاعم من المعنى

المطابق وبالدلالة الدلالة في الجملة فحينئذ لا يلزم خروج المركبات المجازية
كما لا يرى بل نظر المعترض عن تعريف المركب ودخولها في
تعريف المفرد لكونه بين البطلان يحتمل انه يكون المراد بدلالة اللفظ
الموضوع على جزء المعنى دلالة جزئه على جزء معنى من معانيه الحقيقية بلا قيد الحيثية
والمجازية على سبيل الايجاب الجزئي وبعدم دلالته عليه عدم دلالته
على جزء من معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل السلب الكلي ويحتمل ان
يراد بالاول الايجاب الجزئي وبالثاني السلب الجزئي على ان يكون
التقابل بينهما باعتبار قيد الحيثية اذ لا استحالة في اجتماع الافراد
والتركيب في لفظ واحد باعتبار معنى حقيقي ومعنى مجازي كما لا استحالة
في اجتماعهما في لفظ واحد باعتبار معنيين حقيقيين كما في عبد الله
اضافة علما والحيوان الناطق وصفا وعلما واما حمل الاول على الايجاب
الكلي والثاني على السلب الجزئي فبعيد جدا لفظا ومعنا وان كان الاحتمال
الاول اظهر واولى كما لا يخفى واعلم ان تعريف المركب والمركب على وفق
مذهب المعلم الاول في التعليم الاول ان المركب لفظ يدل جزئه على
جزء معنى والمفرد لفظ لا يدل جزئه على معنى واعترض عليه بعض المتاخرين
المنطقيين بان التعريفين منتقضان طردا وعكسا بنحو عبد الله علما
فزاد لدفع هذا الاشكال قيدا فيهما وقال المركب ما يدل جزئه على
معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك واجاب عنه الشيخ في
الشفاء بان الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله
علما انه يدل جزئه على معنى بل كل من جزئه عند قصد معناه العلمي بمنزلة الزاء
من زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة للتتميم بل التفهيم و

ونحن نقول نظرا الى الجواب فلان القول بتبعية الدلالة للقصد بين البطلان
لان الدلالة على ما عرفها الشيخ في الشفاء وغيره من المنطقيين
هي كون اللفظ بحيث اذا التفت النفس اليه التفت الى شيء آخر
لعلاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكفي فيه ثبوت العلاقة
في نفس الامر وان لم يكن مشعورا بها كما يشهد الوجدان السليم
مع انه يلزم على هذا خروج المركبات قبل قصد معانيها عن تعريف
المركب ودخولها في تعريف المفرد ان اريد الدلالة بالفعل و
ذلك بعيد جدا فان اريد صلاحية الدلالة فالقول بتبعية
الدلالة للقصد لا يجدي نفعا في دفع النقض بمثل عبد الله علما الا
اللهم الا ان يراد الاول ويقال ان المركبات والمفردات قبل قصد
معانيها ليست بمركبات ولا مفردات لعدم كونها الفاظا بناء على الاعتراف
اشتراط القصد والدلالة في مطلق اللفظ على ما نقل عن الشفاء
لكن هذا ابعد وافحش واما بزيادة قيد الجزئية فلا رافع لحسم
مادة الشبهة لورود الاشكال معها بمثل الحيوان الناطق علما
لشخص انساني بل على زيد افعتلا للاشكال بعبد الله ايضا اذ يصدق
عليه انه يدل جزئه على المعنى هو جزء معنى الكل ضرورة ان المعنى
المضاف مثلا جزء المعنى الاضافي الذي هو المعنى المركب الاضافي في
هذا اذا اريد بالمعنى المدلول واما اذا اريد به المعنى فلا يتوهم ورود
الاشكال بمثل عبد الله علما قبل الزيادة ايضا على ما لا يخفى واما
اصل الاشكال فلانه مندفع بان الافراد والتركيب مفهومات
اضافيات وقيد الحيثية معتبر في تعريفات المفهومات الاضافية وربما



ربما لم يصرح به اعتمادا على افهامهم بمعونة المقام وعلى هذا الاشكال
في تعريف المعلم الاول لان معناه ان المركب ما يدل جزء منه على معنى باعتبار
وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار وضع
من الاوضاع بحيث لا يدل جزء منه على معنى من حيث هو كذلك ولا شك
انه على هذا يصدق تعريف على عبد الله علما باعتبار وضعه الافرادي
وتعريف المركب باعتبار وضعه الاضافي وكذا الحيوان الناطق في الحال
العلمية ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه اظهر بعد زيادة قيد الحيثية وكلام كان
جواب الشيخ سخيفا جدا ولم يجتذر المقام وان على دفع الاشكال عن
تلك التعريفات بوجه آخر وان زادوا في التعريفين الاخيرين قصد المعنى وقصد
الدلالة ايضا ليندفع الاشكال بحذافيره وفيه نظر ايضا لان ان اريد
القصد بالفعل اى عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم
قصد معانيها عن تعريف المركب ويدخل في تعريف المفرد وان اريد صلاحيته
القصد فلا ينفع عن عبد الله والحيوان الناطق علمين الا ان يعتبر قيد
الحيثية لكن لا حاجة الى زيادة القصدين كما عرفت ولقد اطنبنا الكلام
في هذا المقام توضيحا للمرام ولقد بقيت ابحاث اعرضنا عنها على
ذكرها والله ولي التوفيق وانت خبير بان هذا مبني على ما قرره فيما سبق
من ان فهم وبلزمها المطابقة ولو تقدير ابدل على انه اختار الشرط لا
القصد الدلالة وقد عرفت ما فيه مع انه يجوز ان يكون زيادة القصد
ههنا للتفهيم لا للتتميم كما اشار اليه الشيخ في زيادة قيد الحيثية على ما نقل
المحقق الشريف في حاشية المطالع فافهم وهو ما لا يصح اى مركب لا يصح
السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند في استدعائه

في استدعائه انتظار المخاطب ذكر المسند ولا كالسكوت على المسند بدون المسند
اليه في استدعائه انتظار المخاطب ذكر المسند اليه نحو قام زيد وضرب عمرو وليقم
زيد ولا يضرب عمرو ولان السكوت عليه لا يستدعي انتظار المسند اليه
ولا المسند بخلاف غلام زيد ورجل فاضل وغيرها من المركبات
الناقصة فان السكوت عليها كالسكوت على المسند اليه بدون المسند
او المسند اليه بدون المسند اليه في استدعائه انتظار احدهما او
لا يبعد ان يعتبر التشبيه في قبول التخطئة عرفا اى لا يكون السكوت
عليه قابلا للتخطئة بحسب العرف كتخطئة السكوت على المسند اليه
بدون المسند وعكسه وعلى التقديرين لا حاجة الى قولهم وكالسكوت على
الادوات وكانهم انما ذكروا للاحتراز عن الرابطة المركبة نحو زيد قائم
مركب ليس السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او عكسه كالسكوت
على الرابطة بدون المسند اليه والمسند لكن يرد عليه ان السكوت على
الرابطة وان لم يكن سكوتا على المسند اليه او المسند لكنه كالسكوت
على احدهما في استدعائه انتظار احدهما او في التخطئة بحسب العرف وكذا
غيرها من الفضلات فلا حاجة الى ذكر السكوت على الرابطة او غيرها مع
ان الظاهر ان يقول او كالسكوت على الرابطة بدون المسند او
المسند اليه فالاولى ان يكتفى بذكر السكوت عليهما كما هو المشهور بل لو اكتفى
باحد المذكورين لكفى اذ السكوت على كل واحد منهما مثل السكوت على الاخر كما
ان السكوت على الرابطة مثل السكوت على احدهما لا يقال لو اكتفى بالسكوت
على المسند اليه دخل في تعريف المركب التام المسند اليه المركب الناقص
لو اكتفى بالسكوت على المسند دخل فيه المسند المركب الناقص لامتناع

وكذا السكوت على كل مسند كالسكوت على مسند اليه

تشبيه الشيء بنفسه لانا نقول المسند اليه والمسند افراد متعددة فالسكوت على كل
مسند اليه كالسكوت على مسند اليه فلا اشكال وهو التام الصادق والا
الكاذب بعد لعن التعريف المشهور وهو ما يحتمل الصدق والكذب لما اورد
عليه انه لا يصدق على شيء من الاخبار بحسب اللفظ ولو اريد
بالواو الواصلة معنى او بطل الفاصلة لكان ذكر الاحتمال لغوا
فصح بكلمة او وصف الاحتمال للكلام بتوهم ورود ذلك الاشكال
وان امكن دفعه عن التعريف المشهور بوجوه احدها ما اشتهر بين
المحققين وهو حمل الاحتمال على الجواز العقلي بالنظر الى مفهوم المركب التام
وما هيته مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجية عنها كخصوصية القائل
والدليل على خصوصية الطرفين ايضا وهي وقوع ثبوت شيء لشيء
او لا وقوعه اذا كان في الحمليات ووقوع اتصال قضية بقضية او لا وقوعه
اذا كان في المتصلات ووقوع انفصال قضية عن قضية او لا وقوعه
اذا كان في المنفصلات وماهية الامر والنهي وغيرهما من الانشائيات
ومن البين ان كل مركب خبري جائز الصدق والكذب عند العقل بالنظر المجرد
ماهيته بخلاف الانشاء وثانيها انه يحمل احتمال الصدق والكذب على
امكانه بالنظر الى ماهية المركب التام المجردة عن جميع الخصوصيات
على ما عرفت ولو في ضمن فردين منها والحاصل ان كل خبر يمكن بحسب نوعه
صدق وكذب معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشاء
ثالثها انه يحمل الاحتمال على الامكان الذاتي الخاص والعام المقيد
بجانب الوجود اي ما لا يكون ذاته مقتضيا لوجود صدق ولا لعدمه ولا
لوجود كذب ولا لعدم كذب او لا يكون ذاته مقتضيا لعدم صدق و

ولا عدم كذب مع ان الجائز ان يكون عدم الصدق في الاخبار الكاذبة منفيا
عن امر خارج عن ذاته وكذا عدم الكذب في الاخبار الصادقة بخلاف الانشائيات
الانشائيات وانما اعتبر التام في تعريف الخبر لان المقسم معتبر في مفهوم
الاقسام او للاحتراز عن الرابطة لجريان الصدق والكذب فيها بناء
على ان مدار الخبر وكذبه على مدلوله قطعا واما الحكم بان الصدق
والكذب صفتان للخبر كما اشتهر فيما بينهم فالمراد به هو الاختصاص
الاضافي بمعنى سلبهما عما عدا الخبر وهو مداره والظاهر انهما يختصان بالخبر
حقيقة بحسب العرف ولا يطلقان على غيره اصلا للعرف عام ولا خاص
كالحقيقة المحضة وغيره واما الرابطة فانما هي واسطة في الثبوت لا
للصدق والكذب للخبر لا واسطة في العروض لهما اذ الصدق
والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدمها لا نفسهما او واسطة في العروض
للمطابقة واللامطابقة للخبر على ما لا يخفى وبينهما بون بعيد فالتعبير
على الوجه الاول بقي ان الصدق والكذب الذين هما صفتان للكلام
مفسران في المشهور بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته لذا فذكرهما
في تعريف الخبر يستلزم الدور ويمكن دفعه بوجوه احدها ان تفسير
الصدق والكذب بهما لفظي وتنبيهي او تعريف الخبر بالصدق والكذب
لفظي وتنبيهي وثانيها ان تعريف الخبر بالصدق والكذب ههنا
بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له بقرينة المقام وثالثها ان يحمل
الصدق والكذب ههنا على ما هو صفة المتكلم وهو الاخبار عن الشيء
على ما هو عليه في الواقع والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه فيه بان
يكون وصف التام بهما وصفا بحال المتعلق اي الصادق قائله او



او الكاذب فالجزم حيث هو فائدة وانما لم يذكر المص اقسام الانشائية
مع انها مذكورة في سائر الكتب لعدم الاهتمام بشانها اذ ليس فيها فائدة في
ما هو مقصود للمنطقي اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق لانها لا
يدل على شيء منهما بخلاف المركب الناقص والمفرد فانهما يدلان على الموصل
الى التصور بخلاف المركب التام فان الخبر منه يدل على الموصل للتصديق
وانما لم يكن للخبر اقسام في المشهور لم يذكر لهما ان كان المخالف فيه
للاوداه فردوا المقيد بالمخصص والادوابه ما يقابل الاشتراك
بحسب الصدق او بحسب المفهوم او الابهام والاحتمال الجنس نحو غلام
زيد ورجل فاضل وان كان ضاربا وزيد الكاتب وعلية
جارية وان نوع ونحوها من المركبات التقييدية والمراد به
بالاول والثاني بحسب رتبة لا بحسب اللفظ بينهما ما قدم فيه القيد
على المقيد لفظا نحو كل كتاب في مساب وبحث كثيرة في لغة العجم ونحو
جرد قطيفة واخلاق ثياب في لغة العرب على مذهب الكوفيين للزكوة واما
نحو عمرا ضرب وراكبا جاء في عمرا ضرب زيد وراكبا جاء بكر
ونظائرها في لغة العرب اتفاقا لان هذه المعمولات المتقدمة
قيود لعواملها المتاخرة قطعا لكنها متاخرة عن عواملها رتبة
ومن ههنا يعلم ان ما اشتهر بينهم من حصر المركب التقييدي في
الاضافي والتوصيفي منقوض بامثال هذه المركبات التقييدية
ونحوها كقولك ضربة الدار امارة الى ذلك كما لا يخفى
او غيره اى غير تقييدي زيف بعض الشا يعني قوله اما تام
واما ناقص نحو مركب تقييدي او مركب غير تقييدي لان اساى

وقوله تقييدي او غيره ان المركب بان اللفظ ان يقول اما مركب
تام او مركب ناقص م م

كهمزة الاستفهام وما كان له جزء لكن لا يدل كزيد وما كان له جزء م م

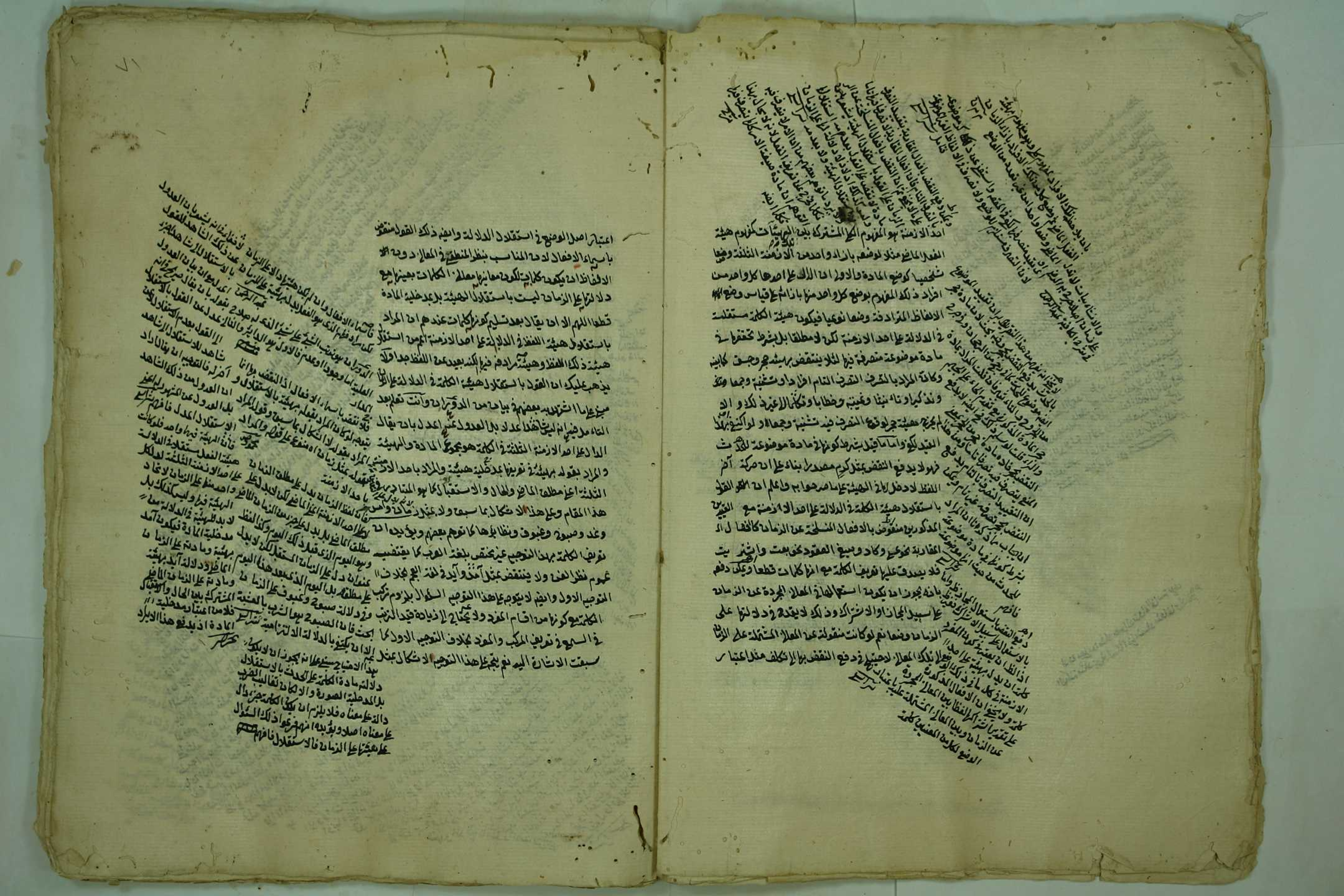
اساى الاقسام المذكورة هى هذه المركبات وامثال هذه التعبيرات
في الاسامي فانها ثابتة في عبارة المصنفين والاظهر انها لا توافق اللغة هذا كما
فيه انه يجوز ان يكون ذكر هذه الالفاظ باعتبار معانيها الاصلية اللغوية
لا باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية تنبيها على ظهور وجه التسمية
وقوة المناسبة بينهما على انهم كثيرا يتصرفون في الاسامي باعتبار
معانيها الاصلية كقولهم لجل بكريا اي الفيصلي والمفرد اى ما
لم يقصد بجزء الدلالة على جزء معناه فهو مفرد باعتبار نفي كل قيد
من القيود المعتبرة في تعريف المركب يحصل المفرد قسم والمشهور ان
اقسام الحاصلة من نفي تلك القيود اربعة ما لم يكن لجزئه دلالة
لكن مدلوله ليس جزء المعنى المقصود من الكل كعبد الله علما وما كان
لجزئه دلالة على جزء المعنى لكن ليست دلالته عليه مقصودة
كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني والحق ان الاقسام سبعة
اذ المراد بجزء اللفظ هو الجزء المرتب في السمع على ما هو المشهور وسيجيء
تحقيقه فما لم يكن له جزء مرتب في السمع يتناول القسمين وايضا
لم يكن مدلول جزئه جزء المعنى المقصود من الكل يتناول اقساما احدها
ان يكون معنى الكل بسيطا لا جزء له كمعنى لفظة الله وثانيها ما كان معنى
الكل مركبا لكن ليس مدلول الجزء جزء لمعناه اصلا سواء كان خارجا
عنه كالاول وغيره لا او عينه كالمركب من المترادفين على تقدير كونه مفردا
كما يدل عليه كلام المحقق الشريف في بعض تعليقاته وثالثها ما كان
مدلول جزئه جزء لبعض معنى الكل لكن لا لمعناه المقصود كعبد الله
علما فيصير الاقسام المذكورة في التعريف عند التفصيل سبعة



والفرد بان هذه الاقسام الثلثة مندرجة في قسمين من الاربعة
الاول لا يجدي نفعا في توجيه كلامهم ان الظاهر ان المقصود تقسيم
الاقسام الحاصلة بحسب قيود التعريف والا لا يمكن الاكتفاء بثلثة
اقسام من اربعة بل بعضها على ما لا يخفى واعلم ان التمييز بين بعض
على ان الدلالة الوضعية المعتبرة في المحاورات كما هو المتبادر
ودلالة الالفاظ على وجود اللافظ ليست وضعية بل عقلية
ودلالة حروف الهجاء على الاعداد غير معتبرة في المحاورات و
الا لم يتصور لفظ كان له جزء لم يكن له دلالة عقلية او وضعية
او عددية الا على بعض التأويلات فاعرف ذلك ان الاستقلال
في الدلالة اما لظهور ان المراد باستقلال المعنى في الملاحظة
ان لا يكون ملاحظتها تابعة لملاحظة الغير و لا تتوقف حالة كما تبعته
في معاني الادوات وحاصله ان لا يكون للملاحظة واسطة
في العروض وان كانت ملاحظة الغير واسطة في ثبوتها والاخرى
من تعريف الاسناد المزمد لولا لزم موضوعات نظرية كالنفس والعقل
وغيرها ودخلت في تعريف الادوات اللهم الا ان يراد ملاحظة ما له
لمعناه من حيث هو معناه اذ الاسماء والكلمات معانيها من حيث
انها معانيها لا يتوقف ملاحظتها ببعض الوجوه على ملاحظة الغير وان
كان ملاحظتها ببعض وجوه اخر نظرية موقوفة على ملاحظة الغير
بخلاف معاني الادوات من حيث انها معانيها ثم ههنا بحث وهو ان
ان اراد بالدلالة الدلالة المطابقية وبالمعنى المدلول المطابقي كما
هو المشهور المتعارف خرجت الكلية عن تعريفها لعدم استقلالها في الدلالة

وتبين المراد ان لا يكون لملاحظة الغير مدخل في ملاحظتها بان يكون واسطة في ثبوتها م م

في الدلالة المطابقية لعدم استقلال معناها المطابقي في الملاحظة
ضرورة انه مركب من الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل وهي غير
مستقلة بالمفهومية والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل قطعا
وان اراد بها الاعم من الدلالة المطابقية والمعنى المطابقي خرجت عن
تعريف الادوات الكلمات الوجودية وهي الافعال الناقصة لاستقلالها
في الدلالة التضمنية لاستقلال معناها التضمني وهو الزمان
مع انها ادوات عند المنطقيين وسيجيء بعض الجزء عند مطلق
الادوات لاستقلالها في الدلالة الالتزامية لاستقلال معناها
الالتزامي وهو المتعلق الاجمالي في الملاحظة فعلى الاول ينتقض تعريف
الكلمة والادوات طردا وعكسا وعلى الثاني تعريف الكلمة والادوات
وتعريف الاسم والادوات ايضا ويمكن ان يجاب بعدم بانتفاء
الشق الثاني ومنع استقلال الادوات في الدلالة التضمنية والالتزامية
بناء على ان المراد باستقلال الدلالة والمدلول في الملاحظة صلاحية
الحد لولا باعتبار هذه الدلالة لكونه مخبرا به اي مسندا اوليس في
الزمان والمتعلق الاجمالي الذي يدل عليها الادوات مع الجزء كذلك
لذلك عند ولا تلزم عليها كما لا يخفى على المتامل المصادق مع ان
دلالة الادوات على المتعلق الاجمالي التزامية في حيز المنع كدلالة
على المتعلق التفصيلي والتحقيق ان الكلمات الوجودية وان
كانت عند بعض المنطقيين داخلة في الادوات لكنها عند بعضهم
داخلة في الكلمة وهو المختار عند المص على ما ظهر في بعض تصانيفه
ان يكون من نوع تلك الهيئة اه يتبادر منه ان الدال على



احد الازمنة هو المفهوم الكلي المشترك بين الهيئات كمفهوم هيئة
الفعل الماضي مثلا لو وضع بازاء واحد من الازمنة الثلثة وضعا
شخصيا كوضع المادة فالدال اي الدال على احدها كل واحد من
افراد ذلك المفهوم بوضع كل واحد منها بازائه على قياس وضع الالفاظ
الالفاظ المترادفة وضعا نوعيا فيكون هيئة الكلمة مستقلة
في الدلالة على احد الازمنة لكن لا مطلقا بل بشرط تحققها في
مادة موضوعة متصرفة فيها لئلا ينتقض بهيئة حجر وجسق كما انه
وكان المراد بالتصرف التصرف التام افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا
وتذكيرا وتانيثا وغيبة وخطابا وتكلما الا غيرها لكذا و الا
لم يخرج هيئة حجر لو نوع التصرف فيه تثنية وجمعا و لو اكتفي بهذا
القيد لكفى واما ما قيل بشرط كونها في مادة موضوعة للحدث
فهو لا يدفع النقض بمثل كرم مصدرا بناء على ان حركة آخر
اللفظ لا دخل لها في الهيئة على ما صرحوا به واعلم ان القول
باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على احد الازمنة مع القيد
المذكور منقوض بالافعال المنسلخة عن الزمان كافعال ال
المقاربة نحو عسى وكاد وصيغ العقود نحو بعت واشتريت
فلا يصدق عليها تعريف الكلمة مع انها كلمات قطعا ويمكن دفعه
بانه يجوز ان يكون استعمال هذه الافعال المجردة عن الزمان
على سبيل المجاز او الاشتراك وذلك لا يقدح في دلالتها على
الزمان وضعا نعم لو كانت منقولة عن المعاني المشتملة على الزمان
جعلا بتلك المعاني لا حيلة في دفع النقض بها الا التكلف منه اعتبار

اعتبار اصل الوضع في استقلال الدلالة وايضا ذلك القول منقوض
باسماء الافعال لان المناسب بنظر المنطقي في المعاني دون الا
الالفاظ ان يكون كلمات لكون معانيها معاني الكلمات بعينها مع
دلالتها على الزمان ليست باستقلال الهيئة بل بدخلية المادة
قطعا اللهم الا ان يقال بعد تسليم كونها كلمات عندهم ان المراد
باستقلال هيئة اللفظ في الدلالة على احد الازمنة اعم من استقلال
هيئة ذلك اللفظ وهيئة مرادفه فيها لكنه بعيد عن اللفظ جدا ولا
يذهب عليك ان القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على الز
مبني على ما اشتهر به بعضهم في بيان من الدوران وانت تعلم بعد
التامل فيه انه ليس هذا عدلا بل العدول عنه اعدل بان يقال
الدال على احد الازمنة الثلثة في الكلمة هو مجموع المادة والهيئة
والمراد بقوله بهيئة في تعريفها عدم دخلية هيئة والمراد باحد الازمنة
الثلثة اعني مطلق الماضي والحال والاستقبال كما هو المتبادر في
هذا المقام وعلى هذا لا اشكال بما سبق ولا بمثل نحو امس واليوم
وغد وصبوح وغبوق ونظائرها كما توهم بعضهم ويؤيده ان
تعريف الكلمة بهذا التوجيه غير مختص بلغة العرب كما يقتضيه
عموم نظر المنطقي ولا ينتقض بمثل آمد وآيد في لغة العجم بخلاف
التوجيه الاول وايضا لا يتوجه على هذا التوجيه السؤال بلزوم تركيب
الكلمة مع كونها من اقسام المفرد ولا يحتاج الى زيادة قيد الترتيب
في السعي في تعريف المركب والمفرد بخلاف التوجيه الاول كما
سبقت الاشارة اليه نعم يتجه على هذا التوجيه الاشكال بمثل



هو والذي الموضوع لكل واحد من الازمنة الثلثة من قبيل الوضع
العام للموضوع له الخاص وباسم موضوع بوضعها لواحد من الازمنة
الثلثة وضعا عاما للموضوع له العام ويمكن دفعها بان الكلام ههنا
مبني على كون الضماير والموصولات واسماء الاشارة موضوعة للمفهومات
الكلية بشرط استعمالها في جزئياتها كما يدل عليه كلام المص فيما بعد
والمقسم ههنا هو المفرد الذي شاع استعماله في المحاورات فلا يشكل
بما لا يثبت وضعه والاستعمال الا نادرا فتدبر وقيد الاول
بالهيئة يعني لا حاجة في اتمام التعريف الى تقييد الزمان بل يكفي ذكر
مطلق الزمان فالزايد عليه قيد واقع للتوضيح لا للاحتراز
كما حققه المحقق الرازي في شرح الشمسية وهو مبني على حمل قوله
بهيئته على الاستقلال بالهيئة وعرفت انه لا حاجة اليه بل لا يجوز حمله
على مدخلية الهيئة ... لا بد من تقييد الزمان المدلول بكونه
احد الازمنة الثلثة ماضيا وحالا واستقبالا كما هو المتبادر ...
لاخراج مثل زمان امس وغد ونظائرهما مع انه على الوجه
الاول ايضا يحتاج الى ذلك التقييد للاحتراز عن اسماء الزمان
لان هيئتها مستقلة في الدلالة على الزمان بلا شبهة وزيادة المذكور ...
كالكلمة الدالة لا يدل على احد الازمنة الثلثة بخلاف الكلمة على ما
بينا في محله وان كان محل مناقشة واما قوله وكذا عن قيد الاقتران ...
فيه اشارة الى انه لا حاجة مع قيد الدلالة باستقلال الهيئة على الزمان
الى ذكر الاقتران المذكور في تعريف النحاة للفعل كما هو المشهور وفيه
ان كلام قليل الجدوى اذ لا يذهب الوهم الى وجوب الجمع بينهما ...

لان الاقتران بالزمان لازم لدلالة الهيئة عليه فكيف يجمع بينهما
بل جعل غيره الكلمات اه لا يخفى ان ادراجها في الادوات توجب انتقاض
التعريفات ... وتاويلها بما يدفع على ما عرفت مما يقاسم انه ... في الاول
ما هو مختار المص في بعض تصانيفه وكذا قوله ونسبتها الى الافعال
كنسبة الادوات الى الاسماء يدل بظاهره على عدم ادراجها فيها
ثم لا يخفى ... بل على كونه ... لم يذكره اي لم يذكر بعد هذه عبارة
الشيخ في الشفاء وفسره المحقق الشريف في حاشية المطالع بان قوله
لم يذكر بعد معناه لم يذكر ما دام يذكر ... داخلا في مفهومه
يعني ان المراد ان ذكر الشيء التالي بعد ذكره كان وان كان تعقله
قبل تعقل مفهومه ضرورة ان تعقل طرفي النسبة متقدم على تعقلها
فهو خارج عن مفهومه الذي هو النسبة وانت تعلم ان ذكر
الشيء التالي لا يلزم ان يكون بعد ذكره كان بل قد يتقدم عليه كقولك
فقير اكنت اللهم الا ان يراد التالي من اللفظ الرتبي او سلب
المعية اللفظية سواء كان متقدما او متاخرا اعني بعد ان الا
المقصود خروجه عن مفهومه تنبيها على الفرق بينه وبينها كالاسماء
لانه يدل على كون الفاعل شيئا ما هو مذكور في مرتبة ... داخلة
في مفهومه وهو الحدث الذي يحمل على الفاعل حقيقة فافهم
فلا يصح افرادها الظاهر ان المراد انه لا يصح جعل الادوات مخبرا
عنها او بها وحدها على وفق كلام الكاتبي في تعريف الادوات
وحينئذ لا يناسب الاستثناء بقوله الا انه يصح ان يلزم عندنا ...
مستقلا انه لا يصح كونها مخبرا عنها او بها وحدها بل يصح مع تلك ...

الحد معناه عطف على قوله في تقسيم المفرد وجواب استقلالها فيكون هذا
تقسيما ثانيا للمفرد وانت تعلم انه يحتمل العطف على قوله ان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء المعنى تقسيم مطلق الموضوع ويؤيده ما
نقل عن الشيخ في الشفاء انه جعل الاسم مقسما في هذا القسم
ثم قال اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال لكن حمله على الاول
اظهر لقرب المعطوف عليه ويؤيده موافقة بعض الكتب المعتبرة
في هذا الفن في جعل المقسم مطلق المفرد وان المركب الموضوع
لمعنى مشخص كزيد الفاضل لا يسمى علما وان المركبات لا تسمى
حقايق ومجازات باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية
على ما لا يخفى وعلى كلا التقديرين فيه افادة الرد ما وقع
من الكاتبي من جعل المقسم ههنا الاسم الذي هو احد اقسام المفرد
ولعل وجه ذلك التخصيص انه لما رأى ان المتقدمين جعلوا
المقسم اسما والمتبادر منه معناه المشهور حمله وتابعهم لغفلته
عن تفسير الشيخ في الشفاء على ما نقل عنه واما ما ذكره المحقق
الشريف في وجهه فضعيف جدا بمعنى انه لا يكون له معنيا انه
يرد عليه انه يخرج على هذا الاعلام المشتركة وكذا المتوطئات و
المشككات المشتركة واجيب عنه بان المراد من المعنى المعنى المعتبر فيه
اي ان تعين المعنى واحد فهو اما علم او متوطئ او مشكك وان تعين
المعاني كثيرة فهو مشترك او منقول او حقيقة او مجاز ولا
يبعد ان يقال المراد باتحاد المعنى ان يكون له معنى واحد من حيث
يكون له معنى واحد كان له معان كثيرة ايضا على ان يكون

المتعلقات كقولك زيد في الدار وزيد كان ابوه قائما ويعلم من هذا عدم
الاستقامة في قوله كبقية الادوات لانه منوع على ذلك الاستثناء المفرغ
الادوات يجوز ان يخبر بها او عنها او يبتدأ بها او يخبر اي يجعل
ربما يجوز جعل كل من الادوات تبعا مبتدأ وخبرا حال كلماته لا بمعنى ان العطف
تفسيري لقوله يوضع او يحمل وفيه اشارة الى ان وصف الفاظ الادوات
لكونها مخبرا عنها او بها في كلامهم انما هو باعتبار معانيها المقصودة منها مع
الاشارة بانه مع كونه الابتداء والاخبار
قطع النظر عن خصوص تلك الالفاظ فيندفع الاشكال المذكور
على توجيه الادوات والاسم طرفا وعكسا بامثال الضماير المتصلة
البارزة في قولك ضربا وضربوا وضربك ضربكما وضربكم وغلامك
وغلامي ولا حاجة في دفعه الى ارتكاب تكلف المشهور والحكم ان ههنا
بحثا وهو ان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل قطعا فكيف يقولون
بصحة كون معنى الادوات جزء للخبر به وجوابه ان المركب من المستقل في
غير المستقل انما يكون غير مستقل اذا لم يكن عدم استقلال ذلك الجزء لانه يخبر
المعنى المستقل باعتبار الجزء المستقل فقط وبتبعيته له في الملاحظة
معنى الفعل المركب من الحدث والنسبة التابعة له وللفاعل ايضا في الملاحظة و
واما اذا كان عدم الاستقلال باعتبار التبعية في الملاحظة للجزء المستقل المذكورة
المنضم معه فقط فهو مستقل كالجزء المستقل كالمركب من الادوات ومتعلقاتها
جميعا ولعله فيه تم نقصانها اشارة الى هذا ثم قال واما دلالة على
نسبة كفي فيه ان الاولى ان يمثل له وليصل ذا الظاهر ان عينه
ليس باداة بل اسم بناء على ان استعماله في المعنى الاداتي مجازي و
جواز الاسمية والاداتية اصطلاحا انما هو على المعنى الحقيقي
كما هو المشهور تقسيم آخر لمطلق المفرد بعين ان قوله وايضا ان اتحد

قوله بلفظ يصح فيه نقضا بنزاع الخبر به
اي المستقل نفيه لكونه غير مستقل
لتركيبه من المستقل وغيره لكيف
يصح دفعه بان معناه الجزء للمعنيين
المستقل مع انه جزء لغير مستقل
وانما زاد انه الامكان يتحقق معنى
الاستقلال الاتكال الى ما يوجبه
البحث
وستأتي الجواب
ان هذا المركب ليس جمع ذلك
مستقل لكونه جزءا من مستقل

التقسيم اعتبارا وقيد الحيثية معتبرة في التعريفات من يحصل التقابل فلو

فيه خلاف اشكال لكن سيجيء في كلامه ما يا بي عن هذين التوجيهين فتوجيهه ثم

يتجه انه ان كان المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي كما هو المتبادر لم يصح جعل

الحقيقة والمجاز من اقسام كثير المعنى الحقيقي وايضا يلزم استدراك قوله

وضعا في تعريف العلم وان كان المراد الاعم من المعنى الحقيقي والمجازي كما يقتضيه

قوله وضعا اي بحسب الوضع او حال كونه موضوعا لدخل في اللفظ باعتبار معناه

المجازي المتشخص من الاقسام مع دخوله في المقسم وايضا يلزم ان يكون

اللفظ باعتبار معناه المجازي الكلي متواطئا او مشككا مع انه ليس كذلك

على ما تقرر وفيه ما فيه وايضا يلزم ان تدخل اللفظ باعتبار معنييه مجازيين

في كثير المعنى مع خروجه عن اقسامه ودخوله في المشترك وكلاهما

باطل قطعا والضمائر واسماء الاشارة وكذا الموصولات ه

والمعرف باللام العهد الخارجي والمضافات الى المعارف اضافة عهد

الخارجي لان جميع هذه الاقسام موضوعة بالوضع العام للموضوع له

الخاص عند المحققين فهي بالقياس الى معانيها المتشخصة داخلة في تعريف العلم قطعا

وما ذكره في الجواب اولا من ان معانيها كثيرة وان كان وضعها واحدا

غير داخلة فيما اتحد معناه ليس بشيء لانها لو لم يكن داخلة فيما اتحد

معناه لكانت داخلة فيما كثر معناه مع انها ليست مشتركات لعدم تعدد

الوضع فيها ولا منقولات ولا حقائق ولا مجازات وهو ظاهر لا يقال ان

يحمل اتحاد المعنى على اتحاد المعنى المقيس اليه لكن يرد النقض بالكلام لا يحتاج

المشتركة وغيرها على ما عرفت من بعض هذه الالفاظ بالقياس الى الشيء

واحد واحد من معانيها الكثيرة فيما اتحد معناه وفي العلم اذا كانت متشخصا

منتشخصا وبالجملة ان اريد باتحاد المعنى ما يتبادر منه ورد النقض

بخروج الاعلام المشتركة عن تعريفه وان اريد اتحاد المعنى المقيس

اليه ورد النقض بدخول هذه الالفاظ فيه واما الجواب

الذي اشار اليه بقوله لا يقال فهو مدفوع بوجه اخر وهو ان

ضمير الغائب واسم الاشارة وان جاز استعمالهما حقيقة في

في المعاني الكلية لكنهما يستعملان غالبا في المعاني الشخصية فينتقض

التعريف بهما بالقياس الى تلك المعاني قطعا فظهر ان الجواب

الصحيح ما ذكره بقوله والاولى في الجواب ولو قال والصواب في

الجواب لكان اصوب واعلم انه كما يرد النقض بالالفاظ المذكورة

باعتبار واحد من معانيها المتشخصة على تعريف العلم كذلك يرد النقض

باعتبار عدة من معانيها مطلقا على تقسيم كثير المعنى فانها بهذا الاعتبار

داخلة في كثير المعنى مع انها ليست مشتركة ولا منقولة ولا حقيقة و

لا مجازا وايضا ان كانت داخلة في متحد المعنى باعتبار وحدة

وضعها يلزم دخولها في العلم او المتواطئ او المشكك والكل باطل

وان كانت داخلة في كثير المعنى كما هو الظاهر يلزم دخولها في المشترك

والمنقول والحقيقة والمجاز والكل باطل والجواب عنه هو الجواب عن

الاول ويمكن ان يجاب عنها بان المراد بالعلم ههنا اعم من العلم

وما في حكمه في تشخص معناه الموضوع له الواحد وبالمشترك اعم من

المشترك وما في حكمه في تعدد معناه الموضوع له بلا تخلل نقل و

لا يضر دخول مواد النقض الاول في تعريف العلم ومواد النقض

الثاني في تعريف المشترك لكنه بعيد جدا ثم يتجه على قوله فكان

لك مع انه متواطئ على ما تقرر من انه لا تشكيك في الذات
والذاتيات فانتقض تعريفاه طردا وعكسا وذلك لانه يجوز
ان يكون اختلاف افراد الانسان للعوارض الخارجية عن حقيقته
لا لصدقه عليها فكلاف مثل الموجود والابيض لجواز ان يكون اختلاف
افرادها في صدق مفهومها عليها بان يكون تصدقه عليها داخلا في ذلك
الاختلاف ولا بد لنفي ذلك من دليل بقي هاهنا بحث وهو انه ان
اراد بتساوي الافراد وتفاوتها في صدق المعنى عليها تساويها وتفاوتها
في نفس الامر في صدق المعنى عليها في نفس الامر كما هو المتبادر يلزم خروج
الموضوعة بازاء الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن العام
والالفاظ الموضوعة بازاء الكليات المنحصرة في فرد مع امتناع الغير
كالواجب والقديم بالذات عن القسمين مع دخولها في المقسم وان
اراد تساويها وتفاوتها بحسب فرض العقل في صدقه عليها بحسب فرض
العقل او في نفس الامر يلزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعة بازاء
المعاني الكلية متواطئة ومشككة معا باعتبارين لجريان التساوي
والتفاوت الفرضيين في صدق كل كلي على افراده قطعا وذلك خلاف
المشهور ومستبعد جدا وان اراد تساويها وتفاوتها بحسب نفس الامر
في صدق الكلي عليها بحسب فرض العقل يلزم ان يدخل جميع المشككات
في تعريف المتواطئ ضرورة ان جميع الكليات متساوية الاقدام مطلقا
في صدقه على افرادها فرضا واما حمل المعنى على ما هو بحسب نفس
الامر والاخر على الفرض فمع كونه بعيدا جدا يستلزم دخول جميع الكليات
في القسم الذي اخذ مفهومه فرضيا ويظهر من هذا الكلام التقدير انه

ان ما اورده بعض الناظرين بعد تقرير السؤال من انه ان اراد
بالافراد بحسب نفس الامر في الكلي الذي ليس له افراد في نفس الامر عن
القسمين بعد دخوله في المقسم وان اراد الافراد الفرضية انحصر
المتواطئ في الكليات الفرضية كنقائض المفهومات الشاملة ليس
على ما ينبغي على ما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بوجوه
احدها ان يراد المعنى الاول الذي هو المتبادر ويخصص المقسم
بحيث يخرج عنه الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية والكليات
المنحصرة في فرد مع امتناع الغير لتقدم اشتهارها في المحاورات
وثانيها ان يراد بتفاوت الافراد في صدق المعنى عليها معناه
المتبادر ويؤول تساوي الافراد في صدقه عليها بسلب ذلك الا
التفاوت سواء لم يكن للمعنى صدق في نفس الامر عليها او كان و
لم يكن فيه تفاوت في نفس الامر فح يدخل الالفاظ المذكورة في
المتواطئ ولا يخفى بعده وثالثها ان يراد المعنى المتبادر ويقال
الالفاظ المذكورة مركبات والمقسم هو المفرد فلا يتناولها ولا
ان يكون هناك لفظ مفرد موضوع بازاء كلي فرضي او كلي منحصر في
فرد مع امتناع الغير وان جاز استعمال بعض المفردات في
احد الكليين مجازا كالمعدوم والممتنع والواجب وبعض
الضمائر والموصولات على القول ههنا نعم لنا ان نضع لفظا
مفردا بازاء احد الكليين لكنه غير قادح في صحة التقسيم اذ المتبادر
المتبادر من المفرد هو المفرد المستعمل في المحاورات فتدبر
لكن يتقدح في ذلك ان ما اصطلاح المشهور في التشكيك اعتبار التفاوت

باحد الوجوه الثلثة الاولية بمعنى التقدم بالذات اعني العلية
والاولوية بمعنى الانسبية في نظر العقل والاشدية بمعنى كثرة الحاد
كما في الابيض بالنسبة الى الثلج والعاج والمص الكتفي بالاولية منها
لان الثالث يستلزم الخلاف فالتحقيق عليه ان الاول ايضا يستلزم
ولو اعتبر تغاير المفهومات كان عليه ان يورد الاشدية ايضا
ولو لاحظ استلزام بعضها لبعض واكتفي باللازم الاعم كان
عليه ان يترك الاولية ايضا واما ما قيل من ان استلزام
الاشدية للاولية ظ بخلاف استلزام الاولية لها ففيه انه
ان اريد بالاولوية الاولوية من جميع الوجوه فالاشدية قد
لا يستلزمها وان اريد الاولوية بوجه ما فاستلزام الاولية
لها ظ ايضا قوله ابتداء المراد بوضع اللفظ لكل واحد من المعاني
ابتداء ان لا يكون النقل متخللا بينها وضاعها وحاصله ان اللفظ
الموضوع بازاء معان متعددة لم يتخلل النقل بينها مشترك
بالنسبة اليها وان لهذا اللفظ معان اخر يتخلل النقل بينها فيكون
منقولا بالنسبة اليها او مجازا فان التقسيم اعتباري لا يمتاز في
الاقسام الا باعتبار قيد الحيثية فلا اشكال واما المرتجل فهو
بالنسبة الى النهر الصغير والشخص الانساني المسمى به فلو دا
في المشترك على راي بعض المحققين قوله فنقول ينسب الا الناقل ليس
اه اراد الناقل مجازا ضرورة ان الترجيح ومقابلته ليست
من اقل حقيقة لكن ربما ينسب النقل اليه مجازا لكونه محل النقل
وانت تعلم انه لو قال شرعا كان او لغة او عرفا او اصطلاحا

او اصطلاحا كان اولى من وجهين بل من وجوه فافهم قوله والا
فحقيقة في المنقول منه اه اي فحقيقة بشرط الاستعمال في المعنى الموضوع
له ومجاز بشرط الاستعمال في المعنى الغير الموضوع له على ما هو
اصطلاح العربية من ان الحقيقة والمجاز مشروطان بالاستعمال
في المعنى واللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ومجازا وعلى هذا
يكون اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي قبل الاستعمال
واسطة بين الاقسام ولا يبعد ان يقال الحقيقة والمجاز عند
المنطقيين غير مشروطين بالاستعمال من باب تخالف الاصطلاح
ثم المراد بقوله في المنقول منه وفي المنقول اليه باعتبار المنقول
منه وباعتبار المنقول اليه اي حقيقة بالنظر الى المنقول منه ومجاز
بالنظر الى المنقول اليه ولا يخفى عليك ان اللفظ المستعمل في المنقول
اليه لا يتعين ان يكون مجازا بل يحتمل ان يكون كناية فلا بد ان
يكون ذكر المجاز هنا على سبيل التمثيل اي حقيقة ومجاز وكناية
او المراد من المجاز اعم من المجاز والكناية مجازا او يحتمل ان يكون
عند المنطقيين اعم منهما من بابة تخالف الاصطلاحين قوله واعلم
ان النقل قد يستعمل بمعنى وضع اللفظ بازاء معنى لمناسبته
بمعنى وضع لذلك اللفظ اولا مع هجران استعماله في المعنى الاول
بلا قرينة ومنه المنقول باقسامه وقد يستعمل بمعنى الوضع المذكور
سواء كان مع هجران الاول او لا وهذا المعنى اعم من الاول
قد يشترك بين المنقول والمجاز ولذلك قال في المنقول منه وفي
المنقول اليه فلا تغفل قوله لا يخفى عليك ان المشترك ايضا

او يجمع انه لا تقابل بين المشترك وبين معنى الاقسام السابقة لا
معها باعتبار كل واحد من معنييه فلا ينافي جعلها قسيمة لها وانت
تعلم ان المنقول ايضا يجتمع معها باعتبار المعنى الثاني وكذا الحقيقة
والمجاز يجتمع معها باعتبار المعنى الاول والحق ان هذا التقسيم
اعتباري يكفي فيه تقابل الاقسام باعتبار قيد الحيثية والا فلا تقابل
بين الاقسام السابقة وبين اللاحقة اذ ربما يكون لفظ واحد
باعتبار بعض معانيه علما وباعتبار بعضها متواطئا او مشككا كالاسد
والابيض علمين وربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه مشتركا
وربما باعتبار بعضها منقولا وباعتبار بعضها حقيقة ومجازا
كالزكاة في الزيادة والطهارة وفي المعنى الشرعي مع احديهما وفي
مطلق التصرف مع احديها قوله الموهوم ان امتنع الخ اقول ان المراد
من الموهوم ما حصل في العقل من حيث انه حاصل فيه وعلى هذا يظهر ان
كون الكلية والجزئية واقسامها من المعقولات الثانية العارضة
للماهية بشرط حضورها في العقل بخلاف مثل الوجود والعدم وامثالها
لجواز ان يكون عارضة للماهية من حيث هي مع عدم ان يكون
لحصولها في العقل مدخل في عروضها كما حققه في محله وللكثرة معنيان
احدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل القلة فكلاهما صحيح هنا
وانما اختاروا جمع الكثير بالياء والنون تنبيها على ان جميع الخ
الكليات متساوية باعتبار نفس التصور [illegible] ان ما صدق كلي الخ وهو
صادق على ذوي عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها في
نفس الامر قوله فلا بد ان فرض صدق الجزئي هذا تفريع على

على تعريفه بمعنى الفرض واشارة الى دفع ايراد مشهور على تعريفهما قوله
حاصل السؤال ان تعريف الجزئي لا يصدق على شيء من الجزئيات لاحتمال
صدق جميعها في تعريف الكلي فينتقض التعريفان طردا وعكسا وذلك لان كل
جزئي يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد النظر البديهي [illegible] مقدما
للشرطية بان يقال ان كان زيد مثلا صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا
وحاصل الجواب ان الفرض هنا بمعنى التجويز اي الحكم بالجواز لا بمعنى
التقدير المعتبر في مقدم الشرطية واستعمال الفرض بهذا المعنى شائع
كثير في كلامهم كما في تعريفهم الجسم بانه جوهر يمكن فرض الابعاد الثلاثة
فيه وتعريف الجزء الذي لا يتجزى بانه جوهر يمتنع انقسامه خارجا و
فرضا ووهما وتعريف النقطة بانه عرض كذلك واما الجواب بان
الشرطية المذكورة ليست قضية معقولة بل مجرد الفاظ وعبارات
فلا يكون هناك فرض وتقدير فضعيف لانه مكابرة فانها مسموعة لفظا ولا
قضية معقولة تحصلت بناء على انه لا حجر في التصور والتقدير يتعلق
بكل شيء قطعا وربما يجاب بان المراد من امتناع فرض الصدق
بمعنى التقدير امتناع ثبوته في نفس الامر بمجرد النظر الى المفهوم لا امتناع
فرض الصدق بمعنى التقدير ~~او امتناع~~ صدوره عن العاقل وفيه
انه ثبوت الوصف في نفس الامر انما هو باعتبار ثبوت الموصوف فيه فيلزم
ذكر الوصف مستدركا بل الاصوب الاظهر على هذا ان يقال ان امتنع
صدقه على كثيرين اي عند العقل بمجرد النظر البديهي على ما لا يخفى قوله لا يقال
الصورة الخ تلخيصه ان بعض الجزئيات يمكن حكم العقل بجواز صدقه
على كثيرين بمجرد النظر اليه كالبيضة المعينة المشتبهة بالبيضات كثيرة

بالبيضا حكحجرة والشبح المشاهد لضعيف البصر وكذا الشبح المرئي من
بعيد ويحكي الطفل وملخص الجواب ان المراد بصدقه على كثيرين
صدقه عليها على سبيل الاجتماع لا على سبيل البدلية والتردد بدون البيعة
ان التجويز الصدق على كثيرين في الصور المذكورة انما هو على سبيل البدلية
دون الاجتماع وانت تعلم ان حمل كثيرين على ما يتبادر منهم من
جميع العاقل يندفع بعض مواد النقض المذكور كالجواب الذي
ذكره المحشي في الطفل بعد الجواب المشترك بين ههنا سؤال مشهور و
هو ان زيدا اذا تصوره طائفة كان صورته الخارجية صادقة على
الحاصلة الصورة الحاصلة منه في اذهانهم كان تلك الصور صادقة
عليه ضرورة هو الاتحاد وهو من الطرفين فيصدق تعريف الكلي على
الصورة الخارجية لزيد بالقياس الى الصورة الذهنية وكذا يصدق
من كل واحدة من صورة الذهنية بالقياس الى في صورها مع انها
جزئيات وتحقيق الجواب اما على مذهب القائلين بالشبح والمثال
فهو ان لزيد مثلا صورتين احدهما كيفية ناشئة عنه حالة في
العقل واخريهما صورته الخارجية المتميز لها عند العقل والصورتان
متمايزتان بالذات عندهم وكذا الصور المرتسمة منه في اذهان طائفة
متغايرة بالذات فلا يصدق شيء منها على الاخرى ضرورة ان الحمل هو
الاتحاد واما على مذهب المحققين القائلين بحصول ماهيات
الاشياء انفسها في العقل فهو ان الحاصلة في العقل من زيد امر واحد
بالشخص لا تعدد ولا تغاير فيها الا باعتبار الاذهان الحاصلة هو فيها
فيرا والمراد بصدق المفهوم على كثيرين صدق الحاصل في العقل على كثيرين هو الكلي

هو ظلالها ومنتزعة عنها سواء كانت موجودات متأصلة في الوجود
كافراد الانسان او ظلالا لاشياء اخر كافراد العالم ولا شك ان
الصورة الحاصلة من زيد في اذهان طائفة كلها موجودات ظلية
منتزعة عن صورته الخارجية فليس شيء منها منتزعا من امور متعددة
فلا نقض بشيء منها ولا يخفى انه يندفع بهذا التوجيه اشكال آخر و
هو ان زيدا مثلا صادق على امور كثيرة من مفهومات الانسان
والحيوان والضاحك والماشي وغيرها وكذا صادق على زيد
الكاتب وزيد الضاحك وزيد الماشي وغيرها من الامور المتغايرة
باعتبار فيلزم ان يكون كليا وكلا ذلك لان زيدا ليس منتزعا من
تلك المفهومات والامور المتغايرة بالاعتبار كما لا يخفى على اولي الابصار
هذا اذا جوز ما كون الجزئي الحقيقي محمولا كما هو الحق واما اذا لم يجوز
ذلك على ما زعمه بعضهم فدفع الاشكال بين اظهر من ان يخفى وفيه
بحث اذ يدخل فيه محصل التقسيم المذكور ان الكلي اما ممتنع الافراد
في نفس الامر كالكليات الفرضية او ممكن الافراد في نفس الامر والثاني
اما ان لا يوجد فرد بالفعل اصلا كالعنقاء او يوجد فرد واحد
منه فقط اما مع امكان فرد آخر منه كالشمس او مع امتناعه كالواجب
الوجود لذاته او يوجد افراد متعددة منه اما متناهية كالكواكب
او غير متناهية كالوضع الفلكي والحركة الفلكية وفيه نظر من وجهين
احدها انه ان اريد بالامكان الامكان العام لزم جعل قسم الشيء
قسيما له لان الممتنع قسم من الممكن العام وقد جعل قسيما وان اريد
بالامكان الامكان الخاص لم يكن التقسيم الاول حاصرا اولا تقسيم

الممكن الا الواجب الوجود لان صحيحها ضروري انه غير منفد بجنسه في الممكن
الخاص ولا في الممتنع وجوابه ان المراد هو الامكان العام المقيد بجانب
الوجود وهو ما يقابل الممتنع بقرينة التقابل فيصح التقسيم قطعا على
انه يمكن توجيه التقسيم الثاني على تقدير ارادة الامكان الخاص بان
ذكر الواجب لذاته فيه للتنظير لا للتمثيل والتقسيم عقلي لا حقيقي وتاويله
ان تقسيم الكلي الا ممتنع الافراد وممكن الافراد غير حاصر لعدم دخول
الواجب لذاته في شيء منها وتقسيم ممكن الافراد الا ما يوجد منه فرد
واحد فقط مع امتناع غيره منحصر صحيح ايضا لكونه تقسيما الى المباين
وجوابه ان المراد بجنس الفرد سواء كان متعددا او واحدا على
ان يكون اضافته لا تمهل افراده مبطلة للجمعية مع ارادة الجنس
كما لا يخفى في قوله تع لا تحل لك النساء وح يصح التقسيم قطعا وانت
تعلم انه لو قال امتنعت افراده او لا لكان اخصر واظهر في عدم
وانت تعلم ورود الاعتراضات المذكورة على ما لا يخفى واعلم ان
هذا التقسيم يجوز ان يكون عقليا فالمناقشة في عنقاء القسم الثاني
بجبل من ياقوت وعنقاء وامثالها بانها مما يحتمل وجود افرادها
في الخارج والمستقبل او في بعض المواضع البعيدة فلا يصح التمثيل ظاهرة
الدفع ولو سلم كونه حقيقيا فهذه المناقشة مع ضعفها لان المثال
يكفيه مجرد الفرض والمناقشة فيه ليست من داب المحصلين
بان الظن كاف في صحة المثال ولا شك ان وجود العنقاء وجبل
من ياقوت ونظائرهما في الخارج خلاف الظن المظنون على انه يمكن تقييد
ها بقيود يحصل نفي وجودها مطلقا يقينيا ككونها موجودة في هذا

في هذا الزمان وهذا المكان فتامل قوله ولا في الثالث الا التباين اه
التباين كما في زيد والفرس والعموم المطلق كما في زيد والانسان
ربما نوقش في هذا الحصر ايضا بان الجزئية والكلية قد يكون منشا وبينهما كما
في الجزئي والكلي المنحصر فيه كمفهوم الواجب لذاته وذات المقدس
مفهوم الشمس وفرده الموجود فالمطلوب ان يقال اذ ليس في
الاول الا التباين والتساوي وفي الثاني الا التباين او التساوي
او العموم المطلق ثم التباين المطلق الشامل التباين المنفرد
مطلق سواء كانا كليين او جزئيين او كليا وجزئيا عدم اجتماعهما
في ذات واحدة اصلا ومرجعه بالسالبتان كليتان دائمتان
او سالبتان شخصيتان منحرفتان دائمتان او سالبتان دائمتان
احديهما شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة والتساوي المطلق
عدم انفكاك شيء منهما عن الاخر ذاتا ومرجعه موجبتان كليتان
مطلقتان عامتان او موجبتان شخصيتان منحرفتان كذلك
او موجبتان كذلك احدهما شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة
والعموم المطلق مطلق انفكاك احدهما عن الاخر ذاتا دون
العكس ومرجعه موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة او
موجبة شخصية متعارفة مطلقة عامة وسالبة جزئية منحرفة
دائمة فظهر ان هذه الاقسام الثلثة قيود الاقسام النسب بحسب
الكلية لا نفسها قوله اعني تجويز صدقه اه لعله اراد به تجويز صدق
مفهوم واحد على كثيرين هو ظاهر ومتنزه عن وحدة البديهي ان الجنس
شيء من الجزئيات المذكورة ظاهر لما عداه من كما اشرنا اليه انفا



الاولى انه يقول بعده لا بمجرد صدقهما على كثير بين مطلقاً قوله واما اذا كان الخ
الاحصصاه يعني ان الحصص المأخوذة بالقياس الى ذوات متغايرة
فانها في حكمها في التباين واما الحصص المأخوذة بالقياس الى ذات
واحدة فلا نم انها في حكم الذوات المتغايرة بل الظاهر انها في حكم الواحد المتعددة
بتلك المفهومات في التصادق والتساوي والحاصل ان الحصة عبارة
عن الكلي المضاف الى الفرد كانسان زيد وضاحك وكاتب بكر وغيرها
فقولنا هذا الضاحك وهذا الكاتب اما اشارة الى زيد الكاتب دون
زيد الضاحك والكاتب زيد وضاحك زيد فاما اشارة الى
زيد الكاتب وعمرو الضاحك او الى كاتب زيد وضاحك عمرو ففيهما
بالمعنيين الاوليين والثانيين متساويان وبالمعنيين الاخريين
متباينان فتدبر قوله وفيها من الجانبين اه الظاهر ان التصادق
عبارة عن صدق كل واحد من الشيئين على الآخر والتفارق عن
انفكاك كل واحد منهما عن الآخر على ما هو مقتضى باب التفاعل غالبا
والمتبادر من التصادق الكلي ان يصدق كل واحد من المفهومين
على كل ما يصدق عليه الآخر ومن التفارق الكلي ان لا يصدق شيء
منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر فح لا يكون التصادق الكلي
ولا التفارق الكلي الا من الجانبين فتقييد التصادق الكلي بقوله
من الجانبين لغو وبقوله من جانب واحد فاسد الا على تأويل
مجازي فح يكون الفرق بين التفارق والتصادق بان التفارق
الكلي لا يكون الا من الجانبين بخلاف التصادق الكلي لم يات في
بما يعتد به قوله ربما كان نقيض المتساويين اه هذا تأييد لسند

لسند المنع المذكور وفيه اشارة الى انتقاضه جملة تقديره ان الدليل
المذكور جار في نقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء مع تخلف
المدعى فيها اذ لا تساوي بينها لامتناع صدقها على شيء واحد
فيها ويمكن جعله اشارة الى المعارضة بان يقال المدعى المذكور
هو الموجبة الكلية القائلة بان نقيضي المتساويين متساويان ونحن
لا نسلم ذلك بل المفهومات الشاملة متساوية وليس نقائضها متساوية قطعا
والجواب ان المذكور انه يدفع الاشكال عن اقلية على ما لا يخفى
وقد يجاب بتخصيص الدعوى اه قد بينا فيما قبله بان وجود الموضوع
لا يكفي في اثبات الملازمة اذ لا بد فيه من صدق الموجبة الجزئية من
وجود الموضوع متعدد الا في الملازمة المذكورة فيما اذا كان
النقيضان من الكليات المنحصرة في فرد كالواجب بالذات والقديم
بالذات ودفعها ان الايجاب الجزئي لا يستدعي تعدد الموضوع
بناء على ان المراد الايجاب الصادق على تلك الكليات بخلاف ما قال العلم
الاول وضح البين ان الايجاب الجزئي لازم للايجاب الكلي قوله
وقد يجاب بان القضية الكلية المذكورة في تحقيق هذا الجواب ان
نقيض الشيء رفعه اي نقيض صدق الشيء رفع صدقه عنه وكذا
نقيض القضية المشتملة على ذلك الصدق قضية مشتملة على هذا
الرفع والاول في التصورات والثاني في التصديقات وعلى الاول
التقديرين يكون التناقض من الطرفين قطعا ولا يمكن اجتماعهما
ولا ارتفاعهما مطلقا وربما يطلق النقيض على المركب من مفهوم
ونفي منضم اليه من غير اعتبار صدقه بالقياس الى ذلك الا



الموهوم على ذلك المفهوم بالقياس الى ذلك المركب كالانسان واللاانسان
ونحن ان المتناقضين لا يمكن اجتماعهما مطلقا ولا ارتفاعهما عن
الموجودات لكن يمكن ارتفاعهما عن المعدوم وما كان المتساويان
من المفهومات المشهورة المعتبر صدقهما على شيء فانه اذا اعتبر صدق
المتناقضين بهذا المعنى على شيء يحصل هناك قضيتان موجبتان
احديهما محصلة والاخرى معدولة وكلاهما يستدعيان وجود
الموضوع واذا اعتبر صدق المتناقضين بالمعنى الاول يحصل هناك
قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى سالبة المحمول
وهي لا تستدعي وجود الموضوع عند المتأخرين كالسالبة
فيكون موجبة في قوة السالبة وسالبة في حكم الموجبة فبناء
الاشكال المذكور على اخذ النقيض عدولا وبناء دفعه على اخذه
سلبا كما يظهر بادنى تامل واورد على هذا الجواب انه غير حاسم
لمادة الاشكال لان الاشكال انما يتم فيما اذا كان المتساويان
مفهومين وجوديين كالشيء والممكن العام او عدميين كاللاشريك
الباري واللااجتماع النقيضين فانه لما كان شريك الباري و
واجتماع النقيضين من الكليات الفرضية كان نقيضهما سواء كا
نا عدوليين او سلبيين من المفهومات الشاملة المتساوية كالشيء
والممكن العام او احدهما وجوديا والآخر عدوليا كالشيء واللا
واللاشريك الباري العدولي واما اذا كان مفهومين سلبيين
كاللاشريك واللااجتماع النقيضين السلبيين فلا يتم هذا الجواب
فيهما لان نقيضهما شريك الباري واجتماع النقيضين وهما وجو

وجودية فانه يستلزم صدقها على شيء وجوده فالقضية الموجبة المركبة
منها لا يصدق لعدم الموضوع قطعا فيها نقيضان متساويان بينهما
ليسا بمتساويين لعدم تصادقهما اصلا ويمكن دفعه بان الاشكال
منع الملازمة القائلة بان صدق السالبة الجزئية اللازم من عدم
التساوي بين نقيضي المتساويين يستلزم صدق الموجبة الجزئية وحينئذ
يبين ان هذا المنع ينفع في جميع المواد باخذ النقيض سلبيا فنقول
في المادة المذكورة انا يقال لو لم يصدق كل شريك الباري هو اجتماع
النقيضين لصدق بعض شريك الباري ليس هو اجتماع النقيضين
وهو يستلزم صدق بعض شريك الباري هو ليس باجتماع النقيضين
ضرورة ان الموجبة السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع على ما تقرر
عندهم ثم ينتج على هذا ان صدق بعض شريك الباري هو ليس
اجتماع النقيضين لا يستدعي خلاف المفروض من مساواة العينين
لجواز ان يكون صدقه لانتفاء الموضوع في بعض شريك
الباري بل كله هو ليس شريك الباري بل كله هو ليس اجتماع ال
النقيضين فلا يلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وانما
يلزم ذلك لو انعكس هذه الموجبة الجزئية السالبة المحمول الى الجزئية
الجزئية المحصلة المحمول حتى يلزم صدق ليس اجتماع النقيضين
في فرد موجود بدون صدق ليس شريك الباري وهو ممنوع لان الجزئية
السالبة المحمول لما كانت في قوة السالبة فيما هو شرط في انعكاسها
شرط في انعكاسها والسالبة الجزئية لا تنعكس في غير الخاصتين و
ما نحن فيه ليس منهما ومن ههنا يعلم انه لا بد في اتمام الدليل الكذ

من اعتبار انعكاس الموجبة الجزئية اللازمة كما يدل عليه بعض تقريراتهم
وقد وجه المحقق الشريف في حاشية المطالع ما يظهر ضعفه بادنى تامل
بان انه لو اخذ النقيض بحيث العدد ولا يجب منع ان الكلام فيه ان اخذ
سلبيا للحجة المنع الا ابطال اللازم المستند الا خلاف المفروض كما
عرفت فلعل السائل اعتمد النقيض على العدد ومنع الملازمة
اعتمادا على انه لو صدق على السالبة لا يجب منع بطلان اللازم وفي الجواب
باخذ النقيض سلبيا لبرهانه المادة الشبهة اذ للسائل ان يقول
على هذا يجب منع بطلان اللازم فكانه قال لو اريد النقيض العدول
منعنا الملازمة وسلمنا بطلان اللازم ولو اريد النقيض السلبي سلمنا
الملازمة ومنعنا بطلان اللازم هكذا ينبغي ان يتحقق المقام حتى يرتقي
الى ذروة المرام فان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان يقتضي ان
السالبة الجزئية اللازمة من رفع الايجاب الكلي لا يستلزم مطلقا
موجبة جزئية يستلزم تخلف الفرض لتخلفه فيما اذا كان نقيض الكل
مع نقايض المفهومات الشاملة كاللاشيء بالنسبة الى اللاانسان
وان ثبت الاستلزام المذكور في مادة اللاحيوان واللاانسان
بطونقلنا برهانه نقايض المفهومات الخاصة للقطع بالتلازم بين
السالبة الجزئية والموجبة الجزئية المذكورتين عند وجود موضوعها
ومن البين انه لا يكفي في اثبات المدعى ثبوت الاستلزام في بعض
المواد بل لا بد من ثبوته في جميعها فالحق ان الاشكال المذكور سابقا
ههنا بتقرير اته المذكورة ويمكن ان يجاب ههنا ايضا تارة بـ
بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور الشاملة ما ذهب و

وتارة باخذ النقيض سلبيا لا عدوليا على ما ذهب اليه المتاخرون حتى ان
ويرد عليه ايضا انه لو صدق قولنا كل ما ليس بشيء ليس بانسان صدق
نقيضه صادقه هي قولنا كل ما ليس بانسان شيء بالضرورة لان كل
ما ليس بانسان اما واجب او ممتنع او ممكن خاصا وكل منها شيء بالضرورة في
ينتج كل ما ليس بشيء شيء بالضرورة وهذا خلف وهو محال وهذا هو
الاشكال الذي اورده الكاتبي على هذه القاعدة واجيب عنه بان
الكبرى ان حكم فيها على ما ليس بانسان باعتبار افراده الموجودة فقط
لما هو مقتضى الحكم في القضايا الموجبة لم يتكرر الحد الاوسط لان الحكم
في الصغرى على ما ليس بانسان باعتبار افراده المعدومة ايضا وان حكم فيها
عليه باعتبار افراده الموجودة والمعدومة منع صدقها فلزوم ان المعدوم
المطلق لا يكون شيئا ويمكن ان يجاب بان الصغرى المذكورة موجبة
سالبة المحمول في قوة السالبة ومن شرط الشكل الاول ايجاب الصغرى
بانه لا يكفيه في قوة السالبة ايضا ولا يخفى ان شيئا من الجوابين لا
يدفع الاشكال النقيض والاانسان السلبي وهما ما ليس بشيء ولا انسان
ضرورة ان بين هذين النقيضين عموما وخصوصا مطلقا لصدق
موجبة كلية مع ان بين نقيضيهما تباينا كليا كيف ولو
صدق قولنا كل ما ليس بشيء انسان ومن البين ان كل انسان شيء
لزم ان كل ما ليس بشيء شيء لوجود شرائط الانتاج فيه قطعا قيل الا
الحق حصر انواع النسب اه يريد دفع اشكال يورد على حصر النسب
بين الكليين في النسب الاربع المشهورة وتقريره ان التباين الجزئي
نسبة معتبرة بين الكليين مع انه ليس شيئا منها وحاصل جوابه ان



المنع حصر انواع النسب في تلك الاربع ولا نسلم ان التباين الجزئي نوع
من الجواز ان يكون جنسا شاملا للنوعين منها اعني التباين الكلي و
العموم من وجه فربما يجاب بان بعض افراد التباين الجزئي مندرج
تحت التباين الكلي وبعضها تحت العموم من وجه فلا نسبة شخصية
بين الكليين خارجة عن تلك النسب الاربع وان كان بينها انواع
اخر من النسب ويمكن ان يجاب بان المنع حصر النسب المعتبرة بين
الكليين بخصوصها والتباين الجزئي انما يعتبر بينهما على سبيل الاجمال
مجردا عن خصوصياتها بحيث يكون في بعض المواد متحققا في
ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه على ما حققه بعض
المحققين وهذا مناسب للجواب عن اشكال اخر يورد على الحصر
المذكور وهو ان بين الكليات نسبا كثيرة لا تصدق على شيء
من الاقسام المذكورة كالتقابل والتناقض والتضاد وغيرها
وكصدق كل واحد من الكليين او احدهما فقط على نفس الاخر
على الشيء والممكن العام والكلي والجزئي وكالنسب التي هي اجزاء للنسب
الاربع المذكورة والجواب عن ذلك ان المنع حصر النسب المعتبرة
بين الكليين بحسب الصدق وعدمه ونسب المذكورة بعضها ليس
معتبرا عند القوم اصلا وبعضها ليس معتبرا بحسب الصدق وعدمه
ومنهم من اجاب عن الاشكال الاول بان التباين الجزئي مركب
من التباين الكلي والعموم من وجه فهو من قبيل اجتماع القسمين
الخارج عن المقسم بقيد الوحدة المعتبرة فيه وفيه ما لا يخفى قوله
وفيه نظر باء سؤالا وجوابا غاية لتوجيه السؤال ان يقال

٨٤

ان يقال القاعدة القائلة بان بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
عموما وخصوصا من وجه تقتضي ان يكون بين الشيء واللاانسان
عموم وخصوص من وجه مع انه ليس بين نقيضهما اعني اللاشيء والانسان
تباين جزئي ويتوجه الجواب اما بتخصيص قاعدة نقيضي الاعم والاخص
من وجه بغير نقائض المفهومات الشاملة واما باخذ النقيض سلبيا وفيه
انه لا وجه وجيها لذلك السؤال لان من البين ان بين اللاشيء و
الانسان تباينا جزئيا بل كليا وان اخذ النقيض عدوليا كما هو
مدار اصل الاشكال لان مرجع التباين الجزئي وهو التفارق
في الجملة سالبتان جزئيتان ومرجع التباين الكلي سالبتان كليتان
ولا شبهة في صدقهما بين اللاشيء والانسان
الا ان يبني الكلام على اعتبار صدق كل واحد من الطرفين على
شيء ما في نفس الامر في جميع النسب الاربع وفيه ما لا يخفى وايضا
الجواب باخذ النقيض سلبيا لا يدفع السؤال بل يؤيده اذ النسبة
بين النقيضين السلبيين ههنا عموم وخصوص مطلقا لا تباين
جزئي ضرورة انه يصدق كلما ليس بشيء فهو ليس بلا انسان
من غير عكس لان بعض ما ليس بلا انسان شيء قطعا وهو الانسان
نعم يرد الاشكال على هذه القاعدة بانها تقتضي ان يكون بين الشيء
واللاانسان مثلا عموم وخصوص من وجه مع ان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا قطعا كما اورده بعض الفضلاء في ضعف مع ان الكلام
ليس صريحا في القول بتلك القاعدة الكلية بل قال الكاتبي في جامع
الحقائق اعلم ان عين الاعم من وجه قد يكون اعم

من نقيض الاخص مطلقا وقد يكون اعم منه من وجه ثم يرد على ما ذكره
من الدليل ان معنى قولهم بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي
ان بين نقيضيهما تصادقا في الجملة مجردا عن خصوصية التباين الكلي
العموم من وجه بحيث يتحقق في بعض المواد في ضمن التباين الكلي وفي
بعضها في ضمن العموم من وجه اذ لو كان بينهما تباين كلي مطلقا او
عموم من وجه كذلك لا يقال بحسب العرف ان بينهما تباينا جزئيا
بل يقال بينهما تباين كلي على الاول وعموم من وجه على الثاني كما حققه
بعض المحققين فالدليل المذكور لا يثبت المدعى بالمعنى المتعارف
ولهذا اخذ بعضهم في الدليل مقدمات اخرى تدل على ذلك الا
التفصيل كما هو المشهور فاندفع الاعتراض عليه بانه مستدرك
وكان المحشي ههنا تبع الاعتراض المذكور واخذ التباين مطلقا
التباين الجزئي سواء كان بالوجه المذكور او لا على خلاف المتبادر
وجعل هذا التفصيل مرادا لا دليلا على هذا المدعى كما يستفاد من كلامه
وفيه نظر لان قوله فلا تغفل في بيان النسبة بين نقيضي المتباينين
بمعنى التباين الجزئي لا يخفى انه ايراد على ما سبق من الجواب عن الا
المورد على حصر النسب في الاربع بالتباين الجزئي فالفصل بينه وبين
ذلك الجواب باقامة الدليل على اصل الدعوى والاشارة الى ما فيه
سواء لا وجوبا بالبسط ما ينبغي ثم قوله والقول بان الاجتماع خارج
الم لجواز ان يكون مفهوم العموم من وجه والتفارق في الجملة اه
المقارن للاجتماع في الجملة كما ان مفهوم التباين الكلي هو التفارق
في الجملة المقارن لعدم الاجتماع مطلقا ما يتبادر من التعريفات

من التعريفات الخارجية الحاصلة من بعض تفسيراتهم واما الجواب
الذي اختاره من ان المعتبر حصر الكليين في المعروضات النسب
الاربع لا حصر النسب في كل تلك الاربع فانما يدفع الاعتراض
عن تقسيم المص ههنا لا عن تقسيم بعضهم النسب بين الكليين
الى ما صرحوا اللهم الا ان يقال اراد بهذا الجواب دفعه عن تقسيم
المص لا غير او حمل تقسيم النسب الى الاربع على تقسيم الطرفين
الى اقسام مسامحة وهو ركيك جدا قوله فان بين نقيضيهما ايضا
مباينة جزئية بمثل ما مر من الدليل وهو ان يقال العينان المتباينان
يصدق كل منهما بدون الاخر فيصدق كل من نقيضيهما بدون
الاخر قطعا ضرورة ان صدق كل من العينين بدون الاخر يستلزم
صدق نقيض الاخر معه بدون نقيضه وفيه مثل ما مر سوالا و
جوابا اما الاول فهو ان يقال لا نم صدق احد المتباينين على شيء
بدون الاخر يستلزم صدق نقيض الاخر معه لجواز ان
الا يصدق احد المتباينين على شيء في نفسه لا مع الاخر ولا
بدونه لان مرجع التباين الكلي سلب الكلية وصدقها
لا يستدعي وجود الموضوع كما في نقائض المفهومات الشاملة فان
بين اللاشيء واللاانسان مباينة كلية بناء على ما مر جوابه من
ان بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص مباينة كلية ولعدم
المرجع فيها ولظهور انتفاء نسبة اخرى من النسب الاربع
بينهما مع انه ليس بين نقيضيهما وهما الشيء واللاانسان مباينة
جزئية بل عموم مطلقا ضرورة ان كل لا انسان شيء من غير

عكس واما الثالث فبوانه يجاب بتخصيص هذه القاعدة بغير نقائض
المفهومات الشاملة ا و بتخصيص هذه قاعدة نقيض الاعم وعين الا
الاخص به مع تخصيص المرجع ومعتم النسب الاربع بالكليين الصا[د]قين
على شئ في نفس الامر ولا يتفع هرهنا اخذ النقيض سلبيا اذ الاشكال
وارد على هذا التقدير ايضا كما لا يخفى ومنهم من اجاب بتغير المباينة
الجزئية بصدق احد المفهومين بدون الاخر لتغير العموم المطلق و
فيه انه خلاف الظاهر المشهور ثم قد يقال يرد الاشكال على هذه القاعدة
بمثل الشئ واللا ممكن العام ايضا فانهما متباينان تباينا كليا مع
ما صرحوا به من ان بين عين كل من المتساويين ونقيض الاخر
مباينة كلية مع انه ليس بين نقيضهما مباينة جزئية وكذا يرد الا
الاشكال بمثل الشئ واللا شئ بناء على ما صرحوا به من ان كل متناقضين
متباينين تباينا كليا والجواب كالجواب لانا نقول لا نم انتفاء
المباينة الجزئية بين النقيضين هرهنا بل حكم النقيضين كحكم
العينين في المباينة فضلا عن المباينة الجزئية اذ اللا شئ
والممكن العام كالشئ واللا ممكن العام فيه بعينه وكذلك الكلام
والشئ كالشئ واللا شئ بلا تفاوت قوله و قد يقال الجزئي ا
لا يخفى عليك ان عدم التعرض لاطلاق الكلي على معنى اخر يدل على
ان للكلي معنى واحد هو الكلي الحقيقي و للجزئي معنيان احدهما حقيقي
والاخر اضافي على ما يستفاد من كلام المحقق الرازي في
شرح المطالع حيث قال ههنا ثلثة مفهومات الجزئيات في
الكلي والحق ان للكلي ايضا معنيين احدهما حقيقي و الاخر اضافي

اضافي على ما يستفاد من كلامه في شرح الرسالة وذلك لان الجزئي
الاضافي لا بد له من معنى يضاف اليه وهو ليس عين الكلي الحقيقي ضرورة
ان المعتبر في الجزئي الاضافي ان يكون مندرجا بالفعل تحت شئ
اخر ويمكن اندراجه تحت شئ في نفس الامر ومن البين ان ما
يضاف اليه هذا المفهوم ما كان شئ اخر مندرجا تحته بالفعل او
يمكن اندراجه تحته بالفعل والكلي الحقيقي اعم من ذلك كما في الكليات
الفرضية كذا افاد المحقق الشريف في حاشية المطالع وفيه بحث
وهو ان ما ذكره انما يدل على ان مضاف الجزئي الاضافي مفهوم
اخر غير الكلي الحقيقي بل اخص منه وهو لا يستلزم ان يكون ذلك
الكلي المفهوم الاخص معنى للفظ الكلي لانه لما كان الكلي الاضافي
في اخص من الكلي الحقيقي جاز ان يكون اطلاق الكلي عليه لكونه
فردا من الكلي الحقيقي لا بخصوصه فلا يلزم تعدد المعنى مع كونه
خلاف الاصل بخلاف الجزئي الاضافي فانه اعم من الجزئي الحقيقي
فلا يمكن اطلاقه عليه الا بخصوصه فيلزم هناك تعدد المعنى
حقيقة او مجازا فافهم قوله لا مطلقا اي ليس المراد بالاخص
ههنا مطلقا الاخص الشامل للاخص من وجه حتى يكون احد
المفهومين الذين بينهما عموم وخصوص من وجه جزئيا اضافيا
للاخر كما زعم صاحب الكشف و تبعه الكاتبي على ما نقل المص
في شرحه للرسالة بل المراد هو الاخص مطلقا كما هو المتبادر
من الاخص وان اطلق و هو المختار قوله اذ قد علم انفا
او يرد عليه ان المراد بالاخص ههنا ما يتناول الجزئي الحقيقي

والذي علم آنفا في بحث النسب ما يخص الكلي فاريد ههنا ليس
عليه ما علم بل اخص منه وبنفتح من هنا ان تعريف الجزئي الاضافي في
بالاخص بعد بيان العموم والخصوص في الكليات ليس ما ينبغي
لان المراد بالاخص ههنا ما يختص به ويمكن دفعه بانه و
ان كان المذكور صريحا هو النسب في الكليات لكن يعلم بالمقايسة
اليها النسب مطلقا المفهومات بادني توجه فانه اذا علم ان الكلي الاخص
اخص من كلي آخر مطلقا ما كان ذلك الكلي صادقا على جميع افراده
ومن عرف علم ان مطلقا الاخص من الشيء مطلقا ما كان ذلك الشيء
صادقا على نفسه او على جميع افراده مع صدقه على شيء وعلى هذا القياس
ساير النسب واما التعريف مطلق الاخص بعد بيان النسب في الكليات
مبني على ان بيان النسبة بين هذا المعنى والمعنى الاول بان الثاني اعم
من الاول قرينة واضحة على ما هو المراد فلا ابهام ولولا ان المشهور
في هذا المقام بيان النسبة بين معنى الجزئي بالعموم والخصوص
لا جعل قوله وهو اعم على ان المراد بالاخص ههنا اعم مما ذكر في
بحث النسب ليكون اصح في دفع الايهام قوله قال بعض الفضلاء
اه هو صاحب المطالع في شرحه واعلم انه يرد ايضا انه هذا
التعريف لا يصدق على فرد الكلي المنحصر فيه بالنسبة اليه كالذات
المقدسة بالنسبة الى مفهوم الواجب بالذات والقديم بالذات
اذ ليس اخص منه بل مساو ولعل ما اشتهر … انهم
عدوه جزئيا لا يجري له الحكم عليه اذ جعل موضوعا كما في امثال
الالهية اللهم الا ان يقال المراد بالجزئيات الموضوعة في باب

في باب القضايا ما يطلق عليه الجزئي سواء كان جزئيا حقيقيا او
اضافيا والفرد المذكور جزئي حقيقي لذلك المفهوم وان لم يكن
اضافيا بالنسبة اليه قوله ويريد به انه يقع موضوعا في
قضية موجبة كلية اه اي يقع موضوعها حقيقيا للافراد فلا يتوجه
انه يتناول بظاهره الجزئيات الحقيقية اذ لا يصلح وقوعها موضوعا
في قضية كلية بل في قضية شخصية ولا يحتاج الى ان يجاب بانه
اراد بالكلية اعم من الكلية حقيقة او ما يقوم مقامها من المخصوصات
لا نتاجها في كبرى الشكل الاول على ما هو المشهور فيه منه هذا
المقام ثم الاولى في قوله لا في قضية مطلقا ان يقال لا في قضية مطلقا
والا لكان المباين للشيء والاعم منه جزئيا له ولا في موجبة مطلقا
والا لكان الاعم من الشيء جزئيا له قوله نعني به ما صدق عليه
بالانفراد اه اراد بما صدق عليه ما صدق عليه على نفسه كالجزئيات
الحقيقية او على كل ما صدق عليه كالكليات الصادقة معه
على افرادها سواء كان نفسه كما يقال كل ج ب او غيره اخص
منه او مساو له فعلى هذا يكون قولهم جزئيات ج مخرجا لمفهوم
ج وبعض ما يساويه داخلا فيه وقوله بالفعل اشارة الى
ان الاول هو المختار عنده مذهب الشيخ في عقد الوضع لا
لا مذهب الفارابي كما صرح به هناك وقوله في الذهن او
في الخارج اشارة الى ان انقسام القضية الى الحقيقية والخارجية
والذهنية انما هو باعتبار عقد الحمل واما عقد الوضع فهو
في جميع الاقسام اعم من ان يكون خارجيا او ذهنيا فعليا مثلا ثم



الخامس قول صاحب القسطاس من ان الحكماء عدوا خامس الجزئيات
اه ومن قول المحقق الشريف اشتهر في موضوعات القضايا بان عد
احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر انما وجدنا هذا العد صريحا
منهم فجعل ذلك اشارة الى ما ذكره صاحب القسطاس في بيان
فائدة القيود المعتبرة في موضوعات القضايا بناء على افادة المحشي بعيد
جدا مع انه يجوز ان يكون المراد بما صرح في بيان قيد الجزئيات
اخراجه مثلا فيشمل المساوي ايضا كما يدل عليه ما قال الشيخ
في الشفاء اه في تحقيق المراد على ما نقل المحشي بقوله لكن الشيخ
في الشفاء لم يرتب عد المساوي من الجزئيات قوله لان كل جزئي
حقيقي اه عند علماء استدلوا به في هذا المقام من ان كل جزئي
حقيقي مندرج تحت الماهية المعراة عن التشخصات لورود المنع
عليه مستندا بجواز ان يكون بعض الجزئيات الحقيقية بسيطا
لا ماهية كلية له كذات الواجب تعالى والتشخص وغيرها لا بد
لنفوذ ذلك من دليل واما ما اورد عليه من ان النقض بذات
الواجب بناء على ما صرحوا به من انه بسيط البسيط
ماهية كلية بل تشخصه عين ذاته كما ان وجوده وما يجري
صفاته كذلك على ما حقق في محله فهو مدفوع بانا لا نم ان ذاته
جزئي حقيقي لجواز ان يكون حصوله في العقل على وجه يمنع عن
وقوع الشركة بين كثيرين محالا بل لا يمكن حصوله فيه الا بوجوه
كلية وما قال بعضهم في رده من انا لا نعني بالجزئي الحقيقي الا ما
لو حصل هو بخصوصه في العقل بحقيقته لكان مانعا من فرض

من وقوع الشركة سواء كان حصوله فيه بحقيقته ممكنا او ممتنعا فيه البتة
ان هذا صادق على ذات الواجب من ان الممتنع الحصول فيه انما هو
كنهه لا ذاته بخصوصه على وجه يمنع من وقوع الشركة منظور فيه
اما اولا فلانا لا نم ان معنى الجزئي الحقيقي ذلك بل معناه ما كان
حصوله بحقيقته في العقل بحسب نفس الامر مانعا عن وقوع الشركة
بين كثيرين واما ثانيا فلجواز ان يكون حصول ذات الواجب
بحقيقته في العقل محالا مستلزما لمحال آخر وهو عدم منعه من
وقوع الشركة فيه واما ثالثا فلجواز ان يكون حصوله فيه
على وجه يمنع من وقوع الشركة فيه محالا مطلقا سواء كانت
بالكنه اولا وقوله واقلها الشيء والممكن العام الاظهر فيه ان
يقال واقله مفهوم الجزئي الحقيقي بل مفهوم المفهوم قوله فافهم
اي الكثير منه اي هذا التفسير بظاهره انما يصح اذا كان
المراد بالكثرة بالفعلية المعقولية بحسب فرض العقل
كان المعتبر في مفهوم الكلي والجزئي وهو الصدق الفرضي على
ما عرفت سابقا واما اذا كان المراد الكائنة المحققة في
نفس الامر كما تحقق فلا يصح لعدم صدق التعريف على
الاجناس التي لا يمكن صدقها على ذوي العقول كالاجناس
الا ان يفهم مطلقا فالتعبير بالكثرة بالكثير سواء كان من
من ذوي العقول او لا قوله فيه بحث اما اولا فلان
ان البحث الاول معارضة لقوله اذ ليس المراد بالمقول على كثير
اه والثاني منع المقدمة ويؤيده قوله بعد البحث وحده

هاهنا يتوقف في الاقوال لا الوضعيات و لا يرد على الاول انا لا نسلم بطلانه
دخول الكليات بالنسبة الى الامور المتباينة ترك في التعريف بل يجوز
ان يكون كل كلي جنسا باعتبار مقولية فرضا على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو مقتضى التعريف على التقدير المذكور بل لا فرق
للكليات الخمس اعتبارات مختلفة فرضية ويؤيده ما اشتهر من
ان تقسيم الكلي الى الكليات الخمس اعتباري والامتياز بين الاقسام
انما هو باعتبار قيود الحيثية في مفهوماتها لا لاجتماعها في مادة بحسب فرض
واحد اللهم الا ان يقال اجتماعها في كل مادة بحيث يكون جميعها العقلية
متساوية متلازمة بحسب الصدق مستبعد جدا او يختار
ان يكون البحث الاول منعا لبطلان اللازم مع نفي عدم ارادة
المقول على كثيرين بالفعل و الثاني منعا لمقدمة دليله وكان
قطع آخر الكلام فيما اختار انه لا ذلك ثم يرد على ما يقال انه
لو سلم ان معنى الكلي فلا نسلم المقول على كثيرين ما يمكن فرض
مقوليته على كثيرين كما هو معنى الكلي فلا نسلم ان حد الكلي
مشتمل على التفصيل و الكلي محدود مجمل فهو مفرد و المقول
على كثيرين مركب و الجنس لا يكون الا مفردا فذكر الكلي لكونه
جنسا وذلك المقول على كثيرين ليتعلق به قوله المختلفة الحقائق
في جواب ما هو قوله وما يقال من الجزئي الحقيقي اه و يرد عليه معارضة
و ان الكلي محمول على الجزئي الحقيقي ايجابا بالبديهة و اتفاقا على ما ذكر
انه حاصل وهو يدل على كون الجزئي محمولا على الكلي ايجابا بالضرورة
ان الحمل هو الاتحاد و يستوي الطرفين ونقضا بانه لو تم لدل على

عدم بطلان حمل الكلي على الجزئي الحقيقي بل على الكلي الذي هو نفسه ايجابا كما لا يخفى ومنعا
انه ان اراد بالنفس من جميع الوجوه نختار انه الحقيقي بحمل على غيره
بحسب المفهوم والاعتبار و نمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين المتغايرين
في نظر العقل بحسب الخارج وان اراد النفس بوجه ما نختار انه يحمل
على نفسه ولا استحالة فيه اذ يكفي في النسبة التغاير الاعتباري
و كاف في تقدير النظر المذكور ايراد الجميع ذلك فلا تغفل قوله
المختلفة اه فيصدق ان كل كلي لافراد في نفس الامر نوع بالقياس
الى حصصه المضافة الى تلك الافراد و ان كان بالقياس الى تلك الافراد
واحدا من الاقسام الباقية مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد
الانسانية والفرسية ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها
وكذا الكلام في الناطق والضاحك والماشي فلا بد من قيد
الحيثية في تعريف كل منها احترازا عن مادة الاجتماع من حيث هي
فرد ما عند المعرف بهذا التعريف كما في تعريفات المفهومات الاضافية
نحو قوله يخرج الانواع الحقيقية ما يجب كما لا يخفى فيكون جوابا
للسؤال اه يشعر بان في عبارة التعريف تسامحا والمراد بالجواب
عن الماهية و نحوه في بعض المشاركات او عن كل المشاركات هو
الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض المشاركات وعن كلها
بما هي كما لا يخفى ثم هاهنا بحثان احدهما ان التعريف الجنس القريب
صادق على البعيد لان الجنس البعيد كالجسم النامي يصدق عليه
انه الجواب للسؤال عن الماهية كالانسان وعن بعض المشاركات
كالنباتات بما هو عين الجواب للسؤال عن تلك الماهية وعن جميع



للمشاركات فيه بما هو اه الجواب للسؤال عن الانسان وعن مجموع
المشاركات في الجسم النامي هو الجسم النامي قطعا وهو الجواب للسؤال
عنه وعن النباتات وكذا الكلام في سائر الاجناس البعيدة
فانتقض التعريفات طردا وعكسا وجوابه ان المراد بكل المشاركات
الكل الافرادي لا المجموعي والمعنى ان الجواب للسؤال عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها يكون عين الجواب للسؤال عنها وعن
كل واحد من مشاركاتها فرادى او المراد بالبعض كل بعض البعض
لا بعضها اي يكون الجواب للسؤال عن الماهية وعن كل بعض من المشاركات
المشاركات عين الجواب للسؤال عن الماهية وعن مجموعها او
عن كل واحد منها دفعة واحدة ومن البين انه لا يصدق شيء
من هذين المعنيين على الجنس البعيد كما يظهر بادنى تأمل وكان قوله
في بيان تعريف الجنس البعيد اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام
النامية اشارة الى التوجيه الاول وتأنيثها ان بعض المشاركات
وكل المشاركات يقتضيان تعدد المشاركات فلا يصدق
التعريف على جنس قريب يكون تحته نوع واحد فقط وجوابه انا
لا نسلم اقتضاء البعض والكل التعدد المضاف اليه بحسب
الامر كما في المسائل الالهية الباحثة عن الكل المنحصر في
فرد على ما اشرنا اليه سابقا مع ان تحقق الجنس القريب المنحصر
على نوع واحد فقط ثم وعادة المنقض لا بد ان يكون محققة في
نفس الامر على ما لا يخفى والثالث النوع انما قدم الجنس
على النوع واخر الفصل عنه مع انهما اجزاء منه لان بيان معنى

معنى الثالث للنوع يتوقف على الجنس وبيان احكام الفصل من التميز
والتقسيم يتوقف على النوع ايضا ولان اعمية الجنس يقتضي تقديمه
واعمية النوع تقتضي تقديمه كما هو المشهور من الفلاسفة قوله بالقياس
الى ما تحته اه ان قلت المتفقة الحقيقة بمخرجة الجنس وفيه ان الجنس يقال
على الكثرة المتفقة كما يقال كل انسان حيوان وان لم يكن مقولا
عليها في جواب ما هو فخرج بانتفاق الحقيقة لا بخرج الجنس وان
كان له مدخل في اخراجه والحق ان الذي يخرجه مجموع القيدين
بناء على ان المتبادر من المقولية هو المقولية بالذات كما ذكره
المحشي او المتبادر من المقولية على الكثرة المتفقة الحقيقة المقولية
عليها فقط كما يمكن ان يقال قوله ما هيته بعقلية اي الامر الكلي
للماهية معنيان مشهوران احدهما ما به الشيء هو هو والاخر ما
يجاب به عن السؤال بما هو وهو بالمعنى الاول لا يستلزم الكلية
اصلا فضلا عن ان لا يكون علينا الالتزام الصدق على الجزئيات
الحقيقية فهي لا يخرج الشخص بالمعنى الثاني فخرج
الشخص والصنف ايضا اذ لا يصح ان يجاب
بشيء منها عن السؤال بما هو على ان الدلالة
الالتزامية مهجورة في التعريفات فيكف نفسير الماهية بالامر
الكلي لو فرض كونها دالا عليه التزاما والحق ان الماهية هنا
بالمعنى الثاني ولا حاجة الى قيد آخر لاخراج الصنف وفي آخر
كلامه في بعض النسخ ما يدل على ذلك وللتنبيه على هذا حذف المحشي
عن التعريف قيد الاولية ولم يذكر قيدا آخر فان احدا اذا ثبت



للعام والخاص اه بهذه المقدمة متعارف فيما بينهم لكنه منظور فيه لانه
اريد بالاولية الواسطة في الثبوت او في العروض او في الاثبات
اما على الاولين فلان العام والخاص كالحيوان والانسان موجودان
بوجود واحد فكيف يكون ثبوت الشيء لاحدهما علة لثبوته للاخر
ولا يمكن الواسطة في الثبوت والعروض ان يكون علة لذي الواسطة
على ما حقق في محله واما على الثالث فلجواز ان يكون شيء منهما
واسطة في الاثبات للاخر بان يكون كلاهما بديهيا ويجوز
العكس بان يكون ثبوت الشيء للعام نظريا مكتسبا من ثبوته للخاص
وما ذكروا في بيان تلك المقدمة من ان الحيوان ما لم يصر انسانا
لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه
اصلا غير مستقيم لان عدم محمولية الماهية بشرط لا شيء على شيء
لا يستلزم عدم محموليتها بشرط شيء فقط عليه لجواز حملها لا بشرط شيء لكنه
يجري في النوع [illegible] فبه انه يجوز ان يكون تسميته بنوع
الانواع بعض المندرج تحت الانواع لا بعض كون
نوعا عاليا نسبة بالقياس اليه وكذا الكلام في
جنس الاجناس فلو اشكال وكانه في قوله
فالاولى ان يعتبر اه اشارة الى هذا التعجب قوله لتصادقهما
في الانسان اه التعبير بالانسان والحيوان ههنا مبني على انهم
رتبوا الكليات الذاتية بحسب الفرض فوضعوا الانسان ثم الحيوان
ثم الجسم النامي ثم الجوهر ليتبين المهم التمثيل في باب الكليات والا
فالاطلاع على اجزاء الذاتيات متعسر بل متعذر فيجوز ان يكون

انه لا يكون الانسان نوعا حقيقيا ولا الحيوان جنسا بل يكون كل منهما
خاصة او عرضا عاما وكذا الكلام في نقطة لجواز ان يكون خاصة
او عرضا عاما لما فليتأمل قوله وتفارقهما في الحيوان [illegible]
كل كلي لافراد في نفس الامر نوع حقيقي بالقياس الى حصصه كما اشتهر
البتة [illegible] وعلى هذا لا ينحصر صدق النوع الاضافي بدون الحقيقي
في الحيوان ولا في غيره من المواد نعم يصدق النوع الاضافي على مثل
الحيوان بالقياس الى افراده الحقيقية ولا يصدق النوع الحقيقي
عليه بالقياس اليها لكن الافتراق على هذا الوجه لا يكفي في العموم
والخصوص على الاصطلاح المشهور في النسب الاربع على ما عرفت
فالحق على هذا ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا والحقيقي
اعم من الاضافي على عكس ما اختاره القدماء لان كل اضافي حقيقي ولو
بالقياس الى حصصه من غير عكس كما في المفهومات الشاملة على ما لا يخفى
قوله اما الاول فلاتفاق اه بعض ان افراد النقطة متفقة في
الحقيقة [illegible] ان هذا [illegible] الجواز ان لا
يكون افرادها متفقة الحقيقة بل يكون كل منها نوعا منحصرا في فرد كما
جعلا في المقولات العشرة على وجه ولو سلم اتفاقها في الحقيقة
فيجوز ان يكون حقيقتها اشياء اخر غير النقطة ثم يمكن تضعيف
الوجه الاول من وجهي الخلاف بغير ما ذكره وهو انهم لم يقيموا
برهانا على حصر الجنس العالي في المقولات العشرة فيجوز ان يكون
النقطة مندرجة تحت جنس العالي ايضا ويمكن ايضا تزييفه من
القدماء بانه يجوز بعض الانواع مركبا من الامرين متساويين

فلا يكون تحت جنس اصلا قوله ثم الاجناس تترتب متصاعدة اه

يعنى اذا اعتبر الترتيب من المضاف اليه الى المضاف واما اذا اعتبر

من المضاف الى المضاف اليه فترتيب الاجناس على التنازل وترتيب

الانواع على سبيل التصاعد مثلا اذا قلنا جنس وجنس جنس و

جنس جنس جنس فان اعتبرنا الترتيب من اللاحق الى السابق كان

متصاعدا وان اعتبرناه من السابق الى اللاحق كان متنازلا هكذا و

اذا قلنا نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع فالامر بالعكس والقائل

اول لكان لا يخفى قوله فظاهر عبارة المصنف وفيه انه يحتمل ان يكون المراد

المقصود تقسيم الفصل المميز عن المشاركات الجنسية بقرينة اه

لا انه تام بناء على ان وجود الفصل المميز عن المشاركات الوجودية

ليس امرا محققا بل هو مجرد احتمال على تقدير القول بامكان تركب

الماهية من امرين متساويين بخلاف الفصل المميز عن المشاركات

الجنسية فيكون تخصيص الكلام به لزيادة الاهتمام بالماهيات

المحققة الوجود ويحتمل ان يكون المقصود تقسيم مطلق الفصل

استقراء بناء على ان مجرد احتمال الفصل المميز عن المشاركات

الوجودية لا يقدح في صحة تقسيم الاستقرائي لمطلق الفصل الى

القريب والبعيد المميزين عن المشاركات الجنسية و لا في صحة التوزيع

الخارجية لمطلق الفصل القريب والبعيد قوله وفيه نظر اذ لو

كان جنسا اه يمكن دفعه بان مراد القائل المذكور ان اعتبار

القريب والبعيد بالقياس الى ماهية واحدة لا يجري الا في الفصول

المميزة عن المشاركات الجنسية وما يذكر من فرض تركب الجنس من امرين

من امرين متساويين تارة وفرض تركب النوع منهما تارة اخرى

انما يوجب ما ضميمة ما ليتبع كما انه لو قيل في اجزاء الجنس المركب

من امرين متساويين انها قريبة بالنسبة الى ذلك الجنس وبعيدة بالقياس

الى نوعه كان القرب والبعد بالقياس الى ماهيتين في حالة

واحدة لا يقال عدم جريان القرب والبعد بالقياس الى ماهية

واحدة في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يقتضي عدم

جريانهما فيه مطلقا ولو سلم فانما يلزم عدم صحة تقسيم الفصل المميز

عن المشاركات الوجودية اليهما لا عدم صحة تقسيم مطلقا الى

الفصل اليهما لانا نقول لما كان اعتبار القرب والبعد بالقياس

الى ماهية واحدة جاريا في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية

كالناطق والحساس بالنسبة الى الانسان فلو قسم مطلق الفصل الى

القريب والبعيد لا يمكن ان يذهب الوهم الى ان اعتبارهما كذلك جار

في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية ايضا ولدفع ذلك الوهم

خص التقسيم بالفصل المميز عن المشاركات الجنسية تنبيها على ذلك

ولو كان قوله في تحقيق المقام ابحاث طويلة اشارة الى التحقيق

المورد بتركب الماهية من امرين متساويين وما يرد على ما استدلوا

به على بطلانه من وجوه الاعتراض قوله فانه يحصر بانضمامه اليه

قسم اه يريد ان اطلاق المقسم على الفصل يحتمل ان يكون من التقسيم

بمعنى التحصيل فيكون فصل واحد مقسما اي محصلا للمقسم باعتبار

انضمامه الى الجنس ويحتمل ان يكون من التقسيم بالمعنى المشهور وهو

ضم قيود متخالفة الى المقسم وحاصل تحصيل قسم به لكن على هذا



الشيء المنسوب اليه منشأ لما هو جزء لذلك الشيء المنسوب
كان جميع اجزائه جزءا له فيكون مجموعه جزءا له قطعا ولم يشتمل
على ما ليس بجزء له كان جميع اجزائه عينه فيكون مجموعه عينه ايضا
لكن اعتبار العينية باطل لانها ههنا ضرورة مغايرة العالي للسافل فيكون
جزءا له هذا ويمكن ان يقال لكن اعتبار الجزئية باطل لانها ههنا ضرورة
ان كل جزء للعالي جزء للسافل كما بين فيكون عينه قطعا فتأمل وههنا
التقدير اقرب بسياق الكلام والاول ادق وعلى التقديرين يتم الكلام
لو حمل المقوم على مطلق الداخل اما لو حمل على الفصل الداخل كما
هو المتبادر ففيه تأمل لا يخفى مع بيانه فتأمل قوله وهذا اولى
من توجيه [illegible] لانه يمكن توجيه بهذا التوجيه بان المراد من
النوع مطلق المفهوم لكنه خلاف الظاهر وفيه بحث لان الكلام ههنا
في قسمة الكلي بالقياس الى تمام ماهية ما تحته من الجزئيات كما هو
المشهور فالخاصة الخارجة عن التقسيم خاصة النوع والتعريف
المذكور منطبق عليها وان كان مطلق الخاصة اعم فالايراد
الاول [illegible] مع ان بعضهم اصطلحوا على ان الخاصة مطلقا
منحصرة في خاصة النوع كما صرح به المحقق في شرح الرسالة ولكل
[illegible]
على الاصطلاح [illegible] انطباق التعريف
الاول على اصطلاح المشهور [illegible] اذ المتبادر من الحقيقية
هو الماهية الموجودة في الخارج [illegible] خواص المفهومات
الاعتبارية كمفهوم الواجب وغيره [illegible]

لا يصح جعل فصلا واحدا منها الا باعتبار انضمامه اليه وجودا و
وعدما فيحصل بانضمام وجوده اليه قسم وبانضمام عدمه اليه
قسم آخر فيكون كل منهما فصلا لقسم قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل
لان المراد بالعالي اعم من الجنس العالي والنوع العالي وكذا الكلام
في السافل والمراد بالعالي الفوقاني وبالسافل التحتاني فيشمل
المتوسطات ايضا ثم هذه الدعوى ظاهرة ان اريد بالمقوم مطلق
الداخل لما ذكره من ان جزء الجزء جزء واما ان اريد به الفصل
الداخل كما هو الظاهر في هذا المقام فلا يثبت ذلك الا بان [illegible]
الفصل المميز للعالي عن جميع ما عداه فصلا يميز السافل عن بعض
ما عداه وفيه تأمل قوله اي كليا وبالمعنى اللغوي يجوز لو اريد
بالعكس معناه الاصطلاحي لم يصح نقيضه فلان العكس الاصطلاحي
للموجبة الكلية موجبة جزئية لازمة لها فلا يمكن صدقها بدون
عكسها [illegible] هو حمل العكس على المعنى الاعم من
الكلي والجزئي وتقييده بالكلي ليصح النقيض ويؤيده ما وقع في بعض النسخ من اعتبار
من التصريح بقيد الكلي حيث قالوا اما عكس كلي ولو اريد معناه
اللغوي فهو فيه ظاهر لان العكس اللغوي للكلية كلية لكن حمل
اللفظ المصطلح على المعنى اللغوي بعيد جدا قوله والا لكان الكل
جزء الجزء [illegible]
يكون مجموع [illegible] كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والحيوان [illegible] بالنسبة اليه وذلك لان
مجموع الشيء عين جميع اجزائه بديهية فلو كان ذلك الشيء

لا مطلق الماهية حتى ينطبق على الاصطلاح المشهور ولا الماهية
النوعية حتى ينطبق على الاصطلاح الغير المشهور اه قوله الخاصة التي
هي قسيمة يمكن بناء الكلام على ما ذهب اليه بعضهم من ان الخاصة
التي هي احدى الكليات الخمس اعم من المطلقة والاضافية وحمل قوله فقط
على الحصر الاضافي دون الحقيقي بناء على اعتبار قيد الحيثية في التعريفات
كما سيجيء تحقيقه فان قلت المتبادر من قوله فقط الحصر الحقيقي قلت
المتبادر من الاختصاص هو الاختصاص الحقيقي فلا وجه لتخصيص
الاعتراض بتعريف المصنف فلذلك القسمة حقيقية فيه انه لا محذور
في القسمة الاعتبارية بناء على اعتبار امتياز الاقسام بقيود
الحيثية كما هو شأن سائر التقسيمات الاعتبارية ولا يرد من
جعل هذا التقسيم اعتباريا سواء اعتبر الخاصة الاضافية مع الحمل
على التقرير وان كان بالقياس الى ماهيتين ولا صرحوا به من اجتماع
الكليات في مادة واحدة واجتماع النوع مع كل واحدة واجتماع كل
واحد الاربعة الباقية باعتبار الخصص فتدبر قوله فانما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة اه يريد ان مراد المصنف الشيخ في تعريف اللازم
اللازم هو الماهية الموجودة مطلقا بناء على ان الشيخ ... وقت
الوجود المطلق كما اشير اليه آنفا ومن الماهية في القسم الاول
من حيث هي هي ومن الوجود في القسم الثاني احد الوجودين الخارجي
والذهني بخصوصه فالمقسم لازم الماهية من حيث هي هي ولازم
الماهية الموجودة في الخارج من حيث هي هي موجودة فيه

ولازم الماهية الموجودة في الذهن من حيث هي هي موجودة
فيه فيرجع هذا القسم الى ما هو المشهور من تقسيم اللازم الى اقسامه
الثلثة الا انه اختصر في العبارة فعبر عن القسمين الاخيرين و
يرد عليه ان المصنف ذكر في شرح الرسالة في تصحيح هذا التقسيم
ان المقسم لازم الماهية اعم من ان يكون لازم الماهية من
حيث هي هي او لازم الماهية الموجودة الماخوذة مع عارض
من عوارضها والقسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي والقسم
الثاني لازم الماهية الماخوذة مع عارض من عوارضها ومثل للقسم
الذي هو لازم الوجود للسواد للحبشي على قياس ما نقل عن
بعضهم ولا يخفى ان هذا شرح الرسالة مبنيا على تقسيم التوجيه
يأبى عن حمل كلامه ههنا على التقسيم الثلاثي المشهور مع كونه
خلاف ما يتبادر منه بل الحق حمله على التقسيم الثاني للازم كما
حمل كلامه ذلك البعض عليه على ما ستعرف قوله وانت تعلم
ان السواد اه يمكن توجيه الكلام المذكور وهو كلام المحقق الرازي
في شرح الرسالة الشمسية بان اراد بلازم الماهية الذي هو
المقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا سواء كانت نوعية او
صنفية او غيرهما وبلازم الماهية الذي هو القسم الاول لازم الماهية
من حيث هي هي وبلازم الوجود لازم احد الوجودين بخصوصه
على قياس ما ذكره في توجيه كلام المصنف ههنا ومن البين ان اللازم
للحبشي الذي هو ماهية صنفية من قبيل لازم الوجود الخارجي
كالتحيز للجسم وعلى هذا لا غبار على تلك العبارة الا في قوله وتشخص

ولعله اراد به مطلق التعين اللازم لاحد الوجودين بخصوصه
وفا يلزم التنبيه على ان المراد من الوجود خصوص احد الوجودين
لكانه قال بخصوصه ولعمري ان كلام هذا المحقق انسب بالحمل على ان
التقسيم الثلاثي المشهور من كلام المص قوله والتحقيق ان المراد ه
وفيه نظر لانه ان اراد بلازم الشخص لازم الشخص من حيث هو شخص
كما يدل عليه قوله فيما بعد والشخص من حيث هو شخص لم يكن اللازم
للحبشي داخلا في لازم الوجود بل لم يكن التقسيم حاصرا لجواز ان لا يكون
اللازم لازم النوع ولا لازم الشخص من حيث هو شخص بل يكون
لازم صنف من الاصناف كالمثال المذكور وان اراد لازم الشخص
مطلق كان شاملا للازم النوع ضرورة ان لازم النوع لازم لكل
شخص منه على ان القول بكون صنفية الحبشي من جملة ما اعتبر في
تشخصه ظاهر المنع فالاولى في توجيه كلامه ان يحمل على ما ذكره
المص في شرح الرسالة الشمسية بانه يقال اللازم بلازم الوجود
لازم الماهية النوعية المأخوذة مع عارض من عوارضها و ه بعد لا يختلف
بالشخص مطلقا التعين اللازم للمقيد بالعارض وبلازم الماهية لازم
الماهية النوعية مطلقا وبالمقسم اعم منهما ويحمل التحقيق على هذا المعنى
سائغ فان قلت لازم الماهية بالمعنى الاعم من ذلك بينا و ل العرض
المفارق لان كل عرض مفارق يمتنع الانفكاك عن الماهية المأخوذة
مع عارض من عوارضها لمقارنته لعلة ذلك العارض المفارق ف
كيف يصح تقسيم الخارج عن الماهية الى لازم الماهية بهذا المعنى
والعرض المفارق قلت هذا التقسيم بنفس اعتبارك و تقابل القسمين

القسمين انما هو باعتبار قيد الحبشية فلا تغفل قوله فيخرج من ليس له
ذلك المزاج اه هذا جواب مبني على انه لو دخل كل شيء تابع لمزاج مخصوص
لا يتخلف عنه وان سواد الحبشي لا يتخلف عن مزاجه وكلاهما مم
لا يسلم من بياض الانسان الا انه يراد بالمزاج المخصوص ما هيئة المستلزمة
للسواد لو بانضمام عارض من عوارضها كمقارنة علة السواد
قوله وان المراد بالسواد اه حاصله ان الاسود بمعنى ما يقتضي طبعه
ومزاجه السواد لسواد اتصف بالسواد بان جاز ترتفع المانع
ابيض اوله بانه لم يرتفع وانت تعلم بانه حمل السواد والاسود
على هذا المعنى ركيك جدا فالتعويل على التوجيه الثاني اعني قوله
على ان المريض اه وغيرها ما عرفت آنفا قوله ثم البين له معنيان اه
يعني كلام المص يوهم ان للازم البين معنى واحدا مرددا بين
ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وبين ما يلزم من تصور ما
الجزم باللزوم بينهما ولعل البين معنى واحد هو ما لم يتصف بشيء
من شقي الترديد وليس كذلك بل للبين معنيان احدهما الشق
الاول والثاني خلاف الشق الثاني الا ان المص جمع بين معنى
كل منهما اختصارا في العبارة ثم الظاهر ان قوله في بيان المعنى الثاني
والنسبة بينهما اشارة الى ان في عبارة المتن تقديرا احترازا عن ضرورة
ان تصور الطرفين غير كاف في الجزم بينهما بل لا بد من تصور النسبة
ايضا وفيه انه لا حاجة الى التقدير لجواز ان يكون تصور الطرفين
في اللازم البين بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة فيكون ايضا
فيكونا مستلزما للجزم باللزوم بينهما لان مستلزم المستلزم مستلزم

خ
وكذا اللازم البين له معنيان
احدهما خلاف الشق الاول
والثاني خلاف الشق الثاني



فيتم التعريف بلا تقدير قوله وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص اه
صرح المصنف في شرح الرسالة باعتبار هذا القيد في مفهوم البين بالمعنى
الاخص ليظهر النسبة بالعموم والخصوص بينهما وفيه انه مع بعده
من العبارة ومنافاته لما اشتهر من اعتبار هذا المعنى في
في الدلالة الالتزامية لا يكون في ظهور تلك النسبة لان الحكم بها موقوف
على صدق الاخص بهذا المعنى على شيء في نفس الامر وهو ممنوع لجواز
ان لا يكون شيء ما يلزم تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم
من تصورهما الجزم باللزوم بينهما اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص
على ما هو بحسب المفهوم وقد اشار المحقق الشريف قدس سره في حاشية
المطالع الى توجيه آخر للنسبة المذكورة بان المراد من الجزم باللزوم
في المعنى الاعم اعم من الجزم باللزوم في نفس الامر والجزم به في التصور
ومن البين ان كل ما يلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من
تصورهما الجزم باللزوم في التصور بينهما وفيه منع لجواز
ان يكون تصور اللازم لازما لتصور الملزوم ولا يكون الجزم
باللزوم بهذا اللزوم لازما لتصورهما بل نظريا محتاجا الى وسط على ما لا يخفى
قوله ولم يعتبر في غير البين اه فسر الكاتبي البين بالمعنى الاعم بهذا
بما يكفي تصوره مع تصور ملزومه في الجزم باللزوم بينهما وغير البين
المقابل له بما يفتقر الجزم باللزوم بينهما الى وسط واورد عليه
ان التقسيم اللازم اليهما غير حاصر لان الحدسيات والتجربيات ونظائرها
وسائط بين القسمين فاجاب المصنف في شرح الرسالة بان المراد بكفاية
تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم بينهما عدم افتقاره الى

الى الوسط بقرينة المقابلة فتندرج تلك الوسائط في البين و
هو المطابق لما ذكره صاحب المطالع وشارحه حيث قال اللازم
اللازم اما بواسطة وغيره وكلامه هنا يدل على انه مندرج
في غير البين وفيه اشارة الى توجيه تقسيم الكاتبي بوجه آخر وهو ان
يحمل اعتبار الوسط في تعريف غير البين على انه واقع على سبيل التمثيل
او باعطاء المعنى اللغوي قوله يدوم بدوام ثبوته ولا اه اورد عليه بعض الشارحين
ان تقسيم الوصف المفارق الى الدائم والزائل غير حاصر لجواز وجود وصف
مفارق يمكن صدقه على موصوفه ولم يصدق عليه ازلا وابدا او
لم يصدق عليه في بعض ازمنة الوجود وبعد صدقه لم يبق زائلا ثم
ابدا وكلاهما ممنوع اما الاول فلان وجود وصف مفارق
كذلك ممنوع لجواز ان يكون الكليات التي يمكن صدقها على افرادها
الممكنة ولا يصدق عليها بالفعل اصلا كالعنقاء ونظائرها ذاتيا
لافرادها الممكنة ومجرد الاحتمال العقلي لا يقدح في صحة
التقسيم الاستقرائي ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالدائم هو الدائم
وجودا او عدما ولو سلم فيجوز ان المراد بالوصف المفارق
المفارق هاهنا كان عارضا لموضوعه بناء على ان الكليات
معتبرة بالقياس الى ما يصدق عليه من الجزئيات بالفعل كما هو
المتبادر من كلامهم واما الثاني فبان المراد بالدائم ما يدوم بعد
وجوده سواء كان دائما ما دام الذات او لا على ما فسرها المحشي
فلا اشكال قوله اذ الدوام لا يخلو عن الضرورة اه اجاب عنه المحقق
الرازي في شرح المطالع بان الدوام قد يخلو عن الضرورة في

الجزئيات وانما لا يخلو عنها في الكليات فيجوز ان يثبت عرض مفارق
دائم لجزئي من جزئياته مع امكان انفكاكه عنه ورده المحقق الشريف
في حاشيته بان اللزوم المذكورة هنا عبارة عن الضرورة بالمعنى
الاعم ولا شك ان الدوام لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى
مطلقا سواء كان في الجزئي او في الكلي والفرق المذكور على تقدير
تمامه انما هو في الدائم بالقياس الى الضرورة الناشئة من الذات على
ما في لوازم اجاب عن الاشكال بان تقسيم العرض المفارق الى الدائم
والزايل تقسيم على تجويز العقل اي بكون ما لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية ثابتا لها دائما لجواز انفكاك الدوام عن الضرورة في بادي
الرأي وان لم يكن جائزا في نفس ولا يخفى ما فيه من التكلف فالوجه
توجيه المحشي هنا ويؤيده انه لو حمل الدوام على الدوام المطلق في جميع
يخرج عن التقسيم ما يدوم بعد حصوله فلا يكون التقسيم حاصرا
قوله ومن هو منه طبيعيا اه قال بعض الشارحين الكلي الطبيعي ليس عبارة
عن نفس المفهوم المعروض للكلية بطريق الاشتراك او الوضع
اذ العام لموضوعه لذلك عبارة عن مفهوم صادق عليها وهو مفهوم
معروض الكلية وان افراد الكلي الطبيعي هي بعينها افراد الكلي المنطقي
فلا وجه لاثبات وجود الكلي الطبيعي والتوقف في وجود كلي
المنطقي اقول كما ان الطبيعي عبارة عن مفهوم كلي صادق على
معروضات الكلية كذلك الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم كلي صادق
على مفهوم ما لا يمتنع نفس تصوره عن صدقه على كثيرين وهو مفهوم
ما وضع له لفظ الكلي وكذا الكلام في الكلي العقلي وعلى هذا افراد

اي مفهوم ما وضع له لفظ الكلي فالاضافة بيانية كما في
قوله على مفهوم ما لا يمتنع اه فلا يرد عليه ما قيل هنا بتطويل
مفرط حاصله ان قوله وهو مفهوم ما وضع له اه مناف لقوله
عبارة عن مفهوم كلي صادق اه اذ الكلي بد دعلى ان ما وضع له
نفس ذلك المفهوم والحد دليل على انه يعد ما كان ذلك المفهوم اي المفهوم احد ما صدق
مفهوم ما لا ضمير هو عائد

٩٧

على هذا الكلي الطبيعي ليست افراد الكلي المنطقي بل هي افراد ما صدق
عليه الكلي المنطقي لانه مفهوم صادق على مفهوم ما لا يمتنع وهو
صادق على افراد يصدق عليها مفهوم الكلي الطبيعي نعم افراد الكلي الـ
الطبيعي هي عين افراد الكلي لكن مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الكلي
المنطقي بل فرده فاثبات وجود فرد الكلي الطبيعي لا يكون اثبات
وجود الكلي المنطقي بل اثبات وجود فرد فرده هكذا ينبغي ان يفهم هذا
التحقيق المقام حتى تندفع الشكوك والاوهام واعلم ان المشهور فيما
بينهم انا اذا قلنا الحيوان كلي فالحيوان من حيث هو هو كلي
طبيعي ومفهوم الكلي كلي منطقي والمجموع المركب منهما كلي عقلي واورد
عليه ان الكلي الطبيعي لو كان هو الحيوان من حيث هو هو
لكان الجنس الطبيعي ايضا هو الحيوان من حيث هو هو فلا يكون
فرق بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي مطلقا او في
بعض الافراد ومن البين المكشوف من تتبع كلامهم ان بين
افراد الكلي الطبيعي وافراد الجنس الطبيعي مطلقا فرقا ولو بالحيثية
فالحق ان الحيوان من حيث هو معروض للكلية كلي طبيعي ومن
حيث هو معروض للجنسية جنس طبيعي ولم يرد انه يلزم ان
لا يكون فرق بين مفهوميهما حتى يدفع بانه لا يلزم ذلك لجواز
الفرق بالعموم والخصوص كما توهمه الشارحون ويمكن ان
توجيه كلامهم بان مرادهم من الحيوان من حيث هو هو كلي
على ان يكون احد الضميرين راجعا الى الحيوان والاخر الى الكلي
فيرجع معناه الى الحيوان من حيث هو معروض للكلية

من حيث هو هو الحيوان م م



انت تعلم انه على التحقيق المذكور لا بد من صرف قولهم بوجود الكلي
الطبيعي عن ظاهره وحمله على وجود ذات الكلي الطبيعي وهي الماهية
من حيث هي هي لا على وجوده من حيث هو كلي طبيعي اذ لم يقل
بوجوده احد كما يشير اليه المحقق المحشي في تحقيق هذا القول

قوله اعلم ان من مذهب المحققين انهم اختلفوا في ان الكلي الطبيعي
موجود في الخارج او ليس موجودا اصلا فمنهم من اختار الاول
على مذهب واستدلوا على ذلك بان الحيوان جزء هذا الحيوان
وهو موجود وجزء الموجود موجود وفيه بحث لانه ان اريد
بهذا انما صدق عليه كزيد مثلا فلا نم ان الحيوان جزء له بل هو
ان يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء لها عقلا ولم يقم دليل على تركيبه
في العقل فضلا عن ان يكون مركبا من الحيوان ولو سلم فهو جزء
عقلي والجزء العقلي للموجود في الخارج لا يلزم ان يكون موجودا في
الخارج وان اريد المفهوم التركيبي اعني زيد الحيوان مثلا فلا نم
انه موجود في الخارج بل هو اول البحث وقد تصدى المحقق المحشي
في بعض تعليقاته لاتمام هذا المرام بمقدمات عقلية ونقلية
وفيها ما لا يخفى على الناظر فيها نعم ايراد النقض على الدليل المذكور
بالمفهومات العدمية كالعمى مدفوع لجواز التوقف على ما لا يخفى ومنهم السيد
من اختار الثاني وتبعهم المحشي واستدلوا عليه بوجوه لا يخفى
ضعفها البعض ويظهر من هذا التحرير ان حمل قول المحشي بمعنى وجود
اشخاصهم على التوفيق بين القولين ضعيف جدا اذ القول
بوجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه واضح لا يحتاج

٩٨

لا يحتاج الى دليل ولا يساعده الدليل قطعا بل هو ناشئ من
اشتباه القائلين بوجوده فتنبه قوله فان كان بعيدا عن الكلام
انه لا يلزم من عدم كونه محسوسا الا بمجرد التعجب فلا محذور فيه ويلزم
من كونه محسوسا محذور هو امتناع صدقه على كثيرين مختلفين في
الوضع والكيف والاين والمقدار فيستبعد كونه غير محسوس وفيه
نظر لانه انما يتم اذا كان الانسان محسوسا باعتبار صدقه على
كثيرين وهو غير لازم لجواز ان يكون محسوسا باعتبار وجوده
في ضمن كل واحد من الجزئيات متشخصا بتشخصه وصار قابلا
عليه باعتبار كونه كليا بمجرد عن تلك التشخصات ومعنى
قوله وكذا الحال في كل كلي انه كذلك كل كلي لافراد محسوسة و
هو ظاهر قوله لا يقال هذا يرجع الى وجود الشخص او منشأ
السؤال انه يحتمل ان يكون مراد الشيخ بوجود الانسان وجود
اشخاصه مجازا كما اشار اليه المحشي بقوله بمعنى وجود الشخص
وحاصل الجواب ان كلام الشيخ صريح في رد اوهام الناس
من ان كل موجود محسوس ولا شك ان توهم الناس
انما هو في الموجود الحقيقي دون المجازي فلا بد ان يكون
مقصود الشيخ وجود الانسان حقيقة لكنه مطالب بالبيان
على تبين لان ما يكون آمن بما هو بقية دفع الشبهة والانسانية
واما قولهم فالوجود واحد والموجود اثنان فهو مع كونه مما
لا يدل عليه كلام الشيخ محل النظر لانه ان كان كل واحد منهما
موجودا بذلك الوجود يلزم قيام معنى واحد بمحال مختلفة
لانه اذا لم يكن كل واحد من الموجودين متصفا بالوجود يلزم ان
يكون كل واحد منهما معدوما فاذا كان المجموع موجودا يلزم وجود
الكل بدون جزئه

واعلم انا نختار ان الموجود هو الطبيعة مع جزئيا بها وهما موجودان
بوجود واحد وهو قائم بكل واحد وقيام الصفة الواحدة بهما مطلقا مم
بل اذا كانتا متمايزتين بالحقائق ولو سلم استحالته فذلك اذا كان المحلان مختلفين
بالهوية واما اذا كان لهما هوية واحدة فلا بد لنفي ذلك من دليل
حاشية مولانا حسن اردبيلي كتبه يوسف طرسوسي من قرية الدوالة مدرسة الكبراء من
المدرس فيدوم الى والدنا

وان كان الموجود بمجموعها فقط يلزم وجود الكلي بدون جزئه
وكلا اللازمين محال قطعا اللهم الا ان يقال ان الموجود اثنان
في نظر العقل والوجود كالوجود واحد في الخارج وقد نبه عليه المحشي في
بعض تعليقاته وايده بما نقل عن الشفاء لكنه لا يلائم مقصود
الشيخ ههنا والحاصل ان الاحتمالات على تقدير وجود الكلي الطبيعي ثلثة
احدها ان الوجود اثنان في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه
انه يستلزم عدم صحة الحمل وثانيها ان الوجود واحد في الخارج و
الموجود اثنان فيه ويرد عليه انه يستلزم احد المحذورين آنفا وثالثها ان
واحد في الخارج والموجود واحد فيه وان كانا اثنين في العقل و
لا يلزم محذور وهو المختار عند المحققين والقيد الاخير لاخراج المحمول
اه لا يخفى عليك ان الغرض من حمل شيء على شيء قد يكون افادة التصديق
بحال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان
المحمول كما في اقسام المقول في جواب ما هو واي شيء هو فيخرج
الاول بهذا القيد فقط لكن يبقى فيه الاعم والاخص مطلقا او من
وجه بل المباين ايضا اذ ربما يحمل بقصد القصد على شيء لا لافادة
تصوره وان لم يكن الحمل صحيحا في نفس الامر ولا لافادة التصور
مترتبة على الحمل ويمكن اخراج المباين والاخص مطلقا بان المتبادر
من الحمل لغرض الافادة ان يكون الحمل صادقا في نفس الامر و
قصد الافادة صحيحا فاذا حمل المباين غير صادق في نفس
الامر وقصد افادة الاخص مطلقا للاعم غير صحيح على راي
الحكماء فيخرج وكذا المباين واما الاعم مطلقا ومن وجه فهو خارج

٩٩

~~خارج بقوله تصوره بناء على ان المتبادر تصوره بالوجه المساوي~~
~~ولا يصح قصد افادة التصور بهذا الغرض من حمل الاعم مطلقا~~
او من وجه فهو خارج بقوله تصوره بناء على ان المتبادر من تصوره
بالوجه المساوي ولا يصح قصد افادة التصور بهذا الغرض من حمل
الاعم مطلقا او من وجه على الاخص كذلك سواء كان صحة قصد افادته
مطلقا ممنوعة بل وقوع قصدها في حيز المنع ويجري هذا في الاولين
ايضا ولو اريد بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه اي
يصح حمله لافادة تصوره كما اشار اليه المحشي في توجيه التعريف
ثانيا كان اخراج الامور المذكورة عن التعريف اسهل واظهر
وعلى هذا فلا حاجة في اخراجها الى التزام كون المعرفات ناقصة
وجعل المساوات شرطا لصحة التعريف لا لنفسه ولا الى حمل اللام
على العاقبة دفعة الغرض وحمل تصوره بخصوصه كما توهم فما
كان من اقسام المقول في جواب ما هو واي شيء هو اعم من
المقول عليه كالجنس والفصل البعيد بالنسبة الى النوع بل بالنسبة
الى الشخص فهو خارج عن التعريف بما يخرج مطلقا الاعم وما
كان مساويا له كالحد التام بالنسبة الى المحدود والفصل القريب
والخاصة بالنسبة الى الماهية فهو من افراد المعرف فلا يضره
دخوله في تعريف بل يجب قف والمراد بالافادة ان لم يرد منه
المراد بالافادة فيما هو صفة المقول بخصوصه بل اراد نفس
الافادة ما هو صفة للقابل للكلام يحتاج في شمول التعريف
المعرف بتصوره الا ان لحصول تصور المعرف لنفسه لا لغيره



الى التكلف وانما ذكرنا هو صفة المقول على سبيل التمثيل بقرينة
قوله لا صفة القايل فلا بنا في ذلك احتمال كون المراد ما هو صفة
المبدا الفياض لكونه مفيدا حقيقيا ثم يرد عليه ان حمل الافادة
على ما هو صفة القايل انما يحتاج الى التكلف لو كان افادته افادة
حقيقية حيث يلزم ان يكون القايل فاعلا وقابلا معا فلا بد من
ملاحظة التغاير الاعتباري كما في معالجة الطبيب نفسه وهو تكلف
واما اذا كانت افادته بمجرد مدخلية في افادة مبدا الفياض
فلا يحتاج الى التكلف اذ لا يحذور في كون القايل يحي في بعض
احواله وافعاله علة لحصول المقبول وانت تعلم ان هذا التوجيه
جار في معالجة الطبيب نفسه لجواز ان لا يكون الطبيب فاعلا حقيقيا
لصحته فتامل قوله ولا يلزم من ذلك ان يكون محمولا اه يرد
عليه انه لو كان المعرف محمولا على المعرف لتوجه المنع الا هذا التعريف
بانا لا نسلم كون المعرف محمولا على المعرف ولا يندفع هذا الجواب
لكونه منعا لحاصل السؤال انه لو لم يكن المعرف محمولا على المعرف
بل تصويرا محضا يبطل هذا التعريف لاشتماله على كونه محمولا
وان كان محمولا عليه يمنع صحته هذا التعريف مستند الجواب
ان يكون التعريف تصويرا محضا لا حمل فيه اصلا ومن البين
انه لا يندفع بالجواز المذكور لا يقال منع المحمولية على تقدير المحمولية
باطل قطعا لانا نقول الترديد المذكور انما هو في هذا المعرف
المذكور انما هو في هذا المعرف لا في المعرف في مطلق المعرف
ولا يخفى ان فرض محموليته بمعرف خاص لا ينافي منع محموليته

محموليته المعرف مطلقا فلينا مثل فانه دقيق وبجوز التامل حقيقة
قال بعض الناظرين بؤيد اعتبار الحمل في التعريف ان التركيب
لفظ المعرف والمعرف تركيب تام وليس داخلا في شيء من اقسام
الانشاء فلا بد ان يكون تركيبا خبريا مشتملا على الحكم والحمل ويؤيده
عدم اعتباره ان الحكم فيه ليس على الافراد اذ التعريف انما يكون
للحقيقة لا للافراد وليس على الطبيعة لعدم صدقه قطعا وفيه
نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون تركيبا خبريا باعتبار دلالته
على الحكم وان لم يتحقق حكم كخبر الشاك والنائم والساهي
على ما تقرر في موضعه واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الحكم على
على الطبيعة على وجه يسري الى الافراد وان لم يلاحظ الافراد
على ما هو التحقيق في احكام المحصورات وسيجيء في محله على
انه كذب على الطبيعة بطريق الطبيعة ايضا قوله يجد كل هذا
اه لا خدشة فيه الا ان المتبادر من المقول المحمول بالفعل
والامر سهل مع انه لا حاجة ما يقال في التعريف على ان
يحمل قولهم المقول في جواب ما هو على هذا المعنى قوله كالا يخفى
قوله لانتقاضه بالملزومات لا يذهب عليك ان ما كان من تلك
الملزومات مباينة للازمة او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه
كالابوة والبنوة والاب والابن زوجا يخرج عن تعريف الخاص
بما يجري في هذه الامور مطلقا كما عرفت آنفا وما كان مساويا
للازمة محمولا عليه لافادة تصوره فليكن داخلا في
في المعرف وكذا المعرف فانه صح كونه معرفا موضوعا لا محمول



ولم يجعل محمولا على المعرف لافادة تصوره فليكن معرفا لمح
وكذا الوصف المعقولية في التعريف على اصطلاحية المعقولية مع اعتبار
قيد الحيثية فلا يتوهم انتقاض بهذا التعريف بشيء مما ذكر
بخلاف التعريف المشهور فلا يحتاج فيه الى قيد طريق النظر لا
لدفع هذين النقيضين ولا لغيره كما توهم قوله فان
ذلك ممنوع يمكن دفعه بانه لو كان المراد استلزام تصوره
مطلقا لم يصدق على معرف اصلا خصوصا ما عدا الحد
الحد التام فلا بد ان يكون المراد استلزام تصوره
تصوره في الجملة ولا شك في صدقه على المعرف باعتبار
تصور الخاص من المعرف فاعرف ذلك قوله لا يخفى عدم ضعف
اه فيه ضعف لانه اذا كان التعريف تصوريا محضا غير
مشتمل على الحمل كما هو المختار عند البعض المتأخرين وبطل
الحمل كلامه عليه في بعض تعليقاته فلا بد ان يكون
الاعتراض عليه بطريق الاسند لال وعلى هذا يكفي في توجيه
التعريف المذكور احتمال يتبادر قيد النظر ودليل على
بطلانه قوله تركيب المباين لخروجه اه اي لظهور خروجه
عن المعرف اي عن المعرف ومطلق المعرف الذي هو المعرف
بقيد الحمل المعتبر فيه صريحا بلفظ القول وفيه ان القول وجه
القيد المذكور يصح الحكم بالاتحاد لا بما يصح نفي الاتحاد
بجزئية قول عليه وهذا المعنى لا ينافي التباين الا انه لا
ان يقال المتبادر منه الحكم الصحيح كما اشرنا اليه سابقا

سابقا وهو ينافي التباين والاولى ان يقال الا ان تركه
المباين لاتفاقهم على عدم صحة التعريف به بخلاف الاعم
والاخص على ما يستفاد من كلامهم في الاعم والاخص من وجه
اما دخل في الاعم او في الاخص او فيهما باعتبار جهتية او
متروك كالمباين مقايسته قوله لو المقصود اه فيه بحث
لانه انما يتم اذا ثبت ان التصور الاعم بالوجه الاعم او
الاخص مطلقا او من وجه قد يكون نظريا محتاجا الى التعريف
وهو غير بين ولا مبين لجواز ان يكون كل ذلك ضروريا
وان كان قد يتعاون في التنبيهات فلا يتم الدليل على
التعميم بكماله بل يتم التخصيص فان قلت اذا ثبت ان التصور
بالوجه المساوي قد يكون نظريا ثبت انه بالوجه الاعم او
الاخص قد يكون كذلك ضرورة ان وجه المساوي على النظري
بالقياس الى كل اخص منه وجه اعم وبالقياس الى كل اعم منه وجه
اخص قلت لا نم ذلك اذ البديهية والنظرية يختلفان
باختلاف الاعتبارات فيجوز ان يكون ذلك الوجه بالقياس
الى المساوي نظريا وبالقياس الى ما هو اخص منه او اعم
بديهيا لا بد لنفوذ لك من دليل فلا يثبت التعميم مع
انه يجوز ان يكون مقصود المتأخرين تخصيص المعرف
الكامل بالتعريف واشتراط المساوات ويكون تركهم
البحث عن غير الكامل اعتمادا على المقايسة فلا يلزم ان لا
يكون مباحث التصورات وافية ببيان احوال الكواسب
الكواسب

التصور حتى يلزم ان لا يكون المنطق بجميع قوانينه الاكتساب علما
فالاولى في هذا الجواب لا يخلو عن كدر اه فيه اشارة الى انه يمكن توجيهه بانه
يقال المراد من الذات ما صدق عليه المفهوم لا نفس المفهوم ومن
العارض نفس المفهوم الذي هو معرف المعرف فحاصله ان المعرف المعرف
اخص منه باعتبار نفس مفهومه مع قطع النظر عما صدق عليه من الافراد
على انه يتحقق هناك قضية موجبة طبيعية كلية من جانبه وسالبة
جزئية منحرفة من جانب المعرف في التعريف ان المساوات المعتبرة
في التعريف انما يكون بحسب ما صدق عليه على ان يكون المرجع موجبتين
كليتين منعكستين كما هو المشهور لا بحسب العارض الذي هو نفس
المفهوم على ان يكون المرجع موجبتين كليتين منحرفتين ولا خفاء في
انه راجع الى الجملة الجواب الحق ولذا قال في بيانه الاعذب
ان يقال لكنه لا يخفى ان ما ذكره ايضا لا يخلو عن كدر لان مبناه
السؤال على توهم الاخصية بالمعنى المذكور لا يخلو عن بعد والاقرب
انه مبني على اشتباه العارض بالمعروض فانه لما كان مفهوم معرف
المعرف اخص من مفهوم المعرف توهم ان معروضه وهو مفهوم ما يقال
على الشيء لافادة تصوره اخص منه ومن البين ان العبارة
الجواب المذكور منطبقة على هذا اذ المراد بالعارض مفهوم معرف
المعرف وبالذات ما صدق عليه ذلك اعني مفهوم ما يقال على
الشيء لافادة تصوره ومعنى قوله والتعريف انما هو بحسب الذات
ان المعرف هنا ما صدق عليه مفهوم معرف المعرف لا نفسه بهذا
والاعذب بهذا الكلام يرد في السؤال ويجمع بين الجوابين المذكورين

المذكورين فاعرف ذلك قوله واما انه يكون مساويا له فحاصله ان
المراد بمساوات المعرف للمعرف في المعرفة ان لا يكون معرفته حاصلة
قبل حصوله ولا يكون اخفى منه سواء كان بهذا ضروريا كالمتضائفين
او عاديا كالمتضادين مثل السواد والبياض او نادرا اتفاقيا بالنظر
الى من يعرفه وان كان من شان المعرف بحسب العادة ان يعرف قبل
معرفة المعرف كالثريا في تعريف الخاص مع لم يعرف القمر والمراد بكون
المعرف اخفى من المعرف ان يكون ابعد من المعرفة منه بالنظر الى من يعرف
سواء كان ضروريا كما في قسمي الدور او عاديا كالنفس في تعريف النار
او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له فقط كالحنطة في تعريف النار
لعالم يعرف الحنطة اصلا وعرف النار بوجه ما ويعلم من هذا ان المراد
بكون المعرف اجلى من المعرف الذي يتفرع على اشتراط عدم صحة
التعريف بالمساوي في المعرفة والاخفى ان يكون معرفة المعرف حاصلة
قبل حصول معرفة المعرف بوجه من الوجوه فاعرف بهذا التحقيق
قوله حاصلا ان عدا الحدية اه اي الفصل القريب مع الجنس
القريب حد تام وبدونه حد ناقص سواء كان مع الجنس البعيد او
لم يكن مع شيء والخاصة مع الجنس القريب رسم تام وبدونه
رسم ناقص سواء كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء فلا
يخفى ان المركب من الفصل القريب والجنس والخاصة داخل في تعريف الحد
التام والرسم التام معا فيتداخلان مع انه لا يسمى
حدا تاما بل رسما تاما كما في الحد التام وكذا يدخل في التعريفين
المركب من الفصل القريب والجنس القريب والخاصة والعرض



العام والظاهر انه يفهم رسم تام اكمل من الحد التام و يدخل في تعريف
الحد التام ونفس الرسم الناقص معا المركب من الخاص الفصل القريب
في الخاصة فقط ومع الفصل البعيد والجنس البعيد والعرض
العام جميعا او مع احدهما او اثنين منها فيند فع الاقسام من
وجوه و توجيه التعريفات على وجه تخص مادة الاشكال ان
يقال المقسم هو المعرف المعتبر عندهم بان لا يشتمل الا على ما لا
دخل في الاطلاع على الذاتيات او الامتياز عن جميع الاغيار
ومن البين ان المعرفات المذكورة ليست من هذا القبيل و
المقسم معتبر في الاقسام فخرجت عن التعريفات ايضا على ان
انما نعم انه يمنع و قوع التعريف بشيء من تلك الصورة و
مادة النقض لا بد ان يكون متحققة في التعريفات والتقسيمات
الاستقرائية ثم المركب من الفصل القريب والجنس القريب والمركب
من حنسه حديها و نفس الاول خارج عن التعريفات وهي امور لا
حدود تامة ايضا فلا بد من حمل الفصل القريب والجنس القريب
على ما هو من نفسه و مفصلها وايضا الكلام ههنا مبني على امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين او على عدم ثبوته والا لاختل
التعريفات من وجوه اخر و تحقيق التقسيم ان يقال المعرف ان
لم يشتمل على خارج فهو حد فان اشتمل على جميع الاجزاء فحد تام
والا فحد ناقص فان اشتمل على خارج فهو رسم فان كان معها حد
مع جميع الاجزاء او مع الجنس القريب فرسم تام والا فرسم ناقص
قوله اذ المركب من الجنس و الفصل ايضا ايضا يمكن دفعه بما تقدم

وقد وجد في بعض المطولات ان المركب من العرض العام و الفصل القريب كما اشار الناظر في تعريف الانسان حد ناقص فتدبر احمد

واضافة مخصوصة بين العالم وبين المعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول
فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم
الى الثالث فيكون من مقولة الاضافة اما انه نفس حصول الصورة في الذهن
في الذهن فلم يقل به احد منهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم والاصح من هذه المذاهب
هو الاول ولهذا قال المحقق الشريف في حاشية المطالع ان المذهب المنصور
وما جرى فيما نقل عنه ههنا كون الصورة يتصف بالمطابقة كما للعلم الصحيح
انفعال والاضافة لا يتصفان بها لكن القول بان الصورة العقلية من
مقولة الكيف انما يصح اذا كانت مغايرة لذي الصورة بالذات قائمة بالعقل
كما هو مذهب القائلين بالشبح والمثال الحاكمين بان الحاصل في العقل اشباح
الاشياء ولا انفسها واما اذا كانت متحدة معه بالذات مغايرة له بالاعتبار
على ما يدل عليه ادلة الوجود الذهني وهو المختار عند المحققين القائلين
بان الحاصل في العقل نفس الاشياء لا اشباحها فلا يصح ذلك و
التوجيه المذكور منظور فيه على ما لا يخفى بل الحق ان العلم من الامور الاعتبارية
والموجودات الذهنية وان كانت متحدة بالذات مع الوجود الخارجي
اذا كان المعلوم من الموجودات الخارجية سواء كان جوهرا او عرضا
كيفا او انفعالا او غيرها الا انه يقال القول بان الصورة العقلية والعلم
من مقولة الكيف واقع على سبيل التشبيه لكن على هذا يكون الاستدلال على
كون العلم نفس الصورة الحاصلة بانه من مقولة الكيف لا من مقولة الانفعال
والاضافة وبناء عليهم في ذلك محل تامل فتامل قوله ولان المتبادر الى الفهم
انه عطف على قوله لما فيه من المسامحة وهو مشترك بين الوجه الاول وهذا
الوجه اذ المسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر فكما ان الاعتبار



من حصول الصورة عين الصورة الحاصلة ويجوز حمله عليها بجعل الحصول
بمعنى الحاصل والاضافة من قبيل جرد قطيفة كذلك المتبادر من صورة
الشيء الصورة المطابقة ويجوز حملها على المعنى الاعم بجعل الاضافة لادنى ملابسة
واما جعله عطفا على قوله من حيث فلا يخرج عن الركاكة والضعف وكذا الكلام
في قوله ولا يخرج عنه العلم وايضا يرد عليه ان كلمة عند احوج الى المسامحة
من كلمة في لعدم انطباقها على شيء من المذهبين فما هذا التعريف لا يتناول
ما يحصل في نفس العقل بناء على ما يتبادر من كلمة عند وحملها على التعريف
لا يرفع المسامحة عند من يقول بارتسام صورها قال بعض الحكماء ان
المدرك للكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة وللجزئيات المادية
هو القوى الجسمانية وقال المحققون ان المدرك للكليات والجزئيات مطلقا هو النفس
ونسبة الادراك الى القوى كنسبة القطع الى السكين لكن اختلفوا في ان صور الكليات
ترتسم في النفس وصور الكليات والجزئيات المجردة ترتسم في النفس وصور الجزئيات
الجسمانية في آلاتها فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني وعلل المحقق
الاول بشهادة الوجدان ولان الثاني يستلزم ان لا يكون ما قام به
الادراك مدركا وان يكون المدرك ما لم يقم به الادراك وكلاهما باطل وكلا
الوجهين محل نظر وللتحقيق المقام مقام آخر قوله وهو مطلق الصورة الحاصلة
العقلية راجع الى العلم وهذا توجيه وتوضيح له بوجه آخر اولى الصورة الحاصلة
من الشيء عند العقل والتذكير باعتبار الخبر فيكون هذا توضيحا للتعريف المذكور
المذكور وانما فسر الحاصلة بالحاضرة لئلا يتوهم ان المراد من الحصول ما
يقابل الحضور من المعنى المختص بالعلم الحصولي وانت تعلم انه لو فسرها بالثابتة
لكان احسن لئلا يتوهم عكس ذلك ولا يخفى ان المتبادر من الصورة يقابل

ما يقابل الصورة الخارجية من الصور العقلية ولذا يقال الاشياء في
الخارج جسم او عرض في العقل صور فلا بد من تاويلها بنفس شبح الشيء
الخارجية وذلك بان يراد بها مطلق ما عنان به الشيء عند المدرك من غير
سواء كان امرا خارجيا وعقليا فيشمل العلم الحضوري كعلمنا بذواتنا
وصفاتنا والحصولي كعلمنا بالسماء والارض سواء كانت هوية ما هيته
او هذا يشمل ما هو المشهور من ان العلم بالشيء ام من ان يكون بذاته او بامر
صادق عليه واما على ما هو المختار عند بعض المحققين كالمحشي والفاضل
وغيره من ان العلم بالشيء بوجه ما عين ذلك الوجه وليس علمنا بذلك الشيء حقيقة
بل بذلك الوجه فالصورة العلمية لا بد ان يكون عين ماهية المعلوم لا غيره
والعلم بالشيء حقيقة منحصر في العلم بالكنه لا ان يقال لا اراد بهذا التعميم
تطبيقا للتعريف على المذهبين كما انه اراد بالتعميم الثالث تطبيقه على المذاهب
الثلاثة في ارتسام الصورة العلمية في النفس او في آلاتها كما اشرنا اليها آنفا
واما التعميم الاخير ان فيهما الدفع توهم ان يراد من الصورة الحاصلة عند
العقل ما هو المتبادر منها اعني غير الصورة الخارجية وغير صورة المدرك
ولا يخفى عليك ان المدرك ههنا كالاول وليس يكسر الراء ولا يجوز فتحها
لا يستلزم ان يرجع هذا التعميم الا الى التعميم الاولى مع انه بالغ
عند الفقهاء لان المذكورات من جون خيط العين لم يكن مدركا كالا يخفى على
من له ادنى ادراك وقد يخص ههنا في بعضهم لفظ العلم في تقسيم
العلم الى التصور والتصديق لتقسيم كل واحد منهما الى البديهي والكسبي
وهو يمنع له تقسيم العلم الى البديهي والكسبي بالعلم الحصولي والعلم الحادث
مستندا الى ان ذلك بان الانقسام الى البديهي والكسبي انما يجري فيهما وفي

التصور والتصديق منهما لا في مطلق العلم ولا في التصور والتصديق بمعنييه
وفيه نظر لان الانقسام الى البديهي والكسبي يجري في مطلق العلم وفي التصور و
التصديق منه اذ لا علم حصوليا او حضوريا حادثا او قديما الا وهو يتصف
بالبديهي بالبداهة او الكسبية بالمعنى المشهور نعم لا يجري الانقسام اليهما في
الحضوري والقديم لجريانه في الحصولي والحادث لانحصار الحضوري و
القديم في البديهي لكنه لا يقدح في انقسام المطلق اليهما اذ لا يلزم من انقسام
المطلق انقسام كل نوع منه والا لزم في كل تقسيم انقسام الشيء الى نفسه و
الى غيره كما لا يخفى فلا يتم الدليل المذكور على تقييد العلم مع انه لا حاجة الى التقييد
او لكونه تخصيصا من غير مخصص ولكون التعميم انسب بقواعد الفن ونظائره
العام فتأمل واما القول بان الحصول والحدوث معتبرة في مفهوم البداهة
والكسبية اصطلاحا كما وقع عن بعضهم فضعيف ظاهر الدلالة لا يكون مبنيا على الا لا يتوقف
اصطلاح بعضهم على ذلك اذ لا منافية في الاصطلاح فلكل واحد ان يصطلح
على ما شاء لكنه لا يفيد تخصيص الاصطلاح المشهور وتطبيقه عليه فاندفع
ما قيل ان الظاهر من ارتكاب التخصيص ذهب الى ان العلم الحضوري وهو حصول
عين وجود الشخص المعلوم والقديم وهو العلم الالهي لا يوصفان بالبداهة
والكسبية سواء في هذا البيان من كمال الخلل والنقصان ما لا يخفى على ذوي
الاذهان واما ما استدل به على ان الكسبي اي البداهة كالكسبية
صفة وجودية فكما لا يتصف العلم الحضوري والقديم بالكسبية كذلك لا
يتصفان بالبداهة فهما وصفان للعلم الحصولي والحادث يختصان بهما
او هو من بيوت العنكبوت كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد
لانه يرد عليه النقض بالتخييل اه اراد بالتخييل تصور الوقوع واللاوقوع من

ابكار انما يتعلق بغيره من النسبة واطرافها بالتصديق عندهم ادراك متعلق بوقوع النسبة او لا وقوعها مع

مع تردد ولا تجويز والشك تصورهما على وجه التردد والوهم تجويز الطرف
المرجوح الاخر وعكسه دفع هذه المناقشة عن العبارة المشهورة بان المتبادر منه
ادراك ان النسبة واقعة او ليس بواقعة ادراكا على وجه الاذعان كما
يشعر به عنوان ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بخلاف قولهم ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها وعكسه توجيه كلام من يفسر بانه ادراك ان
يتوهم دخول التخييل والشك والوهم في العبارة المشهورة لعدم كونها نصا
في الاذعان وان كانت ظاهرة فيه وبهذا القدر كان في وجه العدول عنها
على ما لا يخفى وفي هذا اشارة الى التحقيق الاولى في المقام ان اختلفوا في ان
التصديق ممتاز عن التصور باعتبار المتعلق او لا فمنهم من قال ان التصور
لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة او لا وقوعها
والتصور ادراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق
ايضا ومنهم من قال لا حجر في التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق
وغيره من الاشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال
الصدق والكذب دون المتعلق وهذا هو الحق عند المحققين
الوجدان الصادق ولهذا عدل المصنف عن العبارة المشهورة لانه يراد
دخول التخييل والشك والوهم فيها بناء على ذلك المذهب الحق ففي
العدول عنها الى قيد الاذعان اشارة الى اختيار ذلك المذهب ولا
يذهب عليك ان ههنا اشارة الى التحقيق الاخر من وجهين اخرين
احدهما ان متعلق التصديق ليس تفصيل ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة كما يتبادر منه والا لزم في كل تصديق تصديقات غير متناهية
بل اجمالا اذ انفصل صار ان النسبة واقعة او ليست بواقعة علما



ما حققه في محله في العدول عن تلك العبارة المركبة المفصلة الى النسبة المفردة
الجملة اشارة الى ذلك وتأمل انه ليس بين طرفي القضية نسبتان احديهما
النسبة الحكمية الثبوتية والاخرى وقوع تلك النسبة او لا وقوعها كما ذهب
اليه المتأخرون فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة بل بين طرفيها نسبة
واحدة هي اتحاد المحمول بالموضوع او عدم اتحاده به مثلا كما هو مختار
المتقدمين فيكون اجزاء القضية عندهم ثلثة وهو الحق عند المحققين
بزيادة الوجدان ايضا في العدول عن تلك العبارة الدالة على نسبتين الى عبارة
دالة على نسبة واحدة اشارة الى اصابة هذا المذهب الحق فلا تغفل
اي باخذ كل من التصور والتصديق اه اراد بيان حاصل المعنى اذا لا فائدة
في اللغة كالانقسام ان يقسم الشخص شيئا بينهما على ما يستفاد من الصحاح
فمعنى كلام المصنف ينقسم التصور والتصديق كل واحد من الضرورة والاكتساب
بينهما وحاصله ان كل واحد منهما يأخذ قسما من كل واحد منهما وليس المراد
ان الانقسام بمعنى اخذ القسم كالاختيار اخذ الخير كما توهم اذ اللغة
لا يساعد هذا المعنى في الانقسام وفي الاختيار والقسمة الماخوذ ان من
الضرورة يحتمل ان يكون الضرورة التصور والتصديق على ان يكون الفرق
بمعناه اللغوي ويحتمل ان يكون ضروري التصور وضروري التصديق على ان
يكون الضرورة بمعنى الضروري وكذا الكلام في القسم الماخوذ من
الاكتساب وعلى التقديرين يحصل المقصود اذ لا شك ان التصور
اذا اخذ ضرورة التصديق او ضرورة التصور فهو ضروري وتصور
مكتسب وكذا الكلام في اخذ التصديق فهذه منها لكن الاول اظهر
لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فلان المتبادر من قسمة الشيء بين الي

واكتساب التصور او مكتسب التصديق لزم انتفاء الا تصور ضروري

بين الشخصين واخذ كل منهما قسما منه ان يكون القسم الماخوذ مغايرا
للقاسم الاخذ شيء كالمال المقسوم بين الشخصين لا محمولا عليه متحدا
معه فظهر انه لو لم يفسر الضرورة والاكتساب بالضروري والمكتسب لكان
اولى الا ان يقال هذا المعنى انسب بالتقسيم الاصطلاحي الذي هو الحق
ههنا ضرورة ان الحمل معتبر فيه والاقسام اصطلاحا فلذا ارتكب هذا
التكلف واما ما قيل في توجيه كلامهم من ان قوله اي الضروري تفسير للقسم
الماخوذ من الضرورة لا لنفس الضرورة وكذا قوله اي المكتسب
فليس بشيء لان القسم الماخوذ من الضرورة ضرورة التصور
وضرورة التصديق او التصور الضروري او التصديق الضروري
لا الضروري ومن الاكتساب كذلك لا المكتسب كما عرفت آنفا اللهم
الا ان يحصل من تبيين قيدا المقسم في موضع القسم مسامحة والاقرب
بحسب المعنى ان يكون الانقسام بمعنى الانقسام وقوله الضرورة والاكتساب بمعنى
الضروري والمكتسب لكنه لا يخلو عن تكلف لفظا بالنظر هذا القيد فيه محتاج
محتاج اليه ضرورة ان الاكتساب يقتضي النظر اصطلاحا الا انه اراد تمهيد
تعريف النظر فذكره صريحا بما علم ضمنا او حملا للاكتساب على المعنى اللغوي
وهو مطلق التحصيل لكنه لا يلائم الايجاز المطلوب في هذه الرسالة
فان كل عاقل كانه اراد من تحدى صاحب القوة القدسية والمتناهي
في البلادة والا فلا ينتقض بهما وبالجملة المراد اوساط الناس وفيه بحث
ان بيان الحاجة الى المنطق انما هو بالقياس اليهم كما هو المشهور وبعد
التنزل عن هذا فبداهة الجزئيات الاربع المذكورة على تقدير
تسليمها لا يستلزم بداهة الانتفاء فيجوز ان يستدل بما عليه الى النظر

فالاولى ان يحمل قوله بالضرورة على جهة القضية لا على بداهتها وفي الكلام

ما افاده من التحقيق الاولى ههنا اسلم من تكلف الاستدلال عليه

اه اي اكثر سلامة من ورود الاعتراض ومؤنة دفعه لما في الاستدلال

المذكور من الرجوع الى دعوى بداهة المط مع زيادة مقدمات يرد

على بعضها اعتراض فيحتاج الى دفعه كما مر ويستفاد من هذه العبارة انه

كان في بعض من المصادر يستدل على مطلوبه بما هو المشهور لكنه عدل عنه

الى دعوى البداهة فيه لكونه اسلم لما ذكر وهذا غريب لان

ان المط لو كان بديهيا عند المص لم يصح منه الاستدلال عليه اصلا

فضلا عن هذا الاستدلال ولو كان نظريا عنده لم يصح منه دعوى

البداهة فيه فضلا عن ترجيحها على الاستدلال الا ان يحمل كلامه

على ترجيح طريق المص من دعوى البداهة على طريق غيره من الاستدلال

لا على توجيه عدوله عنه اليها وهو بعيد من التوفيق على امتناع

اكتساب التصديق اه لم يقل وبالعكس لما بينه المحقق الشريف في

الحاشية من ان لزوم الدور والتسلسل على تقدير نظرية كل

تصورات لا يتوقف على امتناع اكتساب التصور من التصديق

على تقدير عدم امتناعه ايضا يلزم الدور والتسلسل على ذلك التقدير

بناء على ان التصديق الكاسب للتصور موقوف على تصورات ثلثة

وكذا اكتساب التصور من التصديق موقوف على تصورات نفسه

لكونه فعلا اختياريا لا بد في الشروع فيه من تصوره وعلى تصور

المطلوب بوجه ما وهذه التصورات نظرية على ذلك التقدير ايضا

انه يرجع فيدور او يذهب فيتسلسل بخلاف لزوم الدور والتسلسل

او التسلسل على تقدير نظرية كل التصديقات فانه يتوقف على امتناع اكتساب التصديق

من التصور قطعا لان اكتساب التصديق من التصور على تقدير امكانه فعل

اختياري يتوقف الشروع فيه على التصديق بفائدته وهو نظري على تقدير

نظرية كل التصديقات فاما ان يرجع او يذهب فيدور او يتسلسل وايضا

مطلقا لا اكتساب يتوقف على التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب المحركة او

اوصاف المعينة في النظر وانه يكلم عليه البحث في تعليقاته ولذلك التصديق ايضا

نظري على ذلك التقدير فيدور او يتسلسل لكن انه يحمل قوله على ما هو المشهور

متعلقا بهذا التوقف يعني اشارة الى الدور وهذا النظر عليه كما انه اشارة

الى ورود بحث آخر على التوقف الثاني على ما استطلع عليه عن قريب على

ما هو المشهور اشارة الى ان في كلا التوقفين نظرا كما نبه عليه بما نقل عنه

على الحاشية وهو قوله اشارة الى ان فيه كلاما اي في توقف الدليل على الامرين

المذكورين اما التوقف الاول فقد عرفت ما فيه من النظر آنفا واما

التوقف الثاني ففيه نظر من وجوه الاول ما اورده عليه بكون الاكتساب كنه

شيء من الاشياء واذا لم يحصل الفاضل المحشي في حاشيته على شرح الشمسية

وهو انه على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء واذا

لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة

الثانية فظاهر وذلك ان ما هو وجه للشيء فهو كنه شيء آخر فاذا لم يحصل

كنه لم يحصل وجه ما واما الملازمة الاولى فلان حصول الشيء بالكنه

مسبوق بحصوله بالوجه وحصوله بالوجه على تقدير نظرية الكل موقوف على

حرف الا ان ما يكون من الاول الا حد معين في اكتساب وانما تصور الشرط

ذكر بعضهم ان ذلك الحد المعين وذلك الا انما يكون متناهيا لا يمكن اكتسابه بالكنه

على ذلك التقدير فيه اقول يمكن ان يجاب بوجوه الاولى ان الملازمة الثانية
التي ادعى ظهورها ممنوع لان مقتضى الملازمة الثانية التي الدول ان لا يمكن
اكتساب كنه شيء من الاشياء من حيث هو كنهه وهو انما يستلزم عدم
حصول وجه شيء من الاشياء من حيث هو كنه شيء اخر او من حيث
هو وجه لذلك الشيء لجواز ان لا يتوقف تصور الشيء بالوجه على تصور
الوجه بالكنه بل يجوز ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه ووجهه ايضا
بالوجه وهكذا حتى يلزم تصور وجوه غير متناهية في ازمنة غير متناهية
ولا محذور فيه فيجوز ان لا يمكن اكتساب شيء من الاشياء بكنهه ويمكن
اكتساب بعض الاشياء بوجهه وثانيها ان الملازمة الاولى ايضا ممنوع لجواز
ان يكون بعض المبادي مشتركا بين المتصور بالكنه المكتسب والمتصور
بالوجه السابق عليه اذ يجوز ان يكون الوجه السابق ذاتيا لا عرضيا
ولو سلم فيجوز ان يكون التصور العرضي مكتسبا من التصور الذاتي ولا
يلزم منه اكتساب الذاتيات من العرضيات وبالعكس بحقق الوقوع
على وجه الكلية فعلى هذا يمكن اكتساب التصور بالكنه في ذلك الزمان
المتناهي بعد اكتساب ذلك التصور بالوجه في ازمنة غير متناهية
ويحصل بعض مبادي ذلك الكنه في تلك الازمنة في ضمن مبادي
الوجه السابق عليه على انه لا استحالة في سلسلة غير متناهية
[illegible] لكن حلول متناهيين متباينين في الاخر فصاعدا في ازمنة
غير متناهية لا بد لنفي ذلك من دليل وثالثها ان هذا الدليل على تقدير
تماما فانما يدل على بطلان نظرية كل التصورات ولا يجري في التصديقات
ضرورة ان اكتساب المطلق التصديقي مسبوق بتصوره والشك فيه
السبعة بانه يجاب بعدما اجيب عن الملازمة الاولى بانه يقال يجوز
ان يحصل بعض مبادي التصديق المطلق في ضمن تحصيل مبادي
التصديق بفائدة ما بان يكون مشتركا بينهما [illegible]
[illegible] تحصيل سلسلة [illegible] الدليل الاول [illegible] لاثبات الملازمة
الاولى وهو قوله فلان حصول الشيء بالكنه
مسبوق بحصوله بالوجه اه

فبدله بتصديق اخر مقابل للتصديق المذكور في التصور ففيه ان الاستدلال
على بطلان نظرية كل التصديقات موقوفا على حدوث النفس الكلام
ان يقال اكتساب كل تصديق مسبوق بالتصديق بفائدة ما فالكلام
الاكتساب مثلا ويجري الكلام فيه كما سبق في التصور فليتأمل لنا
ما اورد عليه من ان العلم النظري لا يستقل بحصول ولا بتحصيل ضرورة
ان النظرية يستدعي الاحتياج الى الغير في الحصول فلو كان جميع ال
التصورات والتصديقات نظرية لم يمكن حصول شيء منها اذ ليس
هناك شيء يصح اسنادها اليه سواء كانت النفس قديمة او حادثة
وهذا نظير ما يستدل على وجود الواجب لذاته بان الممكن لا يستقل
بالوجود ولا ايجاد فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء
اصلا لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل بالوجود والايجاد
اذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود ويمكن ان يجاب عنه بوجهين
احدهما نظير ما اورد على الدليل المذكور على وجود الواجب كذا ثم
وهو انه ان اراد بعدم الاستقلال الاحتياج الى الغير بحسب الشخص
بان يحتاج كل شخص منه الى غيره فذلك مسلم لكن لا يتم التقريب لجواز
انحصار العلم في النظري وحصول كل فرد منه من فرد اخر بطريق
الدور او التسلسل حيث لم يؤخذ بطلانهما في هذا الاستدلال وان
اراد الاحتياج الى الغير بحسب النوع بان يحتاج حصول هذا النوع
الى ما لا يكون نظريا فمسلم بل هو اول البحث الا ان يقال المراد هو الثاني
والمقدمة حدسية لكنها لا تجري في المناظرة وثانيهما ان هذا دليل
اخر على بطلان نظرية الكل غير موقوف على ابطال الدور والتسلسل وحدوث

النفس وما ادعى انه موقوف على حدوث النفس دليل آخر موقوف على ابطالها
وحدوثها كما ان ذلك الدليل على وجود الواجب لذاته لعدم توقفه
على ابطالها غير الدليل الموقوف على ابطالها على ذلك المطلب وعدم توقف
احد الدليلين على شيء لا ينافي توقف الدليل الآخر عليه الثالث ما اورد
عليه ايضا وهو انه لزوم استحضار الامور الغير المتناهية في ازمنة
لا يتوقف على حدوث النفس اذ على تقدير قدمها ايضا يلزم ذلك
لحدوث تعلقها بالبدن لبطلان التناسخ بناء على ان الكسب موقوف
على تعلقها او اعمال بعض الحواس الباطنة الحالة في البدن وهو المفكرة
على ما حقق في محله فح يتوقف ذلك على حدوث النفس او تعلقها الحادث
حدوثها بعينه ويمكن ان يجاب عنه بان النفس هي الجوهر المجرد بالذات
المتعلق والمراد بحدوثها حدوثها من حيث هي نفس فيندرج فيه حدوث
تعلقها ايضا لا يتم الا بدعوى البداهة اه ههنا بحث مع وجوه الاول
انا لا نم ان الدليل لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدماته واطرافها لانه
انما يتوقف على معلومية المقدمات واطرافها واما على بداهة المقدمات
واطرافها فلا فضلا عن دعوى بديهيتها نعم لا بد من الانتهاء الى
البديهي لكنه لا يستلزم التوقف على دعوى البداهة لا يقال لا بد من
دعوى بداهة المقدمات واطرافها حتى لا يتم الدليل على الخصم والا فله
ان يمنع المقدمات ويستفسر عن اطرافها في كل مرتبة لانا نقول لو كانت الا
المباحثة على قصد المناظرة واظهارا للصواب فلا حاجة الى دعوى البداهة
للجزم بانقطاع البحث بمعلومية المقدمات واطرافها في كل مرتبة ولو لم تكن
المباحثة على هذا الوجه لا يتم الدليل على الخصم بدعوى البداهة ايضا

ايضا لامكان ان يمنع البداهة مكابرة الثاني انه ان اراد بقوله وذلك كاف
في نفي كسبية الكل انه يكون دليلا على بطلان كسبية الكل فسلم لكن لا يتفرع عليه
انه لا حاجة الى الدليل عليه وان اراد انه عين نفي كسبية الكل كما يقتضيه
قوله فظهر ان الاستدلال بالاخير بانضمام دعوى البداهة في الكل فهو
ممنوع لصلاحيته ان يجعل دليلا على هذا النفي ولو سلم فلا يتفرع عليه ايضا
انه لا حاجة الى الدليل عليه لجواز ان يكون دعوى البداهة نظرية اللهم
الا ان يحمل كلامه على انه لا حاجة الى هذا الدليل عليه لاستلزامه المصادرة
على المطلوب على ذلك التقدير الثالث انه لو سلم انه لا بد في الدليل المذكور
على بطلان بداهة الكل من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر
في بعض التصورات والتصديقات يكون ذلك عين دعوى البداهة في
البداهة الكلام لجواز ان يستدل بكل منهما على الآخر ولو سلم فاما هو
عين دعوى البداهة في عدم بداهة بعض التصورات والتصديقات
وهي ليست عين دعوى البداهة في عدم بداهة الكل الذي هو المدعى
ولا مخذورية لها كما لا يخفى في هذا المقام فانه معنى ان لا فلا ندام
اذ حصول كل الحرة قوة لكل فرد ممكن اه فيه ان الظاهر ان الامكان
المعتبر في مفهوم التوقف هو الامكان بحسب نفس الامر لا الامكان الذاتي
وعلى امكان حصول تلك القوة لكل فرد بحسب نفس الامر في المنع وان كان
امكانه الذاتي مسلما على انه ايضا في حيز المنع ولو سلم ذلك فالمراد
من توقف حصوله على النظر توقف حصوله لما دخوله مع ما يقارنه
من الاحوال والصفات عليه فح لا يلزم صدق تعريف البديهي على النظري
لانه وان لم يكن يتوقف على النظر بالنظر الى ذاته لكنه ما دخوله معها

بقارنهن الاحوال ومن جملتها فقدان القوة القدسية متوقف عليه

قطعا وفقدانا والفاضل المحشي الاهذا في بعض تعليقاته على شرح الشمسية

معترضا عليه بانه يستلزم ان يكون النظريات الزهرية في غاية الخفاء بديهية

بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان وكذا يجوز بعد ان لا يكون دفعه بدرايته

عند بعضهم انما يلزم ذلك لو كان المراد بتوقف الحصول على النظر توقفه عليه

في الجملة اما بحسب الذات او بشرط الاحوال المقارنة وكذا المراد بعدم توقفه

عليه في الجملة وكان الامتياز بينهما بقيد الحيثية واما اذا كان المراد

توقفه عليه بشرط الاحوال المقارنة وعدم توقفه عليه بهذا الشرط فلا يلزم

ذلك مع انه بعده ثم نعم يرد عليه انه تكلف بعيد يابى عنه مقام التعريف

فانهم جوزوا تعدد العلل فيقال عليه ان كان هناك امران يمكن

حصول المعلول بكل منهما كان علته التي يتوقف عليها هذا المعلول الامر

احدهما فيكون العلة واحدة منهما بالضرورة فيبطل ما يبنى على تعدد

اقول هذا انما يتم اذا كان توقف المعتبر في مفهوم العلة بمعنى انه لا يمكن

حصول شيء الا بعد آخر وهو اول البحث على ان المنع المذكور مبني على

تجويزهم تعدد العلل المستقلة سواء كان حقا او باطلا فبطلانه

لا يقدح في ورود ذلك المنع عليهم كما لا يخفى هو الامر الصحيح لدخول

الفاء او رد عليه ان هذا التفسير يستدعي كون التاخر الزماني

توقفا ولم يقل به احد اقول المراد بالامر المذكور الترتب الذاتي

والتفرع لانه المتبادر في تفسير التوقف لا ما يشمل التاخر الزماني

وانما وصفه بالصحيح لدخول الفاء تنبيها على ان المتبادر من الترتب

الترتب بالفعل وهو غير لازم في التوقف لانتفائه في توقف المعلول

المعلول على بعض علله الناقصة على انه يجوز ان يكون تعقيب بالاتم على ان الى

منع جواز التعريف بالاعم بناء على ان الغرض في ما ذكره المعترض في

تفسير التوقف لا يراد تفسير جامع مانع لدفع ان هذا البحث كلام على

السند الاخص فتامل فان العلم الحاصل بالكسب قبل عليه ان

هذه الدعوى غير بينة ولا مبينة ويمكن ليت شعري بانه لم لا يجوز ان

لا يكون لمعلول واحد شخصي علتان بان يكون هذا المعلول باحدهما وجدا ولا

فلم لا يجوز ان يكون هذا المعلول هو الصورة الذهنية والعلتان

هما النظر والحدس وقد مع البين ان ما ذكره سند للمنع بكيفية الجزء

لا دعوى حتى يحتاج الى البيان او تبيينه ليت شعري بانه كيف يحكم

مثل هذا على الافاضل المشهور بين الاكابر المنصور بما

اصولة الظاهر لا دخل بين الاحتياج والتوقف المذكورين لكونهما

بمعنى واحد فالاحتياج الى الفاقد صحيح بعد فاقد في تحصيل مطالبه النظرية

الى نظرية كل توقف عليه في توقفه عليه بشرط كونه فاقدا فكان احتياج

البدء الفرق لكم واما تولد من هذا البحث بعلم ان النظرية

البديهية تختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات فان المراد

بهذا البحث الفرق المذكور بين الاحتياج والتوقف في تعريف النظري

والبديهي وحمل التوقف في تعريفها على الاحتياج والمراد بالنظرية

البديهية نظرية المعلوم وبداهتهما كما هو المتبادر من سوق الكلام

فهو محل بحث وان كان المراد بهذا البحث ما ذكره في اجوبة الاشكال

المذكورة وبالنظرية والبداهة نظرية المعلومات وبداهتها فهو صحيح

لكن لعدم ظهوره لا فائدة الا اشارة الى ضعف هذا الكلام وخفائه فتامل

بل التصديق آه اشارة الى انه يمكن ان يتوهم اختصاص سببية تعريف

النظر بالقسم الثاني لكونه وجود باموقوفا على النظر تعقله وتحققا بخلاف

القسم الاول وبلا يكن تعريف المص بالنظر في الثاني بقوله والاكتساب مع كونه

غير محتاج اليه لاختلاف النظر في مفهوم الاكتساب اصطلاحا بل منافيا

لغاية الاختصار الملتزمة في هذه الرسالة لكن ذلك التوهم وهم

فاسد بظهر فساده بادنى تامل وفيه تنبيه على ان من خصص سببية

تعريف النظر بالقسم الاول كشارح الطوالع فقد بعد كل البعد

اى ما حصر صورته في العقل او يحتمل ان يكون تفسير المعقول الصرف المقابل

للمحسوس والمخيل والموهوم على ان يكون الكلام مبنيا على رأى

من قال بارتسام صور الماديات في الآلات ويحتمل كلمة في على ظاهرها

ويحتمل ان يكون تفسيرا للمعقول بمعنى مطلق المعلوم الشامل للكل على ان يكون

الكلام مبنيا على رأى من قال بارتسام صور الجزئيات في النفس او يحتمل كلمة

في عند كما سبق اشارة الى ذلك في تعريف العلم ويؤيده الاول

تبادره منها مع ان المشهور من ان النظر والفكر مختصان بالمعقولات

الصرفة لا يجريان في غيرها ويؤيد الثاني تقابل المجهول مع ان

الظاهر جريانهما في غيرها ايضا كذا هذا ما على المحشي وكلا شاغل للمحشي

فتأمل ثم النظر من قوله تصورا كان المعقول والمجهول او تصديقا

ان المراد من التصور والتصديق ههنا المتصور به والمتصور

بقرينة سياق الكلام كما يدل الشارح في سبيلها فالمناقشة في العبارة

بانه لا حاجة الى صرفه عن الظاهر اذ يشعر انه يفهم من المحصل

اعلم ان النظر والفكر كالمترادفين باتفاق واقع على ان الفكر الذي المتصف

ودليله لا يجري عنده الفكر في غير المعقول الصرف ان العلم يحصل

بغيرها بطريق الحس والوهم والخيال فلا حاجة في حصول العلم الا الفكر

الذي به يمتاز النظر عن المردود فهل صار رعية النفس لا يستحصال

المجهولات عن المعلومات لكن القدماء ذهبوا الى انه مجموع الحركتين من المطالب

المشعور بها الى المبادي المناسبة لها ومنها الى المطلوب وذهب المتأخرون الى

انه الترتيب اللازم للحركة الثانية ويراد من النظر على القولين في

المشهور وربما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع الحركتين او الترتيب اللازم

لها والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين او الترتيب

ويدل عليه قولنا فكر فحصل انها كالمترادفين والظاهر تعريف المص مبني

على هذا فقوله والمشهور في تعريفها ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول

واورد عليه لا قوله ذلك تعدل المص الى هذا التعريف ليشمل ما يشغل فانه

لا يتم بعضه اه يعني ان الاجوبة الثلثة الاول غير تامة والجواب

الاخير مبني على تكلف اما الجواب الاول فلما قال المحقق الشريف ان هذا

الكلام يقتضي اعتبار العرضي في الحد التام فيما اذا تصور المطلوب بعارض

ثم حصل ذاتياته باسرها وعرف بها وهو باطل اتفاقا وفيه نظر اما اولا

فلانا لا نسلم ان الصورة المعرفة حد تام لجواز ان يكون رسما تاما

الكاشف الحد التام والحد التام انما يتحقق اذا تصور الكل بذاتياته ثم

حصل بكنه ذاتياته وعرف بها وعند بان الحاصلة تلك الصورة

والموصل الى الكنه حد تام اتفاقا وفيما نحن فيه لا نسلم ان الحاصل هناك هو

الكنه بل هو مركب من العرض والكنه وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان كان

المطلوب التعريف بالحد التام متصورا بذاتياته لزم اعتبار جزء واحد

مستقبح وهو غير جائز فان كان متصورا بعرضي فذلك لا يكون حد التام

حدا تاما مع ان القول بان اعتبار الجزء الواحد مرتين غير جائز لا ينع

نعم لا يجوز التكرار في اجزاء الماهية في حد ذاتها على ما قالوا وايضا هذا
من ذلك واما ثانيا فلانه لو سلم ان الصورة المذكورة حد تام فلا نم انه
يلزم اعتبار وجه الفرق فيه بل انما يلزم اعتبار المتصور بالوجه العرضي فيه
واستحالة التقسيم بل يختلف بحيثيات واما ثالثا فلانه مدار الحد التام اصطلاحا
على كون المبادي الموجودة بعد وضع المطلق وتصوره بوجه ما ذاتيات
صرفة لا على كون المبادي المترتبة مطلقا كذلك فلا يقدح في الحد التام
كون ذلك الوجه عرضيا واما الجواب الثاني فلما قال المحقق الشريف ايضا
من ان ما ذكر من الحصر في المشتقات ممنوع ولو سلم فلا يجوز ان يكون
معنى المشتق مركبا من الذات والصفة لان مفهوم الذات عرض عام
ولا يجوز اعتباره في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه
مفهوم الذات انقلبت مادة الامكان الخاص في الخواص كالضاحك
ضرورية فان الشيء الضاحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري
وفيه نظر لانه انما يلزم الانقلاب على تقدير الثاني اذا اعتبر ما صدق
عليه مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده بصفة الضحك واما اذا اعتبر
مقيدا بها كما هو الظاهر فلا ضرورة لانه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لا من
قبيل ثبوت الشيء لنفسه وايضا ما ذكره كلام على السند الاخص اذ
يكفي في الجواب على ما عرفت احتمال كون الفصول والخواص مشتقا ت ليس
مركبة سواء كانت مركبة من الذات والصفة او غيرها بل يكفي
احتمال كونها مركبات سواء كانت مشتقات او غيرها مع انه
يجوز ان يكون مفهوم الذات معتبرا في الخواص وما صدق عليه
في الفصول فالحصر فيه قطعا وهو غير صادق على افراد المشتق بالفصل

قوله نحو ذلك على انه يمكن ان يستدل على تركب المشتقات بان معنى المشتق منه
من جهة الانقلاب وكون الذات عرضيا

تقديم الجنس على الفصل بمنزلة الجزء الصوري للمركب من الفصل و
الجنس لكونه انسب فيه واولى وواجبا في وقوعه على الوجه الاولى
والاحرى كما اشار اليه الشيخ في التعليقات وهذا كاف في اعتبار
هذا المركب ومدخلية الصناعة فيه بخلاف المركب من الاجزاء
الغير المحمولة ثم يرد انهم اعتبروا التعريف بالفصل القريب وحده
وبالخاصة وحدها مع عدم مدخلية الصناعة فيهما الا
باعتبار الحركة الثانية بل باعتبار الحركة الاولى بل باعتبار الحركة
فقط فليكن المركبات من الاجزاء الغير المحمولية كذلك وكذا يرد على
التوجيه الذي اختاره ان المراد بالاجزاء الخارجية هو الاجزاء
الغير المحمولية على الكل وهي ربما يكون نظرية مكتسبة من القول
الشارح فلا جرم يكون للصناعة مدخل في تحصيلها كالاجناس
والفصول بعينها فتامل قوله وقد اعتبروه اه متاخري
المنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف اصلا لعدم
افادة الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على شيء
من الذاتيات والقدماء اعتبروا فائدته تصورا لا يحصل بدونه
وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فايراده في مباحث
الكليات على اصطلاح المتاخرين انما هو بالعرض وعلى سبيل
الاستطراد والمشهور ان النوع غير معتبر في التعريفات عند
المنطقيين مطلقا وذكره في تلك المباحث استطرادي اتفاقا
وفيه بحث لا يخفى سيما على عدة القدماء وقد اوردوا عليهم
ان تعريف الصنف بالنوع شايع كما يقال الرومي انسان



ولهذا بلاد الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتباره في التعريفات مطلقا وربما يجاب بان التعريف للمصنف بما ذكره تعريف اسمي لماهية الاعتبارية وذكر النوع فيه انما هو من حيث انه جنس اسمي لا من حيث انه نوع حقيقي وغيره وعليه انه يصح تعريف المصنف بما ذكره تعريفا حقيقيا ايضا ويكفي هذا في الرد عليهم و بالجملة كلام المحشي ههنا قاصر عن تحصيل المرام كما ان قوله وقد واجيز في الناقص ان يكون اعم كذلك كما عرفت ان المتقدمين جوزوا التعريف بالاخص ايضا وجعلوه من الرسم الناقص قوله وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ اي ما يقصد به توضيح ما وضع له اللفظ لا بعلم وضعه له سواء كان مبينا ان موضوع له او بتصويره من حيث انه موضوع له او بوجه اما بلفظ مرادف له كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ اعم منه كقولنا ... يقصد به توضيح مدلول اللفظ بعد ما يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما او وجوديا او تصوره بوجه اخر تفصيلا او اجمالا فيهم تعريفنا الاسمي ما منه الا الحدود والرسوم الاسمية ولا نزاع في كونه من المطالب التصورية كما يشهد به من تتبع كلامهم وقد فرقوا بينهما بوجوه فلا بد من توجيه تفسيره للتعريف اللفظي بما ذكرنا حتى يتميز عن التعريف الاسمي ويتحرر محل النزاع ولا يذهب عليك ان ما ذكره المحشي ههنا في التحقيق للمقام مبني على عدم الفرق بينهما كما يكشف لك عن قريب قوله كيف وقد علل القوم اه

القوم اه اقول يريد تقوية القول بكونه من المطالب التصورية بعد توضيح الفرق بينهما في ما ذكره انما يتم اذا لم يكن المطالب الاسمية صورة غير التعريف اللفظي وهو ممنوع بل الغلط كما عرفت ان التعريفات الاسمية داخلة في مطلب ما اتفاقا ومن البين انه يكفي لتقدم هذا المطلب على سائر المطالب تقدم التصور الحاصل بالتعريف الاسمي عليها سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية نعم يرد على تعليلهم ان التصور المطلق من التعريف الاسمي مسبوق بتصور اخر لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ولا شك ان تصور السابق عليه كاف في حصول سائر المطالب فلا حاجة الى التصور الذي هو المطلق وكذا التعريف اللفظي وان كان من المطالب التصورية فلا يلزم تقدم هذا المطلب على سائر المطالب سواء كان تصديقا او تصورا قوله والغرض منه احضار صورة مخزونة وتلخيصه ان تعريف اللفظي ليس من المطالب التصديقية قطعا على ما بينه انفا لكن ليس من المطالب التصورية ايضا على سبيل الحقيقة ضرورة انه ليس فيه تحصيل صورة غير حاصلة بل جعلهم اياه وعده مطلقا تصوريا من مطالب انما وقع على ضرب من المسامحة ولتشبيه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة لكون ذلك الاحضار مسبوقا بلفظ لم يحصل احضار تصور معناه بخصوصه منه ويصح طلبه كما في صورة التحصيل فالكلام من المطالب التصورية ههنا اعم منه حقيقة او تشبيها وحاصل ما قال بعض الافاضل انه لا حاجة الى هذا التكلف اذ المقصود من التعريف



اللفظي افادة صورة غير حاصلة وهو تصور المعنى من حيث انه معنى
هذا اللفظ والحاصل سابقا تصوره بوجه آخر لا بهذا الوجه
والمحشي لما وجد هذا التوجيه خلاف ما يحكم به الوجدان حكم بانه
كونه من المطالب التصورية يبتني على المسامحة والتشبيه لا على هذا
التوجيه وفي معنى قولنا انا فسرناه بالاسد ليحصل تصور معناه
انه ليحصل احضار تصور معناه وكذا قولهم بل الغرض منه تصوره
بذاته وقوله فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى واما قول المحشي
كالمنطقي فهو مبني على توجيه بعض الافاضل وتنظير على توجيه المحشي
كالنحو اقول وقد انكشف لك من هذا البيان الذي يقتضيه
صريح كلامه ليس المراد مما ذكره المحقق كون التعريف اللفظي من
المطالب التصورية حقيقة وتعريفا حقيقيا حتى يرد عليه ان احضار
الصورة المخزونة لا يسمى كسبا فكيف يكون التعريف اللفظي تعريفا
حقيقيا وايضا ما به الاحضار هو اللفظ المرادف لا معناه قطعا
وهو مباين للمعنى واللفظ الاول فلو يتصور ههنا هناك تعريف
حقيقي اصلا كما توهم بعض الناظرين بل المراد انه من المطالب
التصورية تشبيها وهو لا وجه لما اورده ثم يتجه عليه انه مع كونه
ناء وبلا بعيدا يقتضي ان يكون النزاع بين الفريقين في كون التعريف
اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية لفظيا اذ لا منافاة
بين كونه من المطالب التصديقية حقيقة وكونه من المطالب
التصورية مجازا وتشبيها اذ ان يقال من جعله من المطالب
التصديقية صرح بان المقصود منه هو التصديق والمراد بكونه

بكونه من المطالب التصورية تشبيها ان المقصود منه احضار صورة
تصورية شبيهة بصورة غير حاصلة دون التصديق بها كما عرفت
وههنا فيا ان قطعا ثم اقول يمكن توجيه كونه من المطالب التصورية
بوجه آخر وهو ان المخاطب في التعريف اللفظي يعلم ان اللفظ المعرف
كالغضنفر معنى ما فقد تصور معنى مبهما بوجه ما وهو اعم وهو
كونه معنى للفظ الغضنفر ويطالب ان يتصوره بوجه آخر فالتعريف
بالمرادف مثلا التحصيل تصوره بوجه آخر هو خصوص معناه
اعلى زعمنا لا يبعد وهو لا بيان في حصول تصور معناه بخصوصه
فان تصور خصوص معناه غير تصور ذلك المعنى المبهم بعنوان
خصوص معناه كما في سائر تعريفات الحقيقية اذ لا يخفى على المتأمل
فيها ان تصور المعرف مطلقا عين تصور المعرف بالذات وعينه
بالاعتبار على الوجه المذكور كما اشتهر في الحد التام بالاجمال
والتفصيل فكذا ينبغي ان يتحقق المطالب التصورية حتى يستحسن
النزوح في المطالب التصديقية والله الموفق قوله ليس شيء كاملا
معنويا بينهما اه بل مشترك لفظي بينهما او حقيقة في المعقول مجاز
في الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول والثالث انسب نظرا الى
وادق بقاعدة الاصول وكذا القول في القضية فان كان
المحقق تعريف القضية المعقولة كما هو الظاهر يحمل القول على المعقول
وان كان المحقق تعريف القضية الملفوظة يحمل على الملفوظ وعلى
الاول يراد باحتمال الصدق والكذب تجويز العقل لهما في نفس
ذلك القيد وعلى الثاني بتجويزه لهما من لوله والمراد بقوله بالنظر على عكس ما افاده

مفهوم ان النظر الى نفس مفهوم العقد مع قطع عن الامور الخارجية
عنه بل عن خصوصية الاطراف يغني على ما فصلناه سابقا وربما يقال
لا حاجة الى قطع النظر عن خصوصية الاطراف بل يكفي قطع النظر عن
الامور الخارجية لجواز ان لا يكون المانع في شي من الاخبار
عن الاخبار الاولية الصدق والاولية الصدق الكذب
خصوصية المطرفين بل امرا خارجا عن مفهومهما هو بداهية الصدق او بداهية الكذب ويمكن حمل كلامه على هذا بلا خفاء
وقد سمعت منا فيما سبق توجيهين آخرين لاحتمال الصدق
والكذب قوله ومنشاء ذلك اشتماله على نسبة الذي يستفاد
من سياق كلامه ان الصدق والكذب عبارتان عن المطابقة
وعدم المطابقة في شي من شانه قبول التخطئة ولا شك ان
النسبة الخبرية لكونها حكاية عن امر واقع يقبل التخطئة كالتفتيش
صورة على انها حكاية عن صورة زيد مثلا بخلاف النسب الانشائية
والتقييدية وساير المفهومات التصورية فانها غير قابلة للتخطئة لانتفاء
الحكاية فليس فيها احتمال الصدق والكذب فهي خارجة فيرد
كتفتيش صورة من غير قصد الحكاية فليس فيها احتمال الصدق
والكذب فهو خارج عن تعريف القضية قطعا وفيه نظر لانه ان
اراد بالتخطئة مطلق الاعتراض بعدم المطابقة كما يشعر به قوله
يجري على الاعتراض بعدم المطابقة فلا نسلم ان ما عدا النسب الخبرية
غير قابلة للتخطئة بل كل ما يجري فيه عدم المطابقة يجري فيه التخطئة
سواء كانت من الانشاء وغيرها وان اراد به الاعتراض

الاعتراض على الحكاية بعدم المطابقة فلا حاجة الى اعتبار التخطئة
في الصدق والكذب بل يكفي تقييد المطابقة وعدم المطابقة بكونهما
من قبيل الحكاية على ان الحكم بانتفاء الحكاية في المفهومات التصورية
مطلقا غير بين ولا مبين الا ان يقال المراد بالحكاية الاخبار مع
ان الاولى توجيه التعريف لدفع الاعتراض المذكور لا الاستدلال على
شي والاوضح ان يفسر الصدق والكذب بمطابقة النسبة الحكمية و
عدم مطابقتها للواقع لكن يتجه عليها انه يصدق تعريف القضية المعقولة
على نفس النسبة الحكمية السلبية اعني اللاوقوع لانه نسبة حكمية تركيبية
مطابقة او غير مطابقة للواقع وكذا يصدق على المركب من النسبة
الحكمية وقيدها كالجزئية اي المحكوم عليها وقيده او المحكوم له او قيده
او النسبة بقيد او قيديها او النسبة اذا ذكر منها او معنى آخر ويصدق
تعريف القضية الملفوظة التي هي الخبرية على الرابطة السلبية اعني
ليس هي وعلى المركب من الرابطة وقيدها او لفظ المحكوم عليه او
قيده او لفظ المحكوم به او قيده او اشتبهها اذ يذكر منها او لفظ آخر
فينتقض التعريف طردا ويختل حكمهم باختصاص الصدق والكذب
بالخبر اللهم الا ان يراد باختصاصهما به كلا او جزء ولا تنحسم
مادة الاشكال الا بتفسيرهما بكون المركب التام المشتمل على الحكم
بحيث يطابق حكمه الواقع وكونه بحيث لا يطابق حكمه اياه فحينئذ
يندفع الاشكال بحذافيره قوله ان قول القائل كلامي هذا
صادق اه قد اجاب في بعض رسائله بهذا التحقيق عن المغالطة
المشهورة المعروفة بجذر الاصم وهي ان يقال قول القائل كلامي

مما هذا كاذب مثير الانفس هذا الكلام كان صادقا يلزم
ان يكون كاذبا وان كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا
وخلاصة الجواب انه ليس صادقا وكاذبا لانه ليس خبرا
اذ لا حكاية فيه ولا بد للخبر من ان يكون حكاية عن امر واقع
كان ونت ويرد عليه انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه
مركب تام لكنه ليس داخلا في شيء من اقسام الانشاء علي ما لا يخفي
فتدبر واجاب بعضهم عن تلك المغالطة بان هذا القول في قوة
قولنا كلامي كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والآخر كل
ولا استحالة في كون احد الكلامين صادقا والاخر كاذبا و
للمغالطة المذكورة تقريرات متعددة واجوبة متكثرة مبنية في
الكتب الكلامية حتي صارت معركة لآراء العلماء ومزلة لا
الاقدام العقلاء وقد وقع بين المحشي والمجيب الثاني مناظرات
في صحة جوابهما ومجادلات فيما لهما وعليهما ولولا ان هذا
المقام يضيق عن تفصيل تلك المباحث وتبيينها لاوردت
جميع ما يتعلق بها مع ابين ردها وغثها وسمينها
قوله واجيب بان المصنف بديهي اه يمكن ان يجاب ايضا بان
تعريف الخبر والصدق والكذب او كليهما لفظي سواء كان
التعريف اللفظي من المطالب التصديقية او التصورية علي بعض
التوجيهات وبانه يجوز ان يكون الخبر باعتبار تصوره
ببعض الوجوه المساوية معرفا وباعتبار تصوره ببعض
وجوه آخر جزءا للمعرف وبانه يجوز حمل الصدق والكذب المذكورين

المذكورين في تعريف الخبر والقضية الملفوظة علي ما هو وصف المتكلم وهو
الاخبار عن الشيء علي ما هو عليه في نفس الامر والاخبار عن الشيء
لا علي ما هو عليه فيها وانت خبير بان اصل الاشكال انما يتوجه
الي تعريف الخبر والقضية الملفوظة بالصدق والكذب لا
الي تعريف القضية المعقولة بها علي ما لا يخفي قوله وفي الثاني نظر اه
لعل المراد منه بقرينة المقام مطابقة النسبة الحكمية علي ما حققنا
آنفا وح لا نقض في التصورات في تعريف الصدق والكذب ولا تعريف
الخبر فاعتبر قوله فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء اه المراد من
الثبوت الوقوع ومن النفي اللاوقوع وكذا الثبوت والسلب
في كلام المحشي اي المراد من الثبوت الايقاع ومن النفي و
السلب الانتزاع والباء علي الاول صلة وعلي الثاني للسببية
وعلي التقديرين فيه اشارة الي اختيار مذهب القدماء من ان
طرفي القضية نسبة واحدة هي الوقوع او اللاوقوع المنتسبة
كما زعم المتأخرون ويجيء تحقيقه عن قريب والا فالظاهر ان يقال
من وقوع ثبوت شيء لشيء او لا وقوعه ثم يرد عليه انه ان اراد
بالثبوت القيام كما هو المتبادر خرج عنه تعريف الحملية
الموجبة مثل قولنا زيد انسان اذ الحكم بالاتحاد لا بالقيام
وان اراد الاتحاد خرج مثل قولنا ضرب زيد ضرورة ان
الحكم فيه بالقيام لا بالاتحاد الا ان يقال المراد مطلق النسبة
الثبوتية سواء كانت علي وجه الاتحاد او القيام والمراد
في تعريف الموجبة والسالبة الحملية انما ان حكم فيها بان احد

بانه احد طرفيها هو الاخر فهي موجبة وان حكم فيها بانه احدهما ليس
هو الاخر فسالبة وورد عليهما انه لا يشملان مثل قولنا قام
زيد ولم يقم زيد اذ ليس الحكم فيهما باثبات الاتحاد ونفيه بل
باثبات القيام ونفيه واجيب بانه يحصل قولنا قام زيد
ولم يقم زيد قائم وليس زيد قائما كما افاده المحقق الشريف
في بعض حواشيه ورد بان المثالين المذكورين بمعناهما الحقيقي
حمليتان اوليهما موجبة وثانيهما سالبة ولا يتناولهما التعـ
التعريفان المذكوران وان تناولاهما بلازميهما والرد مردود
مردود بانه يحصل الجواب ان المراد باثبات الاتحاد ونفيه
في التعريفين اعم من اثباته ونفيه حقيقة او مآلا ولا شك ان
المثالين المذكورين مآله لا معناهما الحقيقي اثبات الاتحاد ونفيه
علما انه يقال على هذا الاتحاد على هذا تدخل السوالب الحملية
في تعريف الموجبة والموجبات الحملية في تعريف السالبة اذ السالبة
الحملية في قوة موجبة سالبة المحمول والموجبة الحملية في قوة سالبة
معدولة المحمول مثلا لانا نقول المتبادر من كون ماله الاتحاد
وتحصلان يكون راجعا اليه مع بقاء حقيقة الطرفين على حالهما
ومن البين ان الحقيقة الطرفين في قولنا قام زيد وزيد قائم واحدة
من هو زيد والقعود وكذا الكلام في قولنا لم يقم زيد وليس زيد
قائما بخلاف السوالب الحملية مع الموجبات فان حقيقة الطرفين
في قولنا زيد ليس انسانا زيد وانسان وفي قولنا زيد لا انسان
زيد ولا انسان وبينهما بون بعيد وكذا الكلام في قولنا زيد

زيد انسان وزيد ليس بلا انسان فلا اشكال وانما عدل المصنف عن
التعريفات المشهورة للحملية والشرطية والموجبة والسالبة لما فيها
من زيادة تكلف وبناء وبيانها ما يستفاد من مواضع ذكرها قوله
لانه وضع وجوده لا وجه لزيادة الوجود ولا لتخصيصه بالاثبات
بل الظاهر ان يقال وضع ليحكم عليه بالاثبات او النفي وكذا ما ذكره
في التوجيه تسمية المحمول من الموجبتين ليس وجها لاختصاصها بمحمول
الموجبة بناء على ان المحمول لغة الحمل اللغوي تشبيها والا وجه
اخذه من الحمل الاصطلاحي على اعتبار ادراك الوقوع او اللاوقوع
ليشمل محمول السالبة ايضا لانه يقال في عرضه الاشارة
الى وجه التسمية في الحمل الاصطلاحي الذي هو المراد هنا ثم
الوجه الثاني محل نظر لان التحقيق ان ثبوت المحمول ليس
فرعا لثبوت المثبت له بل انما هو مستلزم كما حققه المحقق في
بعض تآليفه قوله والدال على النسبة لا بطة ان اه
اراد بالدال الاعم من اللفظ وغيره ليشمل الحركات والهيئة
التركيبية وبالدلالة الدلالة صريحا سواء كانت
حقيقية او مجازية لئلا يتناول الكلمات الحقيقية وهيئا ثم
ويتناول ما هو استعارة في النسبة وبالنسبة الوقوع او
اللاوقوع المتفق عليه في القضية لا يقال لو اريد بالدلالة الدلالة
صريحا لم يصدق التعريف على الرابطة الزمانية ككان لانا نقول
ليس كان ونحوه رابطة عند المص بل الرابطة عنده هي الحركات
الاعرابية كما صرح به في شرح الرسالة نعم يرد ذلك على ما يقتضيه

المذكور مع القول بالرابطة الزمانية وكانت منبسطا اخذا له
الدلالة الدلالة المعتبرة في تعريف الرابطة اعم من الصريحة
والضمنية ~~وحينئذ روابط بناء~~ الالتزام كما في الكلمات
الحقيقية وهيئات روابط بناء على ان حق لم الرابطة اداة
مهملة لا كلية فتامل وليس اجتماع المعاني في الذهن الا
بالمعاني معنى الموضوع والمحمول وبكونها موضوعة ومحمولة النسبة
بينهما كما ان بعضهم عبر عن النسبة بموضوعية الموضوع و
الحاصل انه ليس بمجرد اجتماع الطرفين في الذهن كما في
حصول النسبة بينهما بل يحتاج في حصولها الى ان يدرك
الذهن بعد اجتماعهما فيه فتصورها معا النسبة بينهما
على وجه الايجاب او السلب وهي الوقوع او اللاوقوع وانت
تعلم ان سياق كلام الشيخ هاهنا صريح في انه لم يقل بالنسبة
بين بين كما قال به المتاخرون وربما يتوهم من كلام المحشي
في شرح الرسالة انه حمل قوله اجتماع المعاني في الذهن على مجموع
اجزاء القضية الحملية وكونها موضوعة ومحمولة على نفس
الموضوع والمحمول وجعل المقصود بيان ان اجزاء الحملية اربعة
واعتذر عن عدم التعرض للنسبة بين بين بانه نادرا جريانها
في الوقوع واللاوقوع والكل بعيد كما ترى فان اثبات
تلك النسبة مع تدقيقات المتاخرين اه تحقيق الكلام
في هذا المقام ان الالتزام مع منه بعد التحقيق ليس في
مجرد اثبات النسبة التي هي مورد الحكم ويقال لها النسبة بين القضية

بينها بيه وعدم اثباتها بل في امر اخر ايضا وهو معنى النسبة التي
يتعلق بها الادراك الحكمي وهي الوقوع او اللاوقوع فانها على
راي القدماء صفتان للمحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه
بمعنى قولك زيد قائم اي مفهوم القائم متحد مع زيد وبمعنى قولك
زيد ليس بقائم انه ليس بقائم انه ليس بمتحد معه وعلى راي المتاخرين
صفتان للنسبة بين بين وهي عبارة عن الحكم اتحاد المحمول مع
الموضوع ومعناها المطابقة لما في نفس الامر ومعنى اللاوقوع اللاتي
انه ليس مطابقا له وانت اذا تاملت ورجعت الى وجدانك علمت
انه ليس في القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك نسبة واحدة
هي نسبة المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه وعدم اتحاده معه على وجه
الاذعان لا كما ظنه المتاخرون من ذلك ثم المشهور في تفسير وقوع
النسبة او لا وقوعها على مذهب المتاخرين انها بمعنى مطابقتها
لما في نفس الامر وعدم مطابقتها له كما ذكرنا وبه صرح الشيخ في الشفاء
حيث قال والمقصود بين هو ان يحصل في الذهن نسبة بهذه
الصورة الى شيء انها مطابقة لها والتكذيب يخالف
ذلك انتهى ولا يذهب عليك انه خلاف ما هو المتبادر
من لفظ وقوع النسبة او لا وقوعها ومن الالفاظ القضايا
ايضا والاظهر ان يفسر بثبوتها في نفس الامر بمعنى صحة انتزاعها من الموضوع والمحمول او كليهما وعدم ثبوتها في نفس الامر
بهذا المعنى وايضا هذا الكلام من الشيخ ظاهر في مذهب المتاخرين
كما عرفت ما نقل المحشي عنه انفا ظاهر في مذهب القدماء فتدبر

ومعناها الاتحاد بالمحمول

وبمعنى المتناد الاول انه مطابقة له



وعند ان تفاع الشك اه ظاهر ان الشك ينتفي بهو تصور
التصورات الطرفين والنسبة بينهما بشرط انتفاء الحكم وان تفاعه
بانضمامه الى تلك التصورات وهذا ليس بصحيح لان حقيقة
الشك التردد بين طرفي النقيض وهما الوقوع واللاوقوع
لا مجرد النسبة مع طرفيها فلا يتصور الشك في نفسها بل في وقوعها
ولا وقوعها ولذا يلزمهم ان يتعلق الشك بما يتعلق به التصديق
ويكون ارتفاعه بزوال ادراكه وحصول ادراك آخر
بدله فكيف [illegible] قد هربوا لا يخلو عن معنى الرابطة اه فيه
اشارة الى ان الكلمة الحقيقية ليست رابطة وان تضمنت معناها
فالقضية التي محمولها كلمة خالية عن الرابطة مطلقا ولا تسمى
ثنائية ولا ثلاثية بل هي خارجة عن المقسم اذ المنقسم اليهما
هو القضية المشتملة على الرابطة لفظا او تقديرا ويمكن عد الكلمة
الحقيقية رابطة على ما قيل فيكون القضية التي محمولها كلمة
مشتملة على الرابطة وداخلة في الثنائية او الثلاثية كما
هو الظاهر لان الرابطة انما تكون اداة اه كانه اراد الحصر
الاضافي اي لا يكون اسما ولا فعلا الرابطة قد يكون غير
لفظ كالحركات والهيئة وقد يكون مجازا واستعارة
كما هو على التوجيه المذكور وقد يكون مركبة كليس هو
وقد يكون كلمة حقيقية على قول فتذكر قد صرح الشيخ في الشفاء
يمكن دفعه بان ما ذكره المص في توجيه كلام المنطقيين مبني
على ما هو جواب الفارابي في بعض كتبه كما نقله في شرح الرسالة

الرسالة ولم يكن الفارابي الذي هو المعلم الثاني مستندا على الشيخ
فلعل كلام الشيخ مستندا عليه قطعا وايضا لم يكتف المصنف
ببيان التوجيه المذكور بل بطل كون هو اسما وظهر ابل ابطل
كونه ضمير الفصل ايضا سواء كان اسما او حرفا بانه عند اهل
العربية موضوع لمعنى آخر غير النسبة على ما صرحوا به فلا يتم
من ابحاثه المذكورة الا البحث الاخير الذي افاده بقوله
ثم لو فرضنا اجتماع النحاة على انه اسم اه لو لم يدفع بتحقيق
المعلم الثاني ايضا الا اتفاق اراد منه ما ذهب اليه المص
باسناد تلك وانا ما قيل في دفعها من انه يمكن توجيه عبارة
المص ههنا بان يحمل الاستعارة العرب في مواد استعمالهم
باعتقاد المنطقيين لا على استعارة المنطقيين على خلاف استعمال
العرب ولا يرجع الى ما اختاره كما يدل عليه في البحث الاخير
فيرده ان تلك الابحاث مبنية على ما ذكره المحقق في شرح الرسالة
كما يدل عليه قوله بهذا ما ذكره المص على ان ما ذكره هنا كما يأبى
عن توجيه كلامه ههنا بوجه آخر فتوجه نعم سواء كان جزما بثبوت
شيء عند شيء اه اراد بثبوت شيء عند شيء آخر وقوع الاتصال
تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وبعدم ثبوته كذلك لا وقوع
ذلك الاتصال فالاول اشارة الى المتصلة الموجبة والثاني
الى المتصلة السالبة وكذا اراد بانتفاء شيء عند آخر وقوع
منافات تحقق قضية لتحقق قضية اخرى وسلب ذلك الى
الانتفاء لا وقوع تلك المنافات فالاول منفصلة موجبة والثاني منفصلة



منفصلة سالبة هذا ان حمل الكلام على مذهب المتأخرين و
اما ان حمل على مذهب القدماء فيراد بثبوت شيء عند تحقق قضية
عند تحقق قضية اخرى ايقاعا وانتزاعا وهو نفس الاتصال و
بانتفاء شيء عند امر انفكاكه قضية عند تحقق اخرى ايقاعا او
انتزاعا وهو نفس الانفصال وقوله لزوما او اتفاقا اشارة الى
تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية على ما هو المشهور والتحقيق
ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد
اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية
وان لم يقيد بشيء منهما سميت مطلقة فالاولى ان يقال لزوما او اتفاقا
او اطلاقا ولو زاد في تعريف المنفصلة قوله عنادا او اتفاقا او
اطلاقا لكان اشارة الى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية و
المطلقة كما هو التحقيق لكان انسب واولى وفي قوله سواء
كان ذو او وجد اما او اشارة الى ان الشرطية لا تنحصر مطلقا في
المتصلة والمنفصلة اذ النسبة بغير الحمل ربما تكون بغير الاتصال
والانفصال كما صرح به الشيخ في الاشارات بل انما تنحصر فيهما
الشرطية المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة تأمل ومستلزمة لها
لاشتراط ثبوت التالي له اي اشتراط عين التالي بنقيض المقدم
وعكسه او اشتراط نقيض التالي بعين المقدم وعكسه واشتراط
عين التالي بنقيض المقدم وعكسه واشتراط نقيض التالي بعين
المقدم وعكسه جميعا والاول اشارة الى مانعة الخلو والثاني الى
مانعة الجمع والثالث الى الحقيقية لا يقال مانعة الخلو منفصلة حكم

فيها بوقوع المنافاة او لا وقوعها في الكذب فقط وهي لا محالة
تستلزم متصلتين جعل في احديهما نقيض مقدمها شرطا وعين تاليها
جزاء وفي الاخرى نقيض تاليها شرطا وعين مقدمها جزاء والا لزم
كذب الطرفين معا كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا
فانه يستلزم قولنا ان لم يكن زيد لا شجرا كان لا حجرا وان لم
يكن لا حجرا كان لا شجرا ومانعة الجمع منفصلة حكم فيها
بوقوع المنافاة او لا وقوعها في الصدق فقط فلا بد ان
يستلزم متصلتين جعل في احديهما عين مقدمها شرطا ونقيض
تاليها جزاء وفي الاخرى عين تاليها شرطا ونقيض مقدمها جزاء
والا لزم صدق الطرفين معا كقولنا اما ان يكون زيد
شجرا او حجرا فانه يستلزم ان كان زيد شجرا لم يكن حجرا و
ان كان حجرا لم يكن شجرا والحقيقية منفصلة حكم فيها
بوقوع المنافاة او لا وقوعها في الصدق والكذب معا فلا بد
ان يكون مستلزمة للمتصلات الاربع المذكورة كقولنا هذا
العدد اما ان يكون زوجا او فردا فانه يستلزم قولنا ان
لم يكن هذا العدد زوجا كان فردا وان لم يكن فردا كان زوجا وان كان زوجا لم يكن
فردا وان كان فردا لم يكن زوجا كما في بحث تلازم
الشرطيات فظهر ان في كلامه هنا مسامحات اعتمادا
على الشهرة واما قوله كما سيظهر عليك فكأنه اشارة
الى ما سيجيء في المتن من تقسيم المنفصلة الى الاقسام
الثلثة على وجه يمكن ان يستفاد منه استلزامها للمتصلات

وهو بكم الذات وبالذكر في القضية الملفوظة المتعقل حم

المذكورة والا فبحث تلازم الشرطيات متروك في هذا الكتاب ولا تعرض
لذلك في موضع آخر من المتن ولا من الحاشية المتقدم في الذكر اه
اراد بالذكر في القضية الملفوظة التلفظ وهو بفهم والظاهر ان المراد
بالتقدم والتأخر غالبا اذ قد يتقدم التالي على المقدم في المتصلة
كقولنا كان النهار موجودا ان كانت الشمس طالعة والمناسب
لنظر الفن ان يكون التالي ههنا هو الجملة المتصلة كما هو رأي
الكوفيين وان كان في رأي البصريين انه دال على الجزاء والجزاء
مقدر بعد الشرط ولا يبعد ان يحمل التقدم والتأخر على ما هو
اعم من الحقيقي والرتبي ليشمل جميع المواد اتفاقا فتدبر
واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم اه هذا مبني على ما حققه
المصنف في بعض كتبه وقد شنع عليه المحقق الشريف في بعض
تعليقاته بان الحق ان اهل العربية لم يخالفوا المنطقيين في
ذلك كما يدل عليه كلامهم نعم يدل على هذه المخالفة كلام
صاحب المفتاح لكنه كلام ظاهري لا ينبغي ان يعول عليه
وهو الحق المقطوع بصدقه اه لعله وجد هذا الاستدلال
من بعضهم فاعترض عليه بما فصله وحاصله ان القيد قد يكون
مفهوم القيد لم يكن المقيد به من حيث هو مقيد به مباينا
لما قيد به قبل التقييد لكنه اخص من المطلق المتحقق في ضمنه
وهو القدر المشترك بين هذا المقيد وما قيد به ذلك المقيد
قبل التقييد كقولنا زيد قائم في ظني وزيد معدوم النظير
ونظائرها مما لا يخفى من الجائز ان يكون ما نحن فيه من

من هذا القبيل فكما ان التالي المقيد بالمقدم متحقق كذلك
المطلق المعتبر في ضمنه متحقق وان لم يكن التالي الغير المقيد
بالمقيد بالمقدم غير متحقق في نفس الامر كما في النظائر المذكورة وما
قال بعض الناظرين في دفعه ان الوجدان الصادق شاهد بان
قولنا زيد قائم في ظني بمعنى ظننت زيدا قائما فالحكم بين الظن
وضمير المتكلم لا بين القيام وزيد فهو ينافي الوجدان الصادق
شاهد بخلافه ثم مع انه كلام على السند الاخص على ما لا يخفى
وللمحقق الشريف في بعض تعليقاته دليل آخر على حقيقة مذهب
المنطقيين والشرطية وهو ان المقدم لو كان قيدا للتالي لزم
كذب الشرطية عند انتفاء المقدم في الواقع ضرورة ان
انتفاء الطرفين فيه يستلزم انتفاء المقيد ولا شك
ان الشرطية قد يكون صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان
كان زيد حمارا كان ناهقا وان ضرب زيد عنه عند انتفاء الطرفين
قطعا بهذا الكلام ولا يخفى ضعفه على من له ادنى تأمل صادق
لان قيد التالي في الحقيقة هو التعلق بالمقدم اي كونه التالي
على تقديره وهو متحقق عند صدق الشرطية ضرورة وتحققه
لا يستدعي تحقق نفس المقدم كما ان تقييد الشيء بامكان الوجود
او العدم لذاته وتحققه انما يستدعي تحقق امكان الوجود
او العدم لذاته لا تحقق نفس الوجود او العدم ولا امكان
شيء منهما في نفس الامر فليتأمل والموضوع ان كان شخصا
اه اي الموضوع الذكري في القضية ان كان جزئيا حقيقيا سواء



كان مشخصا بتشخص خارجي او بتشخص ذهني وقوله لم يقل
علما اراد به معنى علميا اذ العلم هو اللفظ والموضوع صفته هو
المعنى كما لا يخفى واما كان نفس الحقيقة اه اي نفس المفهوم الكلي
الذي هو الموضوع الذكري في القضية بقرينة المقابل فلا يشكل
بنحو قولنا الضاحك انسان وكلي نوع كلي كما توهم وقوله فطبيعة
فطبيعية بتقدير فقد سميت طبيعية وكذا نظائره فلا تغفل عن
نحوه تنبيه واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفسه اه تلخيصه ان
الحكم في الطبيعية على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في شعور
الذهن مع قطع النظر عن الفرد بحيث لا يتعدى الحكم اليه اصلا
كقولنا الانسان نوع وفي المحصورة عليه باعتبار تحققه
في ضمن الفرد اي في خارج شعور الذهن بحيث يتعدى
الحكم اليه قطعا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
انسان وفي المهملة عليه من حيث هو هو سواء كان باعتبار
وجوده في الذهن مع قطع النظر عن الفرد او باعتبار
وجوده في ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان ولا يذهب
عليك انه على هذا لا يصح قوله في تحقيق الطبيعية بل هي
شخصية اه اذ الكلي لا يخرج عن الكلية بان يحكم عليه باعتبار
وجوده في الذهن كما انه لا يخرج عنها بان يحكم عليه باعتبار
وجوده في ضمن الفرد في المحصورة اللهم الا ان يتكلف يؤول
بانه في حكم الشخصية ويرد على قوله في تحقيق المحصورة
لا على ان يكون بهذا الوصف قيدا له اه انه لو لم يؤخذ

يؤخذ بهذا الوصف قيدا للموضوع لكان الحكم على الطبيعية
من حيث هي هي فلا يتميز المحصورة عن المهملة فلو بد ان يجعل
قيدا له ولو جعل يلزم العلم بالجزئيات مع انه خلاف ما يقتضيه تحقيقه
الاتي بقوله ومعناه انا لا نجعل بهذا الوصف قيدا للموضوع لئلا
يلزم العلم بالجزئيات بل يقيد الموضوع بقيد آخر يستلزم
صحة الحكم على الجزئيات في نفس الامر فتامل ثم يرد عليه ان
ما حققه على تقدير تمامه انما يدل على انه لا يصح الفرق بين الا
الاقسام المذكورة على ما هو المشهور واما على انه لا بد ان يكون
الفرق بينها بما ذكره فلا لجواز ان يكون الفرق بينها بان
الحكم في المحصورة على نفس المفهوم باعتبار جميع تحققاته في خارج
شعور الذهن مطلقا وفي الطبيعية على نفسه لا باعتبار تحققه
فيه سواء كان باعتبار تحققه في شعور الذهن كقولنا الانسان
نوع او باعتباره من حيث هو هو كقولنا الانسان حيوان
ناطق وكان المراد بقولهم ان موضوع المهملة هي الطبيعة
من حيث هي هي بلا زيادة قيد الكلية شرط ان موضوعها
الطبيعة باعتبار تحققها في نفس الامر مطلقا بلا زيادة
قيد الكلية والبعضية بخلاف المحصورة وسيجيء زيادة
تحقيق للمقام فتدبر للقطع بانه ليس في النفس الا امر
واحد اه كما يمنع ان يمنع بهذا مستندا بانه يجوز ان يكون
الموجود في الذهن امرا واحدا هو الوهم والمعلوم
امرين هما الوهم وذو الوهم والوهم يعلم قوى وذو

باعتقاده خارج شعور الذهن
مطلقا والطبيعة على نفسه م م



ذو الوجه بعلم ضعيف كما اختاره بعض المحققين نعم لو كان
العالم بالشيء مطلقا مستلزما لوجوده في الذهن لتم ذلك لكنه
غير بين ولا مبين بل يجوز ان يكون المستلزم لوجود الشيء
في الذهن هو العلم بذاته وحقيقته لا بوجه مغاير لها كما حققه
المحققون قال بين كمية افراده كلا او بعضا اه اي
كمية فرده بطريق الكلية الافرادية او البعضية المجموعية
كقولنا كل الرمان ماكول او بعض الرمان ماكول
بوجه اخر كقولنا عشرون رجلا ما ضرون فانه مهملة قطعا
ولك ان تقول الموضوع في مثل هذه القضايا هو نفس
الكل المجموعي والبعض المجموعي والعشرون لا مدخل للافراد فيها
بخلاف الكل والبعض الافراديين وقوله وما به البيان
مسورا اشارة الى ان السور اعم من اللفظ وغيره كوقوع
النكرة في سياق النفي الذي هو من اسوار الكلي والا
انه يكفي فيه مطلقا بيان الكمية سواء كان بدلالته معتبرة
في اصطلاح الفن او بدلالة مجازية كما في لام الاستغراق
والاضافة الاستغراقية فتفسير السور بهذا الوجه
احسن من تفسيره باللفظ الدال على كمية الافراد على ما هو
المشهور من الوجهين المذكورين تامل قوله لانه حيث
يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي اه هذا على
تقدير تمامه انما يدل على لزوم الجزئية للمهملة دون

دون العكس لان المدعي هو التلازم الخ هي اللزوم من الطرفين
الا ان يقال لزوم المهملة للجزئية بعد لا يحتاج الى البيان وخفاء
المدعي انما هو باعتبار لزوم الجزئية للمهملة فبيانه كاف في اثباته
قطعا ثم يرد عليه منعا ونقضا ومعارضة انه قد يصدق الحكم على
الطبيعة من حيث هي هي ولا يصدق الحكم على بعض الافراد كما
اذا كان الموضوع كليا منحصرا في فرد اما خارجا كقولنا الشمس
طالعة او مطلقا كقولنا الواجب بالذات او القديم بالذات
موجود فان الاول يصدق مهملة خارجية ولا يصدق
جزئية خارجية ~~ولا يصدق جزئية خارجية~~ والثاني يصدق
مهملة باحد الاعتبارات الثلثة ولا يصدق جزئية اصلا
وذلك لان الحكم على البعض يستدعي تعدد المضاف اليه
اجيب عنه بان قيود المعتبرة في القضايا بالاعتبار الخارجي المحقق
في الخارجية والمقدر بالممكن في الحقيقية والذهني بحسب نفس الامر
في الذهنية انما تعتبر فيما وقع الحكم عليه لا فيما اضيف اليه الكل
فيكفي في صدق الجزئية تعدد المضاف فرضا ولا خفاء في صدق
هذه القضايا جزئية ضرورة ان تعدد المضاف اليه فرضا
محقق هناك فلا اشكال قوله لان موضوع المهملة على ما تقرر
هو الطبيعة من حيث هي اه قد عرفت بتوجيه هذا الكلام فتذكر
اللهم الا ان يثبت نص آخر منهم يدل على مقصوده وانى عليه
انما يتجه على قول الظاهر ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الحاصل
في الذهن بالذات ام كذا وقد عرفت ما يتجه على قوله وايضا

على تقدير ان يكون الحكم في المهملة على الفرد يكون قضية اخرى اه لان
تلك القضية داخلة في الطبيعة على ما قررنا مع ان المقسم هنا
هو القضية المستعملة في المتعارف اللغة ومع الجابر ان لا يكون
تلك القضية الباقية داخلة فيها فاحسن التامل قوله والحق
ان المهملة يستلزم الجزئية اه هذا جواب عن النظر المذكور
وحاصل ان الجزئية اللازمة للمهملة اعم من ان يكون الحكم فيها على
بعض الافراد الحقيقة او الاعتبارية والطبيعة المذكورة داخلة
في الجزئية بهذا المعنى كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وفيه ان الجزئية
قسم من المحصورة المباينة للطبيعية فكيف يكون شاملة لها الا ان
يقال هي قيد لقسيمها لا قسم لها وقيد يكون اعم من المقسم ومحصول
ما اشار اليه الشيخ ان الطبيعية لا ينتج في كبرى الشكل الاول
لانها راجعة الى الجزئية والجزئية لا ينتج في كبرى اه فقولنا زيد حيوان
والحيوان جنس لا ينتج ان زيدا جنس كما ان قولنا كل فرس حيوان
وبعض الحيوان ناطق لا ينتج ان بعض الفرس ناطق فظاهر
كلامه حيث قال وبالحقيقة ان هذا راجع الى ان الطرف الاصغر
الاكبر محمول على بعض الاوسط اه يدل على ان الطبيعية داخلة في
الجزئية حقيقة واما قوله فقد صرح بان هذه القضية تصدق
جزئية اه فهو مبالغة منه لترويج البحث اذ لا تصريح لذلك في كلام
الشيخ بل فيه مجرد تنبيه واشارة تكفيه في مقام التوجيه ولهذا
قال اولا وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء ولو قيل في
جواب النظر ان المراد من الجزئية اللازمة اعم من الجزئية الحقيقية و

والتنبيه لتشمل الطبيعة مجازا لكان اوفق بموارد استعمالاتهم
عنا كما لا يخفى قوله ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا
اي وجود الموضوع خارجا محققا او مقدرا او ذهنا ويرد على
تعلم وهي الخارجية وعلى ان المفهومات المذكورة لا تقييد فيها
الا على الموجبات الصادقة من الاقسام المذكورة فلا يصح تعريفها
بها الا ان يقال المراد مجرد الحمل دون التعريف او تقييد المعرفات
بالموجبات الصادقة واما تعميم التعريفات بحيث يشمل الكل
فيحتاج الى تكلفات بعيدة عن العقل السليم والطبع المستقيم
سيما في باب التعريفات قوله ومنها قضايا لا يلتفت فيها اه اقول
هذه القضايا وان كانت صادقة لكن لا تعتبر احد حقيقية لجواز
ان لا يكون القضايا المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة و
المنقسم الى الخارجية والحقيقية هي القضية المستعملة فيها و
القول بان القضايا المذكورة منها هذا القبيل منظور فيه
لجواز ان لا يكون الحكم فيها شاملا للمستعمل لعدم اهتمامهم
بشانها وان كان الحكم عليها صادقا مع ان صدق القضايا
المذكورة ممنوع لان الكثرة الممتنعة الوجود والمثلث
الممتنع الوجود لا يمكن كونها على تقدير الوجود منصفين بما
حمل عليها لجواز ان يكون محالا مستلزما لمحال آخر على انه مناف
لما حققه في صدر كلامه آنفا من ان صدق الموجبة يستلزم
وجود موضوعها والتنبيه يرد عليه ما اورده على تقديره من عدم
تقييد الافراد بالامكان اللهم الا ان يكون مراده بتلك

في الحقيقة مم

امكان وجودها امكان صدق الموضوع عليها في نفس الامر صح

القضايا الحقيقيات التي في المعنى شرطيات في الصورة احليات لما سينقل من
بعضهم فيه بحث آخر ستعرفه او لانهم اخذوا امكان وجود الافراد
او فيه انهم ارادوا بالامكان وجود الافراد وامكان صدق
الموضوع عليها في نفس الامر مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن
ولا يقدح اخذ شيء منها في كلية القضية الحقيقية وكذا لا يقدح
فيه اعتبار الوجود الخارجي المقدر بالمعنى المذكور بل اعتباره للتنبيه
على عدم اختصاص الحقيقية بالافراد المحققة الوجود في الخارج
كالخارجية فلا ينتقض التفسير المذكور بالقضايا المذكورة في
لا يبعد هامن القضايا التي محمولاتها لوازم الماهيات موضوعاتها
كقولنا كل اربعة زوج وكل ثلثة فرد بناء اذا لم يكن للموضوع
فرد ممكن اصلا فلا يمكن انه يصدق هناك ايجاب حملي حقيقي كما
اشرنا اليه آنفا ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود
الاعم من الذهني والخارجي اه اقول الحقيقية بهذا المعنى هي الوصفية
التي هي في الصورة الحملية وفي المعنى شرطية كما حققه الشريف في
مباحث المجهول المطلق في حاشية المطالع فلا يرد عليها ما اوردوه
في وجه تقييد الافراد بقيد الامكان في الحقيقية من انه لو لم
تقييد الامكان لم تصدق كلية اصلا لا موجبة ولا سالبة
لان ج ليس ب في الموجبة الكلية من افراد ج وليس ب فلا
يصدق الايجاب الكلي وب في السالبة الكلية من افراد
ج اذ هو بحسب فرض العقل وعقد الحمل بحسب نفس الامر كما في
الحقيقية المذكورة على تقدير عدم اعتبار الامكان في موضوعها و

وهو ب فلا يصدق السلب الكلي وذلك لانه

وهو ب فلا يصدق السلب الكلي
وذلك لانه انما يتم اذا كان عقد الوضع معتبرا صح

واما اذا كان كلا القيدين بحسب فرض العقل كما في الحقيقية
بهذا المعنى فلا لان ج ليس ب في الموجبة وان كان ج بحسب الفرض
وليس ب بحسب نفس الامر لكنه يجعل الفرض بجواز ان يستلزم محال
محالا آخر وكذا الكلام في ج ب في السالبة نعم يتجه على تفسير المذكور
لانه وان امكن صدق [illegible] القضايا [illegible] الكلية على هذا التقدير
لكن يلزم ان لا يكون شيء منها ممتنع الصدق مع ان منها ما هو
ممتنع الصدق كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان لجواز ان لا يكون الافراد الفرضية للانسان على تقدير
انسانيته حيوانا ويكون ج بناء على جواز استلزام محال لمحال لا
وايضا يرد عليه منع صدقه بناء على هذا مع انه بهذا المعنى خارجة
عن المقسم وهو القضية المستعملة في العلوم ومنها رد اللغة و
[illegible] على قوله وانت تعلم ان المنع الذي نقلناه يمكن اعتبار
اه انا لا نم صدق قولنا شريك الباري ممتنع لان الامتناع
ينافي الوجود فكيف يكون شريك الباري على تقدير وجوده
ممتنعا فظهر ضعف قوله ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور
اعتبار صحيح عقلا اه لا يقال لو لم يكن شريك الباري ممتنعا
في نفس الامر لكان اما واجبا او ممكنا للحصر العقلي في المواد
الثلث والتالي باطل قطعا مع كونه مستلزما للمطلوب وهو صدق
الايجاب الحقيقي مع امتناع الموضوع مطلقا لانا نقول الملازمة
ممنوعة اذ الحصر عقلا في المواد الثلث هو الشيء الذي له وجود
في الجملة واما ما لا وجود له في نفس الامر اصلا كشريك الباري

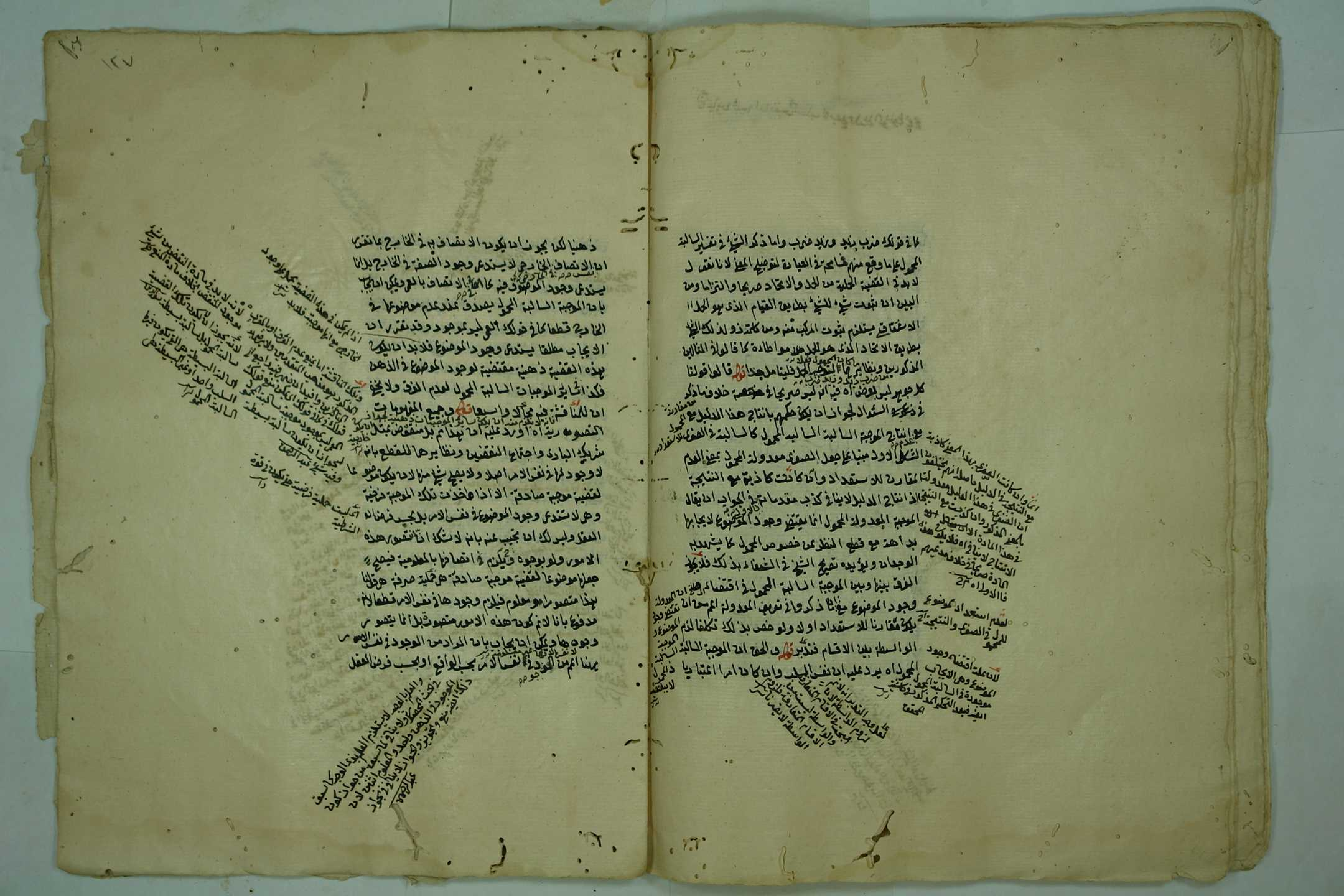
فيه ان الامتناع [illegible] الذهني [illegible] الخارجي

أي انها اذا وجدت المحمول مطلقا وجد لها المحمول مطلقا م

نع واجتماع النقيضين وغيرها فهو خال عن المواد الثلث قطعا
واما ما نقل عن الشيخ فليس صريحا في الاشارة الى ذلك المعنى
بل الظاهر مقصوده اولا الاشارة الى الخارجية والحقيقية
المعتبرتين عند المحققين وثانيا الى الذهنية على انه يمكن المراد
بقوله اذا في نفسها وجودها يوجد له المحمول اذا باعتبار
الوجود الخارجي اي محققا او مقدرا يوجد له المحمول كذلك
وبقوله اذا وجدت وجد لها المحمول مطلقا وبقوله لما
كانت موجودة وجودها في الذهن لكانت كذا انها باعتبار
الوجود الذهني محققا او مقدرا يوجد له المحمول في الذهن
وبقوله لا وجد له بوجه بمعنى لا وجود له في الخارج لا محققا
ولا مقدرا واداة الشرط في تعريف الحقيقة الذهنية اشارة
الى شمول الحكم للمقدرات كما اشتهر في قولهم لو وجد كان كذا
بهذا يكون قولا كما يقال ان الخلاء ابعاد ممتنعان الا للحقيقة
قوله في منع قولنا كل انسان ماش اه لا يخفى ان عدم صدقه
حقيقية بالمعنى المذكور ثم لجواز ان يكون كل انسان بحيث لو
كانت ماشيا بناء على جواز استلزام المحال محالا اخر وارد
انه بهذا المعنى ليس المعنى معلوم الصدق لجواز استلزام
مح محالا فهو جار في كل حقيقية بهذا المعنى نعم هذا المنع
اظهر ورودا في تلك المادة ونظائرها قوله لان مقدمة
القائلة بان ثبوت شيء لشيء اه هذه المقدمة بديهية اولية
يحكم بها بديهة العقل بعد تصور الاطراف على ما بين وبلا ذيها

ثانيا وهو البين ان نفس السلب لا يصح حمله على الموضوع ح

ونقيدها انه ما لا ثبوت له اصلا لا يصلح للادراك الا ثباتا ولا ايجابيا
بين صدق بديهية فكيف يكون طرفا لنسبة ايجابية فيه لا يتجه
منعها مستندا بان قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع
النقيضين مح ونظائرها قضايا موجبة صادقة مع انه
لا ثبوت لموضوعاتها اصلا وذلك لان بداهة تلك المقدمة
يقتضي انه لا يصدق هذه القضايا الا بمعنى الحقيقية الغير
الفرضية على ما عرفت آنفا او بمعنى السالبة ولا اظنك في ريبة
من ذلك وسيجيء حمل الموجبة السالبة المحمول في كلامه على
الحقيقة الفرضية وما فيه من وجوه الفساد قوله وايضا المعدوم
المطلق ليس بشيء اه لعله مبني على مقدمة بديهية اخرى وهي ان
المعدوم المطلق لا يصح ارتباطه بغيره ايجابا فلا يصح حمل
شيء عليه اصلا والمعنى السلبي شيء فلا يصح حمله عليه قطعا
ولا يبعد ان يقال ان القوم اعتبروا في موضوع السالبة المحمول
انه يمكن سلب المحمول الاول وحمله على الموضوع كزيد بل
لا بد من انضمام امر اليه كالنفي والمفهوم وغيرهما
حتى يصح حمله عليه كما يدل عليه عباراتهم في بيان معناها
فلا يرجع الا حمل المفهوم الوجودي فعلى تقدير استثناء المفهومات
السلبية المعتمة المذكورة لا يمكن صدق الموجبة السالبة
المحمول مقتضيا لوجود الموضوع قطعا لا يقال يصح
اثبات السلب لزيد بطريق القيام من غير انضمام امر اليه
وان كان اثباته له بطريق الاتحاد محتاجا الى الانضمام م



كما في قولك ضرب بزيد وزيد ضرب واما ذكر الشيخ في تفسير السالبة
المحمول عاما وقع منهم في العبارة لتوضيح المعنى لانا نقول
لا بد في القضية الحملية من الحد والاتحاد صريحا والتزاما ومن
البين ان شهرت شيخ للشيخ بطريق القيام الذي هو الحد
الاشتقاقي يستلزم ثبوت المركب منه ومن كلمة ذو لذلك الشيخ
بطريق الاتحاد الذي هو الحمل مواطاة كما في قولنا المثالين
المذكورين ونظائرهما لتنقيح الحمل فيهما ملجئا قلنا قولنا
كل جوهر ليس بعرض اه فيه انه ليس صريحا في خصوصه خلافا ما ذكر
في دعوى السؤال الجواب اذ ان يكفي حكمهم بانتاج هذا الدليل مع
مع انتاج الموجبة السالبة المحمول كالسالبة في الصغرى
الشكل الاول مبنيا على جعل الصغرى معدولة المحمول بمعنى العدم
معدولة لمقارنة للاستعداد وان كانت كاذبة مع النتيجة
اذ انتاج الدليل لا ينافي كذب مقدماته في الجواب ان يقال
الموجبة المعدولة المحمول انما يقتضي وجود الموضوع لايجابها
بدا هنا مع قطع النظر عن خصوص المحمول كما يشهد به
الوجدان ويؤيده تصريح الشيخ في الشفاء بذلك فلا يكون
الفرق بينها وبين الموجبة السالبة المحمول في اقتضائهما
وجود الموضوع مع انا ذكرنا في تعريف المعدولة اعم من ان
يكون مقارنا للاستعداد او لا ولو فرض بذلك تكلفا لزم
الواسطة بين الاقسام فتدبر قوله في الحق ان الموجبة السالبة
المحمول اه يرد عليه ان نفي السلب وان كان امرا اعتباريا ذا المحمول [illegible]

ذهنيا لكن يجوز ان يكون الاتصاف به في الخارج بما تقرر
ان الاتصاف الخارجي لا يستدعي وجود الصفة في الخارج بل انما
يستدعي وجود الموصوف فيه كما في الاتصاف بالعمى ويمكن ان يجاب
بان الموجبة السالبة المحمول يصدق عند عدم موضوعها في
الخارج قطعا كما في قولك العنقاء ليس بموجود وقد تقرر ان
الايجاب مطلقا يستدعي وجود الموضوع فلا بد ان يكون
هذه القضية ذهنية مقتضية لوجود الموضوع في الذهن
فكذا في سائر الموجبات السالبة المحمول لعدم الفرق ولا يخفى
ان للمناقشة فيه مجالا واسعا قوله وجميع المفهومات
المخصوصة به اه اورد عليه ان هذا منقوض بمثل
شريك الباري واجتماع النقيضين ونظائرها للقطع بانه
لا وجود لها في نفس الامر اصلا ولا يصح شيء منها ان يكون موضوعا
لقضية موجبة صادقة الا اذا اخذت تلك الموجبة خارجية
وهي لا تستدعي وجود الموضوع في نفس الامر بل يجب خرمناه
العقل وليس لك ان تجيب عنه بانه لا شك ان لنقوش هذه
الامور ولو بوجوه ويمكننا في اتصافها بالمعلومية فيصح
جعلها موضوعا لقضية موجبة صادقة هي حملية صرفة هي قولنا
هذا متصور او معلوم فيلزم وجودها في نفس الامر قطعا لانه
مدفوع بانا لا نم كون هذه الامور متصورة بل انما يتصور
وجوهها ويمكن ان يجاب بان المراد من الوجود في نفس الامر
ههنا اعم من الوجود في نفس الامر بحسب الواقع او بحسب فرض العقل

وبهذا المعنى وان كان بعيدا عن اللفظ لكن يدل عليه كلام في حاشية
التجريد حيث قال بعد ما نقض بعد اقامة الدليل المذكور على وجود جميع
المفهومات في نفس الامر ان الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن العام
لا يمكن صدقها على شيء في نفس الامر قطعا فلا يصدق فيها الموجبة
السالبة المحمول مع صدق السالبة فيها واجاب عنه بانه يصدق فيها
الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقة الفرضية كما تقرر في بحث المحمول
المطلق وهذا كالنص في المساواة بينها وبين السالبة في الصدق وانت
تعلم ان هذا صريح في ان مراده من الوجود في نفس الامر اعم من
الوجود الفرضي لكن يتجه عليه ان المساواة بهذا المعنى لا اختصاص
لها بالموجبة السالبة المحمول مع السالبة بل يجري في الموجبة المعدولة المحمول
ايضا بناء على ان صدق الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقة الفرضية
يمكن في حيز المنع على ما اشرنا اليه سابقا بقولنا نعم يجوز ان يصدق قولنا في بحث المحمول
المطلق في مقام المنع وايضا اذا كانت المفهومات باسرها موجودة
في نفس الامر فان اريد باقتضاء الموجبة السالبة المحمول لوجود
الموضوع في نفس الامر ان صدقها موقوف على وجوده في نفس الامر
فلزوم على ما حققه المحشي في مواضع من كلامه وان اريد مجرد الاستلزام
وما صله كما هو المتبادر من عبارته ههنا فهو جار في السالبة بعينه
مع انه قد صرح بعدم استلزامها له سابقا ولاحقا مع انه
لا حاجة الى الاستدلال المذكور في بيان وجود المفهومات
في نفس الامر بذلك المعنى على ما لا يخفى وفي هذا المقام ابحاث
اخر اعرضنا عنها مخافة الاطناب المتجاوز عن الكتاب قال وقد

وقد يجعل حرف السلب اشارة الى المعدولة والمحصلة وفي تعريف المعدولة
مسامحة من وجوه احدها ان الموافق لاصطلاح اهل الفن ان يقال
اداة السلب وثانيها ان الظاهر ان يقال لفظ السلب ليتناول لفظ
غير وثالثها ان الحرف لا يكون جزءا للقضية الملفوظة ولا يلزم
في المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملا على حرف السلب فان
قولنا زيد لا عمرو معدولة مع انه ليس فيه لفظ حرف السلب فلا بد
من تقدير مضاف اي معنى حرف السلب ورابعها ان السالبة
المحصلة داخلة في التعريف لان معنى حرف السلب جزء من جزئيها
وهو النسبة فلا بد من تخصيص الجزء باحد الطرفين كما اشار
اليه المحشي فالاحسن الاوضح ان يقال وقد يجعل السلب جزءا
من الطرف وحاصل التقسيم ان الحملية ان كان السلب جزءا
من موضوعها او محمولها تسمى معدولة والا تسمى محصلة فان كان
جزءا من الموضوع فقط تسمى معدولة الموضوع وان كان جزءا من المحمول
فقط تسمى معدولة المحمول وان كان جزءا من الطرفين تسمى معدولة الطرفين نظرا الى ان قول المحشي اي معدولة الموضوع
او المحمول وكلها مسامحة وجهها ووجه التسمية بالمعدولة انه
ربما يعتبر فيها بالاداة كلا ولا وغير معنى سلبي مستقل بالمفهومية
والا لم يصح جعلها جزءا من المحكوم عليه وبه فيلزم العدول عن
معنى الاداة الى غيره او عن لفظ المعنى المستقل الى غيره وقد اسلفنا
لك في بحث الالفاظ في تعريف الاداة ما ينفعك في هذا المقام فلا
نعيده قال ويسمى السالبة المحمول فينبغي ان يقيداه لان
ان المثال ضربين احدهما سالبة الموضوع وسالبة المحمول و

وأيضاً وان كان ما ذكروا من مساواتها لتخصيصها للسالبة مختصاً بما
غير جارية صحيح ومن البين ان ما ذكروا في تعريف المعدولة يتناول
بظاهره اقسام السالبة الطرف

سالبة الطرفين على قياس اقسام المعدولة والظاهر ان خلاصة
ما ذكروا في الفرق ان مفهوم السالبة المحمول ومحمول مفهوم المعدولة
المحمول جاريتين في سالبة الموضوع وسالبة المحمول وسالبة الطرفين على
قياس اقسام المعدولة والظاهر ان خلاصة ما ذكروا في الفرق
مفهوم السالبة المحمول ومفهوم المعدولة المحمول جارية في سالبة الموضوع
ايضاً وان كان ما ذكروا من مساواتها للسالبة مختصاً بما غير جارية
في سالبة الموضوع ومن البين ان ما ذكروا في تعريف المعدولة يتناول
بظاهره اقسام سالبة الطرف جميع فلا بد من اعتبار قيد حتى يخرج ما
مطلقا بان يقيد الموضوع والمحمول بالاولين وعلى هذا القيد خرج اقسام سالبة
الطرف في المحصلة فلا بد من تخصيص قولهم ان الموجبة المحصلة
تقتضي وجود الموضوع بما عدا سالبة المحمول لا يبعد تخصيص مقسم المعدولة
والمحصلة بما يبقى على موضوعه ومحموله الاولين بان لم يرجع في موضوع
محمولها وضع آخر ويقال محمولها في الاصل اخر حتى يخرج اقسام
سالبة الطرف من القسمين معاً **قوله** واللفظ الدال عليها اه
اي على الصورة المعقولة من الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو
المتبادر لا على الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المشهور والا
لورد عليه ان اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر
لا يكون مخالفاً للواقع لانهم صرحوا بان الجهة الملفوظة والمعقولة
قد تخالفان المادة فيكذب القضية فيحتاج في دفعه الى تكلف فتدبر
تقديم تفسير الجهة المعقولة بارجاع الضمير في تفسير الملفوظة للربط
وجعلها اشارة للفظ الذي ذكر فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها اه

١٢٩

وهنا خمس عشرة وعد منها الوقتية

المشهور ان القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها ثلث عشر
ست منها بسائط وسبع منها مركبات ولهم موجهات اخرى يبحثون
على سبيل الندرة دون العادة وارتقى عدد ها الى اكثر مما عليه
على ما عدده المص وغيره واما الموجهات المغير المبحوث عنها
في عدد والمص جعل المبحوث عنها ههنا خمس عشرة وعد منها الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة ولان
في ذلك تنبيهاً على الحاجة الى تركيب الايجاب والسلب في تعريف المركبة تركيب
ما اول القضية من ايجاب وسلب بين طرفيها وما ذكره في تعريف
البسيطة ان لا يكون كذلك لانه لا يتركب مفهومها الصريح منهما وعدم والا
لكانت المركبة قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة ولا تركب
ما لا يكون ايجاباً وسلباً مطلقاً وعدم لا من سالبة بسيطة مشتملة
في المآل على ايجاب وسلب احدهما بين الطرفين صريحاً والآخر ضمناً
تبيّن وجهها كالمعدولة دائماً والقول فيهما خمس عشرة وثمانية
خمس عشرة وثمان على ما لا يخفى **قوله** بضرورة النسبة ما دام ذات
الموضوع اه المراد بالنسبة الوقوع واللاوقوع على ما صرحوا به
فضرورة الوقوع اشارة الى الضرورية الموجبة وضرورة اللاوقوع
الى الضرورة السالبة وكذا قد دل على هذا التعريف ان الحكم
الحكم في الضرورة السالبة بضرورة اللاوقوع ما دام ذات
الموضوع موجودة لكنه ان يكون صدق السالبة الضرورية
مستلزماً لوجود الموضوع ضرورة ان الضرورة في اوقات وجود
الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات وجوده مع انهم صرحوا



بان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع كيف ولو كان
مستلزما لم يكن بينها وبين الموجبة الممكنة العامة تناقض لكذبهما
عند عدم الموضوع واجيب عنه بان المراد باوقات وجود
الموضوع اوقات وجوده الذي اعتبره الحاكم فكما لا يستدعي نفس
السلب عما اعتبر وجوده تحقق ذلك الوجود هكذا لا يستدعي
ضرورة السلب في اوقات ذلك الوجود تحققه وتوجه عليه
ان نفس السلب لا يستدعي تحقق ذلك الوجود المعتبر في
الموضوع لانه داخل في الحقيقة في حيز النفي كما تقرر في محله لا
ضرورة السلب في اوقات وجود الموضوع فان اوقات وجوده
قيد للنفي او ضرورته فلا يكون داخلة في حيز النفي بل هي واردة
عليه ومحصل البحث ان النفي المقيد باوقات الوجود لا يتحقق بدون
الوجود اللهم الا ان يقال المراد باوقات الوجود المعتبر في الموضوع
اوقات ذلك الوجود تحققا او انتفاء على وجه يقتضيه
اصل الحكم وهو التحقيق في الايجاب واحد الامرين في السلب وعلى
هذا ضرورة الايجاب في جميع الاوقات وجود بان ان اوقات
وجود الموضوع قيد للنسبة بين بين لا للوقوع او اللاوقوع
ولا لضرورتها وان لا خفاء في ان السالبة الضرورية يقتضي
وجود الموضوع لا هذا اوقات الوجود ههنا في حيز النفي لم
تدخل نفي الموضوع الوجود في مطلق السالبة في حيزه وهو
مردود بانه على هذا لا يبقى تناقض بين السالبة الضرورية
والموجبة الممكنة العامة لجواز صدقهما فيما اذا كان المحمول عرضا

الموضوع يقتضي وجوده بخلاف ضرورة السلب في جميع اوقاته لكنه تكلف ركيك جدا

ومنهم من اجاب

عرضا مفارقا للموضوع كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام
و بعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة لان امكان وقوع ثبوت
الضحك في الجملة لا ينافي ضرورة لا وقوع ثبوته في جميع اوقات
وجود الموضوع لا يقال فليكن الامكان العام بمعنى سلب
الضرورة عن الجانب المخالف في جميع اوقات وجود الموضوع حتى
يتحقق التناقض بينهما لانا نقول على هذا لا يتم حكمهم بكون الممكنة
العامة اعم من المشروطة العامة ولا من المطلقة العامة اما الا
الاول فظ لصدق قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام
منخسفا وكذب قولنا كل منخسف مظلم بالامكان العام بهذا المعنى
واما الثاني فلانه لا يجوز اعتبار هذا القيد في مفهوم الاطلاق
العام والا لم يكن المطلقة العامة اعم من الدائمة المطلقة ولو اعتبر
هذا القيد في مفهوم الدوام ايضا بالمعنى المذكور ولم يكن المطلقة
المطلقة اعم من الضرورية المطلقة لو لم يعتبر بهذا المعنى بل بمعنى تقييد
الوقوع او اللاوقوع عليها لا بضرورته لا يكون الممكنة العامة اعم
من المطلقة قطعا وكذا الكلام لو جعلت الضرورة المقيدة بجميع
اوقات وجود الموضوع قيد النسبة بين بين في تفسير الضرورية
المطلقة كما يظهر بادنى تامل وانت خبير بان الاشكال المذكور
متوجه على السالبة الدائمة المطلقة والسالبة المشروطة العامة ايضا
والجواب الجواب [illegible] فان قيل على النقض الاول انه ربما
يجاب عنه بان المراد من الضرورة المطلقة مطلقة الوجوب الشامل
للذاتي والغيري وبالامكان العام في مقابلها سلب الضرورة بهذا



المعنى وجود زيد وان كان ممكنا خاصا وعلى ما بمعنى بحسب الوجوب للذات
لكنه ليس ممكنا بمعنى سلب الوجوب لكونه واجبا للغير او ممتنعا للغير
فالضرورة والامكان المبحوث عنهما هنا غير الضرورة والامكان الذاتيين
المبحوث عنهما في الحكمة ويؤيد ذلك انه قال صاحب المطالع نعني بالضرورة
استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اذ المتبادر منه انه اعم من الذاتي
الذاتي والغيري اقول يرد على هذا انه لا يكون الممكنة العامة اعم
من المطلقة العامة ضرورة ان سلب الضرورة بالمعنى المذكور عن الجانب
المخالف يستلزم وقوع الجانب الموافق في الجملة مع انهم اتفقوا
على ان الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة قوله والحق ان الضرورة
المطلقة اه اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون فرق في المعنى بين
الضرورة للمطلقة والمشروطة العامة فيما اذا كان الوصف العنواني
مفهوم الوجود كقولنا كل موجود شيء بالضرورة ويمكن دفعه
بانه لا محذور في ذلك لجواز ان يكون قضية واحدة ضرورية
مطلقة من حيث انها مشتملة على ضرورية مقيدة باوقات الوجود
مطلقا ومشروطة عامة من حيث انها مشتملة على ضرورية مقيدة
باوقات الوصف العنواني لا يقال جعلوا نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
كما سيجيء بيانه وهذا يدل على اختلافهما بحسب المفهوم لانا نقول
يكفي في مغايرة النقيضين اختلاف مفهومي الحينيتين في بعض المواد
نعم اختلاف النقيض الحقيقي يستلزم اختلاف العينين في جميع
المواد لكن الكلام هاهنا فيما هو اعم من النقيض الحقيقي وما يلازمه

وما يساويه على انه يجوز ان يكون الحينية الممكنة نقيضا للمشروطة العامة
بمعنى ما دام الوصف لا بمعنى بشرط الوصف كما هو المتبادر من كلامه
في تفسير الحينية الممكنة على ما ستطلع عليه نعم يرد على ما ذكره انه ان
اراد بالضرورة المطلقة الوجوب الذاتي فهي لا تصدق الا
في بعض مواد الضرورة الازلية سواء قيدت بشرط الوجود
او بقيد في وقت الوجود فلا يكون منه بل اخص وان اراد بها
مطلق الوجوب الشامل للذاتي والغيري فلا حاجة الى التقييد
بشرط الوجود بل يتم الكلام على تقدير تقييدها بقيد في وقت
الوجود ايضا على ما قرعنا سمعك فتنبه قوله او ما دام وصف
اه الظاهر ان ما بعده من المعطوفات العطف بالواو اي او
ان كان الحكم فيها بضرورية النسبة ما دام الوصف فهي مشروطة
عامة وكذا نظير من الكلام في نظائره وكان المراد من الواو
والتعبير باو للتنبيه على منع الجمع بين الاحكام المذكورة في قضية
واحدة واما قوله المختار في تفسير المعطوفات اي حكم فيها اه فيما
حاصله المعنى على ما لا يخفى قوله الا يرى انه قولك اه هذا فرق اخر بين
المعنيين لا ينتهض (?) للفرق الاول كما هو المتبادر من الكلام لان
الفرق الاول انما هو باعتبار دخوله (?) واهمية بالمعنى الثاني من الا
الاول وهذا الفرق باعتبار اخصية منه ولهذا صارت
النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه كما صرح به فيما بعد
وفيه نظر لان المثال المذكور كما يصدق بالمعنى الاول يصدق
بالمعنى الثاني لان المراد من الفعل بالوصفية هو الضرورية بالمعنى

الاعم من الوجوب لذاته والجواب لعنى لا بمعنى الوجوب لذاته فقط و
الا لم يصدق المعنى الاول ايضا بل لم يصدق المعنى الاول ايضا بل
لم يصدق المشروطة العامة الا في مادة الضرورية الازلية على
قياس تحققه في الضرورية المطلقة ومع البعد ان الكتابة علة
تامة توجبها فهي ضرورية الانسان في جميع اوقات الطلوع والحركة الاصابع
ضرورية لغيرها بسبب الكتابة وبالجملة ان كانت الضرورية الوصفية
بالمعنى الاخص لم يصدق المعنى الاول ايضا وان كانت بالمعنى الاعم
يصدق المعنى الثاني ايضا مع ان كون الكتابة شرطا لضرورة
تحرك الاصابع ثم لانهم فسروا الشرطية بالمدخلية سواء كانت
على سبيل الاستقلال او لا والظاهر ان المدخلية هاهنا بالعكس نعم
لو اعتبر في المعنى الاول مجرد مدخلية الوصف لا على ان في ضرورة
نسبة المحمول دون طرفيه لم يصدق ايضا على ما يستفاد من ظاهر كلامهم
لصدق المعنى الاول بدون الثاني فيما اذا كان الوصف علة
معدة لضرورة نسبة المحمول غير مستلزمة لها كقولنا كل حجر ما يثبت بما
بالضرورة ما دام حيا فانه صادق بالمعنى الاول كاذب بالمعنى الثاني
ضرورة **قال** كقولنا كل انسان حيوان اه فيه ان كون الانسان
شرطا لضرورة الحيوانية محال تأمل بل الظاهر ان الامر بالعكس
على ما عرفت في مثال الكتابة وتحرك الاصابع ولو مثل بقولنا كل
انسان كاتب بالضرورة الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا
كان اظهر وعلى هذا جعل الضابطة في صدق المشروطة العامة
بالمعنى الاول وعدم صدقها كصحة الصفات عين الذات [illegible]

ماهية ما تحته من الجزئيات وكونه عرضا لسائرها ما ينبغي **قال** لانه
اذا ثبت الضرورة الذاتية هذا اذا كانت الضرورة بمعنى
الضرورة في جميع اوقات الوجود واما اذا كانت بمعنى الضرورة
بشرط الوجود كما حققه سابقا ففيه منع ظاهر وايضا انما يصدق المعنى الثاني
في قولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفا اذا اخذت الوصفية
بالمعنى الاول الاعم واما اذا اخذت بالمعنى الاخص فلا يصدق فيه
قطعا فالفرق بين هذين المثالين ومثال تحرك الاصابع تحكم
بحث **قال** ولان الاعم المطلق من وجه ... وذلك لانه اذا كان صادقا
على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه مطلقا الصدق بدونه في مادة
الافتراق ذلك الاعم من وجه منه عن عكس كالموجود الذي هو
اعم مطلقا من الانسان الذي هو من وجه من الابيض فانه اعم مطلقا
من الابيض ايضا وان لم يكن صادقا على جميع افراد ذلك كان
اعم منه من وجه لانه ذلك الشيء لا يصدق بدون ذلك الاعم
المطلق كما انه يصدق بدون ذلك الشيء في مادة افتراق
ذلك الاعم من وجه فيتصادقان في مادة اجتماعهما كالحيوان الذي
هو اعم مطلقا من الانسان الاعم من وجه من الابيض فانه
اعم من وجه من الابيض وهذا ظاهر لا غبار عليه لكن ما تمسك
به في بيان جهة الخصوص من المثال بتحرك الاصابع منظور
فيه كما عرفت آنفا والحق ان النسبة بين المعنيين عموم وخصوص
من وجه لا مطلقا كما توهم الكاتبي لكن لا بالدليل الذي ذكره
والمثال الذي اورده بل بالذي اوردناه فتذكر **قال** لان جميع

لازم او غير لازم لها او بغير الوصف العنواني ح

اوقات ~~الذات بتعيين~~ الوصف اه يريد ان جميع اوقات الو[صف]
وقت معين منه اوقات الذات بتعيين الوصف فلو بحاله يصدق
هناك الحينية المطلقة ومن البين انها قد يصدق بدون المشروطة
العامة بالمعنى الثاني كما في مثال الحجر فيكون المشروطة العامة
بالمعنى الثاني اخص منها مطلقا ولا يذهب انه عليك يعلم من هذا
البيان ان المراد بالوقت المعين المعتبر في مفهوم الوقتية المطلقة
ما لوحظ تعيينه بوجه ما بحيث يكون اخص من وقت ما سواه
كان ذلك التعيين بالوصف العنواني او غيره ومنهم من قال المراد من الوقت
المعين بغير تعيين الوصف العنواني وان كانت المشروطة العامة
بالمعنى الثاني فرد المفهوم الوقتية المطلقة واخص منها بحسب الحمل
لكن اختلاف نقيضيها على ما تقرر عندهم يدل على بطلان ذلك
وفيه بحث على قياس ما عرفت في الضرورية المطلقة على توجيه
المحشي مع المشروطة بالمعنى الاول فتذكر وتدبر قوله لكن الدائم
الذاتي لا يناسب الاطلاق العام اه بغير يتجه على تعريف الدائمة
المطلقة بالسالبة المطلقة العامة تناقض لوجبتها على المصدق
في القضية التي محمولها الوجود كقولنا زيد ~~موجود~~ مادام موجودا وزيد ليس موجودا بالاطلاق العام على قياس ما عرفت
في الضرورية المطلقة والجواب المذكور ثمة لا يجري هنا على ما
لا يخفى ومنهم من اجاب عنه بان ~~الكلام~~ الكلام في الموجهات من ال
القضايا الخارجية والحقيقية والقضية المذكورة من القضايا
الذهنية وفيه نظر لان الاشكال المذكور كما يرد بناء على

على تلك القضية كذلك يرد بناء على القضايا التي محمولاتها عوارض
خارجية لموضوعاتها كقولك زيد متحيز او اسود او عمر ما دام
موجودا وزيد ليس بمتحيز وبا اسود او بأعمى بالاطلاق العام
ولا شك ان من القضايا الحقيقية او الخارجية فالجواب المذكور
عنها ليس لمادة الاشكال على ان الظاهر ان الاقسام المذكورة
للقضية من الموجبة والسالبة والثنائية والثلاثية والشخصية
والطبيعية والمحصورة والمهملة والمعدولة والمحصلة
وغيرها من الموجهات واحكام القضايا بلا اختصاص لها بما عدا
الذهنية بل جارية فيها ايضا وان لم تكن مقصودة بالذات
والاولى في الجواب ان يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت ما
من اوقات وجود الموضوع وح يظهر التناقض بينه وبين الدوام
المطلق ويكذب السوالب المطلقة العامة في المواد المذكورة قطعا
ومنهم من رد هذا الجواب بان السالبة لا يستدعي وجود الموضوع
فيصدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام بمعنى وقت
وجوده وهو ليس بشيء لانه لا بد في صدق السالبة من عدم
وجود الموضوع راسا او اتصافه بنقيض المحمول والا لم يكن
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض على ما حقق في محله
ولا شك ان الموضوع موجود في الجملة فيما نحن فيه فلا يكون
صدق السالبة هنا باعتبار عدم الموضوع في وقت آخر بل
باتصافه بنقيض المحمول وهو بين البطلان قوله فالدوام
لا يخلو عن الضرورة اه حاصله ان النسبة بين الجزء ...



والدائمة المطلقة بالعموم والخصوص مطلقا انما يصح اذا كانت
المعتبرة في الضرورية بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك عن
عن الذات وبطل بل المعتبر فيها هو الضرورة بالمعنى الاعم والاعم لكن
الضرورية الازلية اخص منه كما عرفت سابقا ويمكن توجيه النسبة
المذكورة بان المراد هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر
عن الواقع ولعل ما ذكره المحشي من التوجيه راجع الى هذا ولا يخفى
عليك انه مبني على ان تفسير الدوام شمول جميع الازمنة و
الضرورية شمول جميع الازمنة مع امتناع الانفكاك والا فلكن
بينهما عموم وخصوص مطلقا بحسب المفهوم وايضا بل عموم وخصوص
من وجه بحسب ما هو المشهور في العموم والخصوص بحسب المفهوم
فافهم ح وكذا الوقتية والمنتشرة اه اي الوقتية المطلقة والمنتشرة
المنتشرة لانها بسيطتان المذكورتان فيما سبق وكذا المراد في
بقوله فيما بعد من الوقتية والمنتشرة من فهم المطلقتان والحاصل
ان الدائمة المطلقة اعم من وجه من الوقتية والمنتشرة المطلقة
بناء على التفسير المذكور وهو ان الدوام قد يخلو عن الضرورة
بحسب المفهوم فيكون اعمية الدائمة المطلقة من وجه منها ايضا
بحسب المفهوم فلا يوجد بجهة اعميتها منها مثال واما مثال صدقها
منها فهو مثال لكل حيوانية الانسان واما مثال صدقها بدونها
فالمثال المذكور سابقا اعني قولنا كل قمر منخسف ب...
بالضرورة وقت الحيلولة وقولنا كل انسان متنفس
بالضرورة في وقت ما ح قوله لان الضرورة الوصفية يستلزم

يستلزم الدوام الوصفي اه وهذا انما يتم ظاهرا في الضرورة الوصفية
بالمعنى الاول واما في الضرورة الوصفية بالمعنى الثالث فلا يتم الا
الابناء على ما مر من ان مثال الكاتب وتحرك الاصابع
انما هو مادة الافتراق العرفية عن المعنى الثالث دون الاول
على ما قرره فالاولى ان يقال كما في مثال الكاتب والانسان
مثال الكاتب وتحرك الاصابع الا ان يقال المراد بمثال
الكاتب وتحرك الاصابع مثال الكاتب ومثال تحرك
الاصابع اي كل كاتب انسان وكل كاتب متحرك الاصابع
لكنه ركيك جدا ح ويصدق بدونها في مثاله اه هذا محل
مناقشة على ما عرفت آنفا والحق ان العرفية العامة اخص
مطلقا عن الوقتيتين والمنتشرة المطلقتين لانه وجد الا ان يقال
مبنى الكلام على المذكورة ح لان ذلك انما يتم لو كان معنى
المشروطة اه تلخيصه ان القضية الحملية يمكن اخذها خارجية
وحقيقية بحسب نفس الامر وحقيقية بحسب تقدير فرض العقل
كما مر الاشارة اليها وهذه الاقسام كما تجري في المشروطة العامة
تجري في المطلقة العامة بل في جميع الموجهات ولا شك ان
المشروطة العامة الخارجية اخص من المطلقة العامة الخارجية
والمشروطة العامة بحسب نفس الامر من المطلقة العامة الحقيقية
بحسب والمشروطة الحقيقية بحسب التقدير من المطلقة العامة
الحقيقية بحسب والمشروطة العامة مطلقا من المطلقة
مطلقا فهو المراد بقولهم ان المطلقة العامة اعم من المشروطة

العامة وغيرها مما سبق فلا وجه لما قيل ان المطلقة العامة ليست
اعم من المشروطة العامة اقول هذا البحث انما يتم اذا كان من ذلك
القائل اعتراضا على قولهم ان المطلقة العامة اعم مما سبق والظاهر
ان مقصوده تحقيق ان الموجهات سواء كانت مشروطة عامة
او خاصة او عرفية او خاصة ربما يؤخذ بحسب التقرير وفرض
العقل وهي بهذا المعنى ليست اخص مطلقا من المطلقة العامة
المأخوذة بحسب نفس الامر وان كانت اخص مطلقا من المطلقة
العامة المأخوذة بحسب التقدير على ما يدل عليه اذ لكن في توجيه
الجواب الكلي لمادة الشبهة في بحث الجهود المطلقة كما لا يخفى
على المتأمل فليتأمل قوله اي ان حكم فيها بعدم [illegible] خلاف
تلك النسبة اه حاصله ان الممكنة العامة قضية حكم فيها
بنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا بمجرد سلب النسبة
المخالفة المناقضة لتلك النسبة المحمولة الملحوظة او لا وهذا
القيد [illegible] والنسبة المطلقة بين الموضوع والمحمول واعم من سائر
قيودها ولذا قيل ان الممكنة العامة اعم القضايا ومنهم
من قال ان هذا القيد معتبر للنسبة المطلقة لان اعم كيفياتها
هو الاطلاق العام والممكنة العامة قضية بالقوة لا بالفعل
وتحقيق مقام اوسع من هذا المقام قوله بل ان المعتبر [illegible] آه
الظاهر [illegible] قول المص هذه البسائط انه من البسائط المعتبرة
عند القوم بحسب العادة اما منفردة او في بعض المركبات اذ
البسائط السبع المذكورة فيما سبق جميعا معتبرة عادة في ضمن

في ضمن المركبات وحين منها على الانفراد ايضا كما اشرنا اليه سابقا
وليس لنا بسائط اخرى معتبرة في ضمن المركبات المشهورة
اصلا ولا معتبرة منفردة بحسب العادة بل على التخريج اما
ببيان نقائض المركبات او غيرها فعقله بل [illegible] بسائط
[illegible] ليس على ما ينبغي قوله وقد وضعت البسائط في شكل
ان هذا الشكل يشتمل على تسعة خطوط مستقيمة متفاوتة
في الطول والقصر متوازية في احد الطرفين ابعاد دون الآخر
على تسعة خطوط مستقيمة اخرى غيرها رجم من رؤس
تلك الخطوط متقاطعة لما يعادى على زوايا قائمة فيكون
شكلا مشتملا على هيئة المثلث ويحدث في جانب الوتر المنفرد
ستة بيوت لكل منها زاوية منفردة غير مقابلة بزاوية
اخرى فيكون كل خانة منفردة في تلك البيوت اسماء
البسائط على ترتيب ذكرها في الكتاب غير الاخيرة منها
وهي الممكنة العامة وفي جانب اخر سبعة بيوت فيها اسماء
ما عدا الاولى منها وهي الضرورية وفي جانب آخر ثمانية
بيوت وفي واحد منها اسم الممكنة العامة وفي غيرها مع
البيوت الاوسط اسماء النسب الواقعة بين كل واحد
من البسائط السبع الاول مع ما بعدها منها السبع
الاخيرة وصورة الشكل هكذا [illegible]



والغاية والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الامور في شرح الرسالة الشمسية
الشمسية مقدمة الكتاب حيث قال ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع
في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلاثة الاول بيان الحاجة الى المنطق
اه ثم نقول توقف الشروع في العلم على هذه الامور ومعرفتها فبين كلاميه تدافع
بين وحاصل الدفع ان عبارة شرح الرسالة وان كانت موهمة لذلك
لكن تفسير مقدمة الكتاب بما ذكر يدل [illegible] على ان [illegible]
ان مقدمة الكتاب ههنا بيان امور ثلاثة اي بيانها وما يدل عليها فالمقدمة تتوقف عليه
العلم معرفة الحد والغاية والموضوع ومقدمة الكتاب الفاظ دالة على تلك
الامور فلا تدافع وهذا الجواب ماخوذ من كلام بعض الافاضل في
تعليقات على المطول في ذلك الاعتراض وهو ضعيف لان بناء الاعتراض
المذكور على ان المصنف في شرح الرسالة توقف الشروع في العلم على معرفة
هذه الامور وهذا بناء على ما ذكره في المطول في مقام التحقيق وتزييف
كلام القوم في المقدمة من ان مقدمة العلم عبارة عما يتوقف عليه الشروع
الحد والغاية والموضوع ولا يتأتى على انه جعل في شرح الرسالة مقدمة
الكتاب ما جعله في المطول مقدمة العلم بعينه كما يستفاد من تقرير دفع
بيان المغايرة بارتكاب المسامحة في العبارة ويمكن تأييد الجواب بان
المحقق الشريف قد نص على ما نقلنا عن شرح الرسالة انه يلزم ان لا يثبت
عنده الا مقدمة الكتاب فيحتاج الى التكلف في العنوان بحمله لا يثبت عنده
الا مقدمة العلم وهذا صريح في ان بناء الاعتراض على [illegible]
[illegible] رد الجواب على هذا التقدير ايضا بان قوله في شرح
ان الشروع بدون هذه الامور يدل على ان

وصورة الشكل هذا

	الموجبة المشروطة	المطلقة الوقتية	المطلقة المنتشرة	المطلقة الدائمة	المطلقة العامة	العرفية العامة	الممكنة العامة
مطلقة [illegible]	اخص من وجه واخص مطلق	مطلق اخص	مطلق اخص	اخص مطلق	مطلق اخص	اخص مطلق	مطلق اخص
العامة المشروطة		اخص من وجه واخص مطلق	اخص من وجه واخص مطلق	اخص من وجه	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق
مطلقة الوقتية		اخص مطلق	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلق	اخص مطلق	
مطلقة المنتشرة		اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلق	اخص مطلق		



التي جعلها مجوزا ان يكون المراد بدون بد لولا هذه الامور نعم
يلزم انه جعل الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم ونفى في شرح الرسالة لا عبارة
كونها مقدمة العلم وجعلها مما لولاه مقدمة الكتاب لكنه بحث آخر جوابه
ان المراد بكونها مقدمة العلم في المطول كونها لوازمها اعني التصور بوجه ما
والتصديق بغايته ما مقدمة العلم هنا تحقيق الكلام في هذا المقام بوجه
قوله وجعل في المطول تفسيرا لمقدمة العلم واراد ذكرها ليس على ما ينبغي
لانه انما جعل في المطول مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع صريحا
لا تفسيرا كما لا يخفى على الناظر فيه وايضا قوله واراد ذكرها منها هي مقدمة العلم جعلها
بناء في ان المصنف نفى كون الامور الثلثة مقدمة العلم في شرح الرسالة ان كانت
وههنا ابحاث لا يليق ايرادها بهذا المقام ثم نقل حصول صورة
الشيء في العقل العقل في الاصطلاح المشهور جوهر مجرد غير متعلق بالبدن فلو
يشمل التعريفات علم الاشياء وعلم الواجب ولو اريد بالعقل النفس وهو جوهر
مجرد متعلق بالبدن لم يشمل علم الواجب وعلم العقول لعدم وحمله على مطلق
المدرك بعيد جدا فلو قال هو الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة
كما اختاره بعض المحققين لكان اظهر وابعد عن المسامحة لان مقصوده
على قول الكيف على الاصح فذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهني الى ان
العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم هي المسماة بالتعلق وبعضهم الى انه
صفة حقيقية ذات تعلق واما القائلون بالوجود الذهني من الحكماء وغيرهم
اختلفوا اتفاقا من ان العلم ليس حاصلا قبل حصول الصورة
حاصل بداهة واتفاقا وحاصل عنده بداهة واتفاقا والحاصل
الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها من المبدأ الفياض

احتمال ضعيف غير مشهور وبعد التسليم والتنزيل نجيب
للقسم الاول هو المعاني المخصوصة التي هي مدلولات
المذكورة فيه وهي تشتمل على ما هو خارج عن الفن كما
قطعا فلو جعل القسم الاول بالمعنى الثالث جزءا من المنطق على
كونه عبارة عن مجموع المسائل ولا جزئيا له على تقدير كونه اسما
المفهوم كلي فلو وجد لنا من التوجيهين المذكورين في المعنى
الثالث اللهم الا ان يراد من القسم الاول بالمعنى الثالث
المقصود بالذات منه والاولى ان يجعل الظرف في من قبيل
كون الكل في الجزء على تقدير كون المنطق اسما للمفهوم الكلي الصادق
على المسائل على عكس ما ذكره لكونها من معاني اللفظ في علم ما تقرر
في محله او يفتحها وجوز الفتح ولم يتحقق الا ما قاله صاحب
الكشاف في الفايق ان الفتح خلف اي باطل لكونه معارضا بدعوى
الفتح على الكسر لفظا ومعنى فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها
المشهورة من مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب
يحتاج الى التكلف اما في اللفظ بان يجعل مشتقا من التقديم بمعنى
التقدم واما في المعنى بان يعتبر تقديم الامور المذكورة لنفسها
لما فيها من استحقاق التقدم او يعتبر تقديم مقدمة الجيش بقية الجيش
وتقديم مقدمة الكتاب والعلم لمن يفهم بعرفها على من لا يعرفها
ولا يحتاج في اطلاق المقدمة بالفتح الا شيء من التكلفين
فلا يرد ما قيل من ان المصنف كانه اراد دفع اعتراض المحقق
الشريف في حاشية المطول على المصنف بانه جعل في المطول معرفة الحد

لت جزو من المنطق لم يكن العلم بالقسم الاول بتمامه
يم مستلزما للعلم بالمنطق فلا يكون هناك عموم باعتبار
من العلم اصلا الا ان يقال اقامة الشمول العموم باعتبار
تحقق العلم توجيه مجازي ومشترك بينها جميع المطالب كالتزي
ان ظاهر عبارة الحاشية وان كان في بعضها عموم باعتبار
آخر ايضا لكنه مبني على كون المنطق اسما لمفهوم كلي صادق
على المسائل المذكورة في القسم الاول وغيرها وكون الظرفية من
قبيل كون الجزء في الكل فتوجيه الآخر حقيقي او مجازي على تقدير كون
القسم الاول بالمعنى الثالث خاصة مبني على كون المنطق عبارة
عن مجموع المسائل العاصمة المركبة من تلك المسائل وغيرها
ويؤيد هذا التوجيه ما يوجد في كثير من النسخ بعد قوله
للشمول العموم وهو قوله اما بحسب الوجود فيما عدا المعنى الثالث
او بحسب الصدق وهو فيه لكنه يأبى عنه في الحاشية المنطق الذي
هو عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة فلا بد من تأويل بان
يراد مجموع المسائل المعينة بالتعيين النوعي اعني كونها عاصمة
عن الخطاء في الافكار التصورية الحدية والرسمية وما
باقسامها في الحد والتصديقية البرهانية ونظائرها في
الجدلية بصدق على مسائل القسم الاول وغيرها وفيه بعد
لا يخفى على ان المقام يحتمل التوجيه بمعنى توجيه الاول كما مر
بمعنى التوجيه الثاني بقوله بناء على ان المنطق مجموع المسائل
يوان كون المنطق اسما لمفهوم كلي صادق وعلى الكل والجزء